



جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان -
الملحقة الجامعية - مغنية -
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون العام المعمق

البات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ:

د. جرودي عمر

من اعداد الطالبة :


بلعربي حنان

لجنة المناقشة:

رئيسا	ملحقة مغنية	أستاذ مساعد، أ.	أ. بوزيدى إلياس
مشروفا	ملحقة مغنية	أستاذ مشارك	د. جرودي عمر
مناقشا	ملحقة مغنية	أستاذ مساعد أ	أ.عزيز أحمد

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
لِلّٰهِ الْحَمْدُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ لَا شَرِيكَ لَهُ



اصبر على مر الجفا من معلم فان رسوب العلم في نفراته
ومن لم يذق مر التعليم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته
ومن فاته التعليم وقت شبابه فكبر عليه اربعا لوفاته
وذات الفتى و الله بالعلم و الثقى اذا لم يكونوا لا اعتبار لذاته

الامام الشافعي

شکر و تقدیر

الشکر لله الذي تم بنعمته صالحات.

نحمده و نستعين به و فضله علينا حتى أنجزنا هذا البحث

الي منارة العلم، الي الأمي الذي علم المتعلمين الي سيد خلق الله رسولنا الكريم ،
سيدنا محمد صلي الله عليه و سلم

قد تغيب اللغة و تتواري حيث يكون علينا رد الجميل، لعظام النفوس وأصحاب
الفضائل و الشيم.

بهذه الكلمات أتقدم بالشکر الجزيل الي من أعااني بتوجيهاته و نصائحه القيمة و
لم يدخل عليه بوقته و كان دائما نموذجا صادقا في توجيهي طوال فترات البحث
الأستاذ المشرف الفاضل تريش محمد أتقدم لسيادته بجزيل الشکر و خالص العرفان.

كما أتقدم بالشکر الي اساتذة قسم العلوم الاقتصادية والى كل من مد لي يد
المساعدة في إنجاز هذا الموضوع و الشکر الجزيل الى كل من صبر معي في هذه
المذكرة .

الاداء

قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في أن واحد، حزن يشوبه الفراق بعد التجمع... و فرح لبزوج فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي،...، و بقلب تمثله السعادة و يجفيفه الحب و الإخلاص أهدي ثمرة جهدي هذا الى:

من تقاسمت معني الآلامي و أفراحني ، الي من وقتني بجنانها و حاصرتني بدعواتها ال من أرضعنتني الحب و الحنان الي رمز الحب و يلسم الشقاء ، والقلب الناصع بالبياض.

"والدتي الحبيبة ربى يشفيها"

الي من علمني أصول وأدب الحياة ، الي من علمني أن الحياة عمل واجتهاد و أفراح و أحزان و أن كسب الرزق لا يأتي الا بالجهد و المثابرة ،الي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ،الي القلب الكبير .

"والدي العزيز"

الي القلوب الطاهرة و النفوس البريئة الي إخوتي ،كمال و فتحية.

الي القلب الطيب و جدي و زوجته و جميع حالاتي و العزيز خالي و زوجته و أولاده.

الي روح جدتي الغالية "روحى عالية" رحمها الله.

الي رب أخ لم تلده أمك ، الي الزميلات و صديقات اللاطى يعجز اللسان عن التعبير عن محبتهمما قيطوني فاطمة الزهراء و بن عبد المؤمن سعاد، جباري سمية و صحراوي هاجر

الي القلوب الطاهرة الي خطبي و عائلته الكريمة

الي العزيزين رفيقات مشواري الدراسي بن صابر خيرة و جن حامد سمهان و الي من وسعهم قلبي و لم تسعمهم ورقتني و الي كل من حفظتهم ذاكرتي و لم تكفهم مذكرتي .

المقدمة



المقدمة العامة¹:

تعتبر الضريبة أداة مهمة من أدوات السياسة المالية و ذلك كونها أحد مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في رسم سياستها المالية ، و كذلك دورها لا يقتصر على الهدف المالي بل اتسعت أهدافها لتشمل الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في ظل تطور مفهوم وضيفة الدولة الحديثة ، وفي مقدمة هذه الأهداف تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و تعجيل عملية التنمية وإعادة توزيع الدخل و تحفيز الادخار و الاستثمار وفق أولويات التنمية ، و لقد احتلت الضرائب مركزاً متميزاً في الدول ذات الموارد و الثروات الطبيعية و الصناعية المحدودة، ليس لاعتبار الضريبة المصادر الرئيسية للتمويل فحسب ، بل ايضاً كوسيلة استراتيجية فعالة تمكن الدولة من التدخل الإيجابي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، حيث تسهم الأموال المتحصلة من الضرائب في تمويل الدولة لكافة القطاعات كالصحة و التعليم و الخدمات الأخرى رفع مستوىبني التحتية و تدعيمها و تنشيط السياسات الاقتصادية كدعم سلع أو قطاعات أو أنشطة اقتصادية معينة أو تحسين الدخل الفردي و برامج الرعاية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي و التأمين و توفير فرص العمل و معالجة أزمة البطالة .

و بما أن الجزائر تعتبر من الدول النامية هذا ما جعلها تجمع و تستخدم كل امكانياتها في مختلف المجالات سواء اقتصادياً ، اجتماعياً ، أو سياسياً لتتمكن من تحقيق تطور اقتصادي و اجتماعي و تقليص الهوة بيننا وبين الدول المتقدمة .

¹ في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة على العقوبة السالبة للحرية في حالة تبوت مناقرة الغش الضريبي ، و حيث أن الدستور المعدل في 2016 نص في المادة 64 على دسترة مكافحة التهرب و الغش الضريبي

لكن رغم المجهودات الجبارة التي تقوم بها الجزائر لتنهض بالاقتصاد الجزائري إلا أنها تعاني من اختلالات المستوى التنظيمي لاسيما الأنظمة الاقتصادية كالجهاز الإنتاجي ،النظام المالي البنكي ، وكذا النظام الجبائي ، هذه الاختلالات و كثرة انتشارها أصبحت تمثل مشكل أمام السلطات العمومية .

ومن هذا المنطلق من الطبيعي أنزاي الانشغالات الجادة للحكومة لدراسة الظاهرة التي تشكل عائق أمام تحقيق الأهداف الاستراتيجية لدراسة ظاهرة التي تشكل عائق أمام تحقيق الأهداف الاستراتيجية المنتظرة وتحقيق نوعا من التوازن بينها وبين الدول المتقدمة ألا وهي ظاهرة التهرب الضريبي، حيث يمكن أساس هذه الظاهرة في تفشي ما يعرف بالاقتصاد الموازي (الاقتصاد الخفي ، الاقتصاد غير رسمي ... الخ)

فالدولة تسجل سنويا نسبة عجز في الميزانية تعد جد هامة وترجع أساسا إلى ما يسمى بالتهرب الضريبي.

الإشكالية :

من خلال ما سبق فإن الإشكالية التي نسعى لمعالجتها من خلال هذه الدراسة تتمثل أساسا في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن ضبط ظاهرة التهرب الضريبي؟

وفي ظل هذا التساؤل الرئيسي وضمن سياق الإجابة عنه يمكننا أن نطرح تساؤلات الفرعية التالية والتي يثيرها الموضوع:

1- ماهية التهرب الضريبي، والطرق المستعملة لذلك؟

- 2 ما هي أبرز وأهم الأسباب والدوافع التي ساعدت على انتشار الظاهرة وأهم الأساليب والطرق التي ساعدت المكلف على التهرب من دفع الضريبة؟
- 3 ما مدى تأثير الظاهرة والنتائج التي تنجز عنها؟
- 4 ما هي الوسائل والطرق المعتمدة بمعالجة الظاهرة التهرب الضريبي وفيما تمثل أنجح هذه السبل التخفيف ولو جزئياً من حد الظاهرة

الفرضيات

1. إن الجهل بالقوانين الضريبية المعمول بها يعد أساسا لظاهرة الغش و التهرب الضريبي
2. قد يكون الضغط الضريبي أو حجم الضرائب المفروضة سببا في تزايد الغش و التهرب الضريبي
3. إن تجسيد العدالة الضريبية لها دورا أساسيا في القضاء على هذه الظاهرة
4. إن الإقتناع بوجود منافع إجتماعية يؤدي إلى عدم إنتشار هذه الظاهرة

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في معالجة ظاهرة ظاهرة حساسة و مضررة بالإقتصاد الوطني متمثلة في الغش و التهرب الضريبي ،ضد هذه الأخيرة مست أغلب الاقتصاديات و لذلك اتخذت بعدها دوليا ،كما يجدر الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة الجبائية للتقليل من حدة هذه الظاهرة ،و أمام هذه الوضعية فإننا سنحاول أن نشخص هذه الظاهرة .

أهداف البحث :

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو :

1. إعطاء نظرة عامة عن الضريبة
2. التمييز بين الغش و التهرب الضريبي
3. مدى تأثير الاقتصاد الموازي على الاقتصادي الوطني

سبب اختيار الموضوع :

1. الإنتشار الواسع لظاهرة الغش و التهرب الضريبي
2. تشكل هذه الظاهرة أهم مواضيع الساعة
3. النظرة السلبية للمكلف إتجاه الضريبة

المنهج المتبعة:

قمت في هذا البحث بإستعمال المنهج الوصفي من أجل عرض بعض التعريفات و الأنواع .. الخ ثم استعملت المنهج التاريخي و المنهج التحليلي من أجل تحليل هذه الظاهرة

تنظيم البحث :

و الإجابة على التساؤل الرئيسي و التساؤلات الفرعية المطروحة عمدنا الي تقسيم الدراسة الي فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول الي ماهية التهرب الضريبي أسبابه و أثاره و ذلك في ثلاثة مباحث أما الفصل الثاني درسنا فيه طرق أو سبل المعالجة ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر و ذلك في ثلاث مباحث كذلك

الفصل الأول

ظاهرة الغش و التهرب

الضربي

مقدمة الفصل:

تلعب الضريبة في العصر الحالي دورا هاما اذ تعد من اهم الوسائل التمويلية للدولة و التي تضمن لها امكانية تغطية نفقاتها العمومية المتزايدة و السير الحسن لمشاريعها و اداتها الاساسية لتحقيق اهدافها الاجتماعية و الاقتصادية وذلك بالنظر الى النقص الملحوظ في الموارد التمويلية الأخرى الاقتراض الذي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة.

و باعتبار الهيكل المالي على الخزينة كمورد، فان هذا الاخير يرتبط اساسا على الموارد المحصلة والتي تتم جبايتها، و التي تتوقف في نفس الوقت على مدى قوة وفعالية النظام الجبائي.

الا ان الدور المنوط بهذه الوسيلة المالية يبقى غير كامل و غير فعال في غياب نظام جبائي متكامل يسمح بالتطبيق الجيد و يضمن التحصيل الامثل للموارد الجبائية، ومن ثم التهرب الضريبي يمكن اعتباره حائلا دون تحقيق احد الاهداف القاعدية او الاساسية للضريبة المتمثلة في تغدية الخزينة بآيرادات كافية لتغطية النفقات العامة كما هو متفق عليه عند اغلب الاقتصاديين المشرعين للضريبة، فالتهرب الضريبي يقلل من الموارد المالية للدولة و يحد من امكانياتها للتدخل في المجال الاقتصادي¹.

ولقد كانت الدولة منذ الاستقلال وحدها حاضرة في اختيار مخططات التنمية، وسيطرت برامج من اجل اقامة منظومة اقتصادية قوية في استراتيجية احلال الواردات و عدم البقاء على السوق مفتوحا لاستقبال المنتوجات الخارجية، ولقد كانت هي المقررة للتغيير و بناء اقتصاد سوق بعد هزة اكتوبر و الازمات الأخرى التي مسست الجزائر منذ الثمانينات و ما ارفقها من سياسات طويلة حول اعادة الهيكلة لم تأت بالإيجابية ، و ابقيت على المركبات الصناعية بلا روح و تركتها هيكل عظيمة تتمادي في خلق الندرة و الكساد دون التمكن من الخروج من الحلقة المفرغة.

و في هذا الجو المتغير نما الاقتصاد الموازي، وانتشر و فرض نفسه الى جانب الاقتصاد الرسمي المنظم، وتمادي في خلق الایرادات و مناصب الشغل ممثل 50 من الاقتصاد الرسمي المنظم، ولم يحصل على الدوام حالة خطر مضرة مثلها هي مرسخة في الادهان، لكنه يساهم في امتصاص بطالة مخيفة تضرب المجتمع الجزائري.

¹ على <http://www.ech.chaab.com//ar/index.php?option=comtent&task=view&id=7921&itemid=198>

بناء على ذلك سناحول من خلال هذا الفصل و المؤلف من ثلاثة مباحث الى ذكر اهم اساسيات حول ماهية التهرب الضريبي ثم نتطرق الى اسباب التهرب الضريبي ،وفي الاخير الى اثار التهرب الضريبي.

المبحث الاول:**ماهية التهرب الضريبي:**

تعد الضرائب من احد الاركان المالية التي تساهم في تغطية الاعباء العامة للدولة و تمويل خزینتها، وهي بذلك تعطي معن جد هام سواء للدولة او لمفهين بأدائها او كل طرف يساهم في اقرارها وتحصيلها وتنظيمها لذلك فهي كمفهوم عام "الاقطاع الاجباري لمبلغ من المال من الذمة المالية للمكلفين بها وهذا دون مقابل وذلك وفقا لقواعد وإجراءات منظمة تهدف الى تغطية جزء هام من اعباء الدولة الكثيرة و لتحقيق عدة اهداف مالية اقتصادية واجتماعية.

الا ان كثيرا ما يلجا المكلف بالضريبة الى حيل و تصرفات من اجل التملص او محاولة التملص عن طريق التهرب الضريبي والذي يعتبر من اهم اشغالات المشروع حيث انها تقلص من أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده.¹

و سنعرض بالتفصيل اكثر الى مفهوم وأنواع وطرق التهرب الضريبي.

¹ ناصر مراد "فعالية النظام الضريبي و التطبيق" طبعة 2003، طبعة 2003، ص 53.

المطلب الأول:

مفهوم التهرب الضريبي:

لا احد ينكر ان الدولة ومن اجل تمويل الخزينة العمومية بطريقة مستمرة تضمن لها سيادتها دون استشارة او سماع راي المكلف تلجا الى سن تشريعات جبائية وان كانت تضمن للمكلف بالضريبة حقوقه فانه بالمقابل تحاول دوما تجاوز هذه القوانين وهو يفكر باستمرار في الطرق والوسائل المختلفة في ذلك.

يقول " Margairez Roger Merkli A." رغم ان الضريبة هي فعل اخضع فان التهرب الضريبي يترجم رد الفعل المعتمد للمكلف بالضريبة الذي يظن انه اخضع لزيادة ¹Surimpose.

- لقد بحث رجال الاقتصاد والمالية لوضع التهرب الضريبي تحت الجمهور متداولين ايها بالتحليل على نحو من الدقة ومن ذلك جاءت له عدة مفاهيم حيث عرفه الدكتور حسن عواضة.

وعبد الرؤوف قطيش انه " تلخص المكلف من الدفع الضريبي الواجبة عليه كليا او جزئيا دون ان ينعكس عبئها على الغير².

كما حاول إعطاء تعريف دقيق وشامل يجمع فيه كل الطرق التي يلجا اليها المكلف لتخلص من الضريبة بقوله هو كل تصرف مادي كل العمليات الحسابية وكل المحاولات و الترتيبات التي يلجا اليها المكلف او غيره من اجل التخلص من الضريبة.

من خلال هذه التعريف سنتخلص ان التهرب الضريبي هو حرمان الخزينة العامة من استقاء الحصيلة الضرائب المفروضة علا المكلفين و ذلك بإفلاتهم عن الالتزام بدفعها بطرق مختلفة اما بتخلص منها حين التمكن من استغلال بعض التغيرات التي قد يخلو منها تشريع الضريبي قصد تخفيض القيمة الحقيقة لبعض العناصر او عية ضريبية او المغالاة في إظهار الأعباء الواجبة الخصم من هذه الاوعية.

ولإشارة فان هذه الأساليب المعتمدة من اجل التهرب الضريبي هي أساليب عالمية تعكس العالمية وعدم محدودية ظاهرة التهرب الضريبي جغرافيا او سياسيا او اقتصاديا علما ان ظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة لا تقتصر علا دولة دون أخرى بل هي ظاهرة عالمية تعاني منها حتى اكبر الدول في المجال الاقتصادي و المالي و السياسي و انها مشكلة او ظاهرة ترتبط أصلا بوجود الضريبة نفسها

وتعتبر جريمة الغش الضريبي جديدة بنسبة للقضاء الجزائري وان غياب الإداره الضرائب عن القضاء كان راجعا الى ان الإداره كانت تتولى حل نزاعتها بنفسها كذلك ما يفسر غياب الشكاوي امام القضاء يرجع الى عدة عوامل تاريخية و اقتصادية وانه حسب النظام الاشتراكي القديم جريمة الغش الضريبي لم تكن مطروحة اما في النظام الاقتصادي الجديد قام الشرغ بتعديل القوانين وعليه بدأت القضايا تظهر الى الوجود الى انها لا تزال قليلة كما انه لم يلاحظ في السنوات الأخيرة انه أعطيت صلاحيات واسعة لإدارة الضرائب مما جعلها تقدم شكاوي امام القضاء.

والحقيقة ان فكرة التهرب الضريبي ليست فكرة حديثة بل هي فكرة قديمة غير ان انتشارها في الوقت الحاضر وخاصة علا مستوى الدولي يرجع الى انتفاع الاقتصادي من جهة.

¹ A .Margeriez Roger Merkli "La Fuit de vante l'emport et contrôleur des fiscalité" p 05.

² د/حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش" المالية العامة، الضرائب و الرسوم صص 291.

الى اتساع التجارة الدولية واندماج الاقتصاديات المختلفة في الاقتصاد العالمي "العولمة" من جهة اخرى لذلك نجد نوعين من التهرب الضريبي احدهما على المستوى الداخلي وهو موضوع دراستنا و الآخر على المستوى الدولي و الذي غالبا ما يتم بواسطه الشركات الدولية النشاط Les Société multinational بقصد محاولة التخفيف من اعبائها الضريبية الى اقصى حد ممكن ويفيدها في ذلك:

اولاً: عدم تجانس بين التشريعات الضريبية للدول المختلفة فتختار لنشاطها الدولة ذات تشريع الضريبي الاقل حدة لتحقيق اكبر منفعة ممكنة و اقل عبء ضريبي ممكن.

ثانياً: مبدأ السيادة الضريبية La Souveraine Fiscale بما يعنيه من ان كل دولة نظاما ضريبيا خاصا بها بحيث لا تسمح بتطبيق اي نظام ضريبي خاص بدولة اخرى على اقليمها.

-كما تستطيع هذه الشركات كذلك تحقيق ما تسعى اليه من تعظيم ارباحها و التخفيف من اعبائها بالاستفادة من القواعد القانون الدولي العام عن طريق ما يسمى بظاهرة سوق المعاهدات Treaty .¹ Shopping

و التي يقصد بها البحث عن افضل معاهدة ثنائية تربط بين دولتين و تعطي افضل مميزات ضريبية يقصد استثمار رأس المال في هاتين الدولتين ، و بالطبع فان هذه الوسيلة تمثل اساءة استعمال للمعاهدات الضريبية الدولية .

و يمكن تعريف التهرب الضريبي علي المستوى الدولي " انه كل تهرب من الضريبة عبر حدود الدول ومن شأنه ان يفقد الدولة موردا هاما من موارد ايراداتها ، و يستوي في ذلك ان يسلك طرقا مشروعة وغير مشروعة او تتوفى لديه اراده التهرب ام لا ، و أيها كان التشريع الضريبي الذي يختاره مستفيدا من تباين الانظمة و التشريعات الضريبية للدول من اجل التوصل الي هدفه نحو تخفيف عبئه الضريبي و اسقاطه تماما².

الإشارة ان اهم ما يميز التهرب الضريبي علي المستوى الدولي هي صفة السرية Clandestin و هذه الصفة لا تعني ان التهرب يتحقق بوسائل مستترة و لكن تعني انه يمكن ان يتحقق بطرق مشروعة لكنها تخفي ارباح بتعيين خصوصها للضريبة كما تعني انه لا توجد احصاءات دقيقة للتهرب علي المستوى الدولي فالولايات المتحدة الامريكية رغم كفاءة اجهزة الاحصاب لديها و تقدمها ، لم تستطع ان تقدم احصاءات دقيقة عن ما تفقده الدولة من ايرادات ضريبية نتيجة التهرب الضريبي علي المستوى الدولي و الواقع ان صفة السرية تلك تمنع العديد من الدول المستفيدة من التهرب الضريبي ، و من الاعلان عن حجم هذه التهرب لا سيما تلك

¹ د/سوزي علي ناشد" ظاهرة التهرب الضريبي و اثاره على اقتصاديات الدول النامية دار المطبوعات الجامعية، الاسكتدرية 199 ص17.

² د/ سوزي علي ناشد، مرجع سابق ذكره ص33.

التي تأخذ بمبدأ سرية العمليات المصرفية ، و نفس الشيء بالنسبة للدول المضارة من التهرب الضريبي خشية الاثر النفسي السلبي الذي يمكن ان يترتب على هذا الاعلان و ما يؤدي اليه من عدم توازن اقتصادي.

و يتضمن التشريع الجبائي الجزائري عهدا كبيرا من الضرائب يمكن تصنيفها حسب النصوص القانونية التي نصت عليها الى خمسة "05" مجموعات:

المجموعة الاولى : الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (القانون رقم 36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1992

المجموعة الثانية: قانون الاجراءات الجبائية.

المجموعة الثالثة: الضرائب الغير المباشرة.

المجموعة الرابعة: الرسوم علي رقم الاعمال.

المجموعة الخامسة: قانون الطابع.

و تجدر الاشارة و قبل الغرض في بحثنا ان يتبعنا ان نحدد معنى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة¹.

الضرائب المباشرة:

هي الضرائب الحقيقة الشخصية و هي العامل المشترك لكل فئات الممولين و التي تكون واجبة استحقاقها ، تحددها قاعدة قانون الضرائب المباشرة ، فتدفع سنويا مرة واحدة فورية او في شكل اقساط.

الضرائب غير المباشرة:

هي مرتبطة بالواقعة المنشطة لاستحقاقاتها هي مرتبطة بالمشتريات فهي فورية للممول الحقيقي الذي يدفعها ضمن سعر السلعة التي يشتريها ، اما الممول الشرعي المباشر الذي يكون عادة التجار فتحدد الضريبة بإجراء عملية حسابية و هذا بطرح بين سعر السلعة و نسبة الضريبة الى السلعة ، فممول الضريبة بها ضمن الانظمة الجبائية التي يح علاقته مع الادارة.

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ذكره ص34.

المطلب الثاني :**أنواع التهرب الضريبي و صوره:**

ان التهرب الضريبي كما اسلفنا ذكره هو ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا او جزئيا دون ان ينقل عبئها الى شخص اخر ، و لتحقيق التهرب الضريبي يتخد المكلف القانوني عدة طرق و اساليب قد تكون مشروعة او غير مشروعة ، و علي هذا الاساس نميز بين شكلين للتهرب الضريبي هما :

- * تهرب الضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي و هو يعرف بالتجنب الضريبي.
- * تهرب الضريبي بانتهاك القانون الضريبي و هو ما يعرف بالغش الضريبي.

الفرع الاول:**التجنب الضريبي:**

يعتبر هذا النوع من التهرب وسيلة شرعية متمثلة في اعتماد المكلف على القانون بنفاذة عبر التغرات القانونية لتبرئة ذمته نحو واجبه الضريبي و بالتالي سلب اموال الخزينة العمومية بطريقة دون مخالفة القانون¹.

وقد عرف بأنه "محاولة التخلص من الضريبة في حدود القانون

كما عرفه بأنه "فن تجنب وقوع في مجال جاذبية القانون"

اما الدكتور احمد جامع فعرفه بأنه " التخلص من دفع الضريبة دون ارتكاب اية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي القائم"².

و في نظر العديد من المؤلفين هناك ثلاثة حالات لذلك التهرب و هي:

1 تهرب ضريبي ناتج عن تغيير سلوك المكلف:

¹ علي زغدود : المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

² احمد جامع: علم المالية فن المالية الجزء الاول، دار النشر العربية القاهرة ، 1975 ص 244.

وذلك من خلال بعض السلوكيات التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة و التي تتمثل فيما يلي :

- الامتناع من استهلاك او انتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة ، بقصد تفادي دفعها.
- ترك النشاط الانتاجي الذي يخضع الى الضريبة مرتفعة ، والانتقال الى نشاط اخر خاضع لضريبة اقل.

نلاحظ هذا التهرب يرتكز علي اراده المكلف الذي يجب ان يكون علي علم بمختلف الضرائب مفروضة.

2- تهرب ضريبي ينظمه التشريع الضريبي:

يستبد هذا التهرب كون ان الضريبة اداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة اهداف مالية ، اقتصادية واجتماعية لذلك ينظم المشروع هذا التهرب المشروع لتحقيق اهداف معينة، مثل إخضاع الارباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات الى معدل خاص 15 عوض 30 قصد تشجيع الاستثمار.¹

3- تهرب ضريبي ناتج عن اهمال المشروع الضريبي:

قد يتحقق التهرب الضريبي نتيجة وجود ثغرات في القانون الضريبي و هو ناتج عن اهمال المشروع في هذه الحالة يقوم المكلف باستغلال ثغرات التشريع الضريبي ، ومن اجل ذلك قد يستعين المكلف بأهل الخبرة و الاختصاص لاكتشاف تلك الثغرات، فمثلا يستطيع المكلف تجنب الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية بالتوصل الى اعطاء نشاطه تجارية من الناحية الاقتصادية².

مما تقدم لنا بأن التهرب قد يأخذ عدة اشكال و انواع وهذا حسب مشروعية وكذا درجة تعمده ومن حيث المكان الذي وقع فيه،

أ- التهرب المشروع و التهرب غير المشروع:

• التهرب المشروع: وفقا للقانون:

يقصد بالتهرب الجبائي المشروع ان يتخلص المكلف من دفع الضريبة مستغلا ما يوجد في النصوص التشريعية من ثغرات او عدم الضبط في الصياغة وهذا التجنب يأتي في حدود ما رسمه المشروع من خلال سلسلة الاعفاءات و التخفيفات دون الاخالل طبعا بالقواعد الجبائية ويستند التهرب المشروع الي قاعدة قديمة تعطي المكلف حق تنظيم ثروته بحيث يدفع اقل ضريبة، اي استفاده المكلف من هذه الثغرات القانونية التي لا تعد مخالفة ما دام يتحرك في اطار قانوني، كما عبر عنه A.MARGIREZ لكن هذا النوع من التهرب مهما اتصف بالشرعية فإنه يدل علي ضعف في التحضر و غياب الضمير الاجتماعي ومن امثلة ذلك الضريبة علي الشركات حينها يقدم التشريع الجبائي علي فرض الضريبة علي الشركات بينما يساهل في اخضاع الرهبات هذه الضريبة اين يقوم المعني بالأمر بتقسيم امواله علي ورشة رغم انه مازال علي قيد الحياة علي شكل هبات حتى لا يخضع اموال لضريبة الشركات فنجد ان هناك نوعا من التحايل يستعمله الخاضعون بطريقة مشروعة

¹ د/ناصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع طبعة 2009.ص.8.

² A .Margairez Roger Merkli "La Fuit de vante l'empote et contrôleur des fiscalités et ses sucée d'année deuxième édition suisse 1977 p 25."

او الامتناع عن الاستهلاك او انتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة يقصد تفادى دفعها كما يدخل ضمن هذا النوع من التهرب المشروع، التهرب الذي ينظمها، التشريع الضريبي و الذي يستند الى كون الضريبة اداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة اهداف مالية، اقتصادية اجتماعية لذلك ينظم المشروع هذا التهرب المشروع لتحقيق اهداف معينة، مثل اخضاع الارباح المعد استثمارها بالنسبة للشركات الى معدل خاص 15 عوض 30 قصد تشجيع الاستثمار.

- **التهرب غير المشروع (المخالف للقانون):**

بخلاف الشكل الاول من التهرب الجبائي فان هذا النوع يعتمد على عنصر القصد لمخالفة القانون، فقد عرف عبد المنعم فوزي بأنه " يتضمن مخالفة قوانين الضرائب فتدرج تحته بذلك كل طرق احتيالية للتخلص من اداء الضريبة"¹.

وفي نظر عبد المنعم فوزي يتجلى هذا النوع في الطريقتين:

- **الاولى:** في حالة تحديد وعاء الضريبة، اذا قام المكلف بالضريبة تصريح غير صحيح لتقدير الضريبة علي اساسه
- **الثانية:** في حالة تحصيل الضريبة، حيث يخفض المكلف امواله حتى يتذرع علي المصالح الجبائية ان تحصل علي مبلغ الضريبة.

ومن خلال تعريف عبد المنعم فوزي نجد ان التهرب غير المشروع يعني مخالفة قوانين الضرائب عن قصد وذلك بالاستفادة من ثغرات لم تكن مقصودة من طرف المشروع او تكون نتيجة ذكاء المكلف و احتياله للتخلص من اداء الضريبة.

- ب- التهرب الضريبي المحلي و الدولي:**

حسب مفهوم الاستاذ حسن الغرباوي و الدكتور جلال بكير: " يتم التهرب الجبائي الداخلي داخل حدود الدولة، اما التهرب الجبائي الخارجي او الدولي يتم اذا امتد النشاط الضريبي لأكثر من دولة".

- **التهرب الضريبي المحلي:**

ان التهرب الضريبي المحلي يحدث داخل الحدود و المكلف يجد نفسه دائمًا امام السلطات الجبائية لبلده و من هذا التعريف تستخلص ان التهرب الضريبي داخل الحدود الجغرافيًا للبلد الذي ينتمي اليه وبالتالي الي الادارة الجبائية المحلية و هي الظاهرة التي تقوم بمعالجتها في بحثنا هذا .

- **التهرب الضريبي الدولي:**

التهرب من دفع الضرائب داخل البلد وذلك بتحويل المداخيل و المبالغ المتقطعة منها علي شكل ضرائب من نصيب هذا البلد علي بلد اخر يتميز بجباية منخفضة و هنا يقوم المكلف باستغلال كل

¹ عبد المنعم فوزي: المالية العامة و السياسة المالية ط.1. بيروت دار النهضة العربية 1972 ص 223.

المنافذ و الطرق الغير قانونية من اجل التخفيض من حد الاقطاعات الضريبية من بين تلك المنافذ التي يلجأ اليها ما يلي :

- تغيير مكان الخضوع الضريبي الى دولة تطبق رسوم منخفضة
- عند الاستيراد تضخم اسعار المشتريات و عند التصدير تخفض اسعار المبيعات كما هي عليه في الحقيقة او مبالغة في تقييم الاعباد و التكاليف
- انشاء شركات وهمية في الخارج للتهرب الكلي او الجزئي من اداء الواجب الجبائي حيث تتميز هذه الشركات بأنها لا تمارس اي نشاط و تكتفي برقم الحساب البنكي او رقم الصندوق البريدي.

الفرع الثاني:

الغش الضريبي :la fraude fiscale

لا يمكن ايجاد تعريف مانع للغش الجبائي فقد تعددت اراء و تعاريف فقهاء الجبائية، فقد عرف luciemehl العش الجبائي بأنه "مخالفة القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة و تخفيض العبء الضريبي و يحتوي علي عنصر مادي (مخالفة القانون) و عنصر القصد (هدف التخلص من فرض الضريبة)¹.

اما amargirez فقد اعتبر الغش بأنه "يتمثل في التخلص من الضريبة بإعطاء عرض خاطئ للواقع تفسير مضل".

و نجد ان Philip colin قد عرفه بأنه "المحاولة المقصودة للتخلص من الضريبة و هو ايضا كل العمليات المادية و المناورات التي يلجأ اليها المكلف للتهرب من تطبيق الضريبة على مجموع المداخليل".

وقد حاول المشروع الجبائي الجزائري قمع هذه الظاهرة من خلال النصوص و المواد القانونية عن طريق قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة المواد: 303 الى 308 و 114 الى 131 من قانون الرسم علي قانون الاعمال فالمشروع الجزائري فرق بين المخالفة بصفة عامة للتهرب بالنسبة لجميع الاصناف و المخالفات بصفة خاصة لكل صنف من الضريبة دون اعطاء تعريف واضح للغش الجبائي و يتفرع الغش الضريبي الى بسيط و موصوف:

الغش الضريبي البسيط :

يعتبر كل تصرف او حذف سوء نية من اجل الافلات من الضريبة اي بمعنى ان هذا الغش يتم عن طريق تضليل الادارة الجبائية و ذلك بتقديم تصريحات تتضمن بيانات خاطئة تكون محاولة التضليل دون استعمال عنصر التدليس و قد ورد ذكر الغش البسيط في المادتين 192 و 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

¹ Lucien Mehl " science et Technique fiscal " citepar A.Margiz op p16.

الغش الموصوف:

يعتبر كل محاولة ارادية يقوم بها المكلف بسوء نية من اجل تضليل الادارة الجبائية مستعملا طرق تدليسية في اقرار اساس الضريبة و حسب رأي m.cozion "يعتبر المكلف متهم باستعمال طرق تدليسية ليس فقط عندما يهرب من دفع الضريبة و انما ايضا محاولة لمسح كل اثر لتهربه تحسبا لأية رقابة محتملة مثل تقديم فواتير و دفاتر حسابية مزورة، وذلك من خلال تضخيم قيمة النفقات و التخفيف من الايرادات و قد ورد في المادة 303 من ق.ض.م و الرسوم المماثلة مجمل الاعمال التي يعتبرها المشروع اعمالا تدليسية .

المطلب الثالث:**طرق التهرب الضريبي:**

يمكن تصنيف طرق التهرب الضريبي على المستوى المحلي ضمن شكلين هما التهرب الضريبي عن طريق العمليات المحاسبية و التهرب عن طريق الوسائل و القانون¹.

تعد ظاهرة التهرب الضريبي واسعة النطاق باعتبار ان المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاطا او عملا او حيازتا تكون مصدرا للضريبة لذا لا يمكن حصرها في هذا الموضوع و لكن نحاول توضيح بعض الاجراءات المستعملة من اجل القيام بعملية التهرب الضريبي فلقد تنوّعت الاساليب و تعددت الطرق امام المكلف للتخلص من الضريبة حيث يسعى الي تحقيق ذلك بشتي الطرق المتاحة له فيمكنا اعطاء امثلة عن هذه الطرق المستعملة من طرف المكلف منها التهرب عن طريق تخفيض الايرادات، التهرب عن طريق زيادة الاعباء بالمصاريف العامة غير المبررة و ايضا التهرب عن طريق العمليات القانونية... الخ.

و على العموم يتم التهرب بواسطة وسائلتين:

¹ د/ناصر مراد : التهرب و الغش الضريبي في الجزائر دار قرطبة للنشر و التوزيع طبعة 2009 ص 11

الفرع الاول:

التهرب عن طريق عمليات محاسبية:

يتم عن طريق عمليات تدليسية في المحاسبة الممسوكة من طرف المكلف بحيث تبدو هذه المحاسبة القانونية الا انها تتضمن احتيال قصد التهرب من الضريبة، و يمكن تصنيف هذه العمليات الى ثلات اصناف هي:¹

أ. التهرب عن طريق تخفيض الايرادات:

و ذلك من خلال عدم تسجيل جزء من ايرادات المؤسسة في الدفاتر المحاسبية قصد تخفيض وتقليل الوعاء الضريبي و تمثل هذه الايرادات في المبيعات ،الفوائد الممنوحة ،المكافأة و عمولات لصالح المؤسسة و تفادى التصريح بجزء كبير من الايرادات التي تدخل في حساب الارباح الخاضعة للضريبة وهي تقصر على من يمتلكون سجلات محاسبية سواء كان ذلك اجباري بموجب رقم اعمالهم الذي يفرض عليهم الدخول في نظام التصريح الحقيقي او اختياريا بمحض ارادتهم على الايرادات التي لم تسجل عمدا في الدفاتر المحاسبية قد تكون:

- ثمن صفات بيع السلع او مبالغ ناتجة عن تخفيضات علي رقم الاعمال تتم دون شك نقدا ومن يديه بنية المورد و الزبون مما لا يترك اي اثر لوجودها عند المورد اي لا تظهر في سجله المحاسبي في حساب الايرادات و بالمقابل سجلها الزبون علي انها نفقات
- وقد يلجأ المكلف الى تخفيض الايرادات الناتجة عن المبيعات (رقم الاعمال) وذلك لعدم تقييدها حسابيا (البيع دون فاتورة) لمسح اثار العمليات المحققة او تحرير فواتير وهمية قابلة للاسترداد *factures de routes* او فواتير الطرق *factures de routes* يظهرها الزبون في حالة طلبها من مصالح الرقابة او الدرak الوطني من خلال تنقله في الاسواق و المدن، و عند اجراء عملية شراء جديدة يعيد الفواتير للمورد و يحصل علي فواتير وهمية اخري، بكميات و تواريخ و اصناف حقيقة، يبرز هذا التحليل بوضوح عندما تخفيض المبيعات دون التخفيض في قيمة المشتريات خاصة اذا كانت قيمة التخفيضات كبيرة تؤدي الي تباين في الربح الاجمالي و يمكن توضيح هذه الحالة في الجدول التالي:²

المبالغ المعدل المصرح بها	المبالغ الحقيقة غير المصرح بها	مبيعات سعر التكلفة
1900.000	2.000.000	
1500.000	1.500.000	

¹ /ناصر مراد : التهرب و الغش الضريبي في الجزائر دار قرطبة للنشر و التوزيع طبعة 2009 ص 12.

² /ناصر مراد : مرجع سابق ص 50.

الربح الاجمالي	500.000	400.000
هامش الربح = الربح الاجمالي/المبيعات	25	21

ولكن لا يلتفت الانتباه يلجا المكلف بالضريبة الى طريقة اذكر و المتمثلة في التلاعب المحاسبي في قيمة المشتريات و في نفس الوقت تخفيض جزء من الايرادات للحصول على نسبة هامش ربح ثابتة وذلك عن طريق تكيف سعر التكلفة مع مبلغ المبيعات للحصول على تناسب بينهما او ينتج عن ذلك ان يحصل المكلف في الوضعية التي وازنها على نفس هامش الربح كما هو مبين في الجدول التالي¹:

الحالة المعدلة المصرح لها	الحالة الحقيقية الغير لا مصرح بها	
1900.000	2.000.000	مبيعات
1425.000	1.500.000	سعر التكلفة
475.000	500.000	الربح الاجمالي
25	25	هامش الربح=الربح الاجمالي/المبيعات

كما يعتبر حساب المشتريات مصدر للتهرب اذ يقول Margiez ان انواع التهرب الاساسية الخالصة بالميزانية تعلق بالدرجة الاولى بحساب المشتريات و حساب الحقوق المختلفة فباستعمال بعض الحيل و الاجراءات المحاسبية يستطيع المكلف تخفيض الاصول او زيادة الخصوم و تكون نتيجة لذلك ان يتم تخفيض الربح الخاضع للضريبة"

ب. التهرب عن طريق زيادة الاعباء (التضخم في النفقات)

نص القانون الجبائي الجزائري علي طرح الاعباء من الارباح الاجمالية و يشرط في ذلك ان تكون هذه الاعباء مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستغلال لكن يحدث عكس ذلك، حيث يلجا المكلف بطرح اعباء تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة و ينحصر تطبيق هذا النوع من الغش في خلق وظائف شكلية، مصاريف غير مبررة بالإضافة الى سوء تطبيقا لاهتلاكات بصورة قانونية.

• العمل الصوري و الوظيفة الشكلية:

ان مثل هذا الاجراء يعتبر خطير الي حد ما، حيث يعمد صاحب المؤسسة الي التسجيل المحاسبي لأجور و مرتبات لأشخاص خياليين لا وجود لهم علي ارض الواقع بالمؤسسة بل علي الوراق فقط كما يقول margiez : "هناك حالة رواتب جوهيرية مسجلة من طرف المؤسسة لمصالح مستخدمين حقيقين، هؤلاء المستخدمين من المفروض ان يتموا اعمالا جد مهمة لكن في الحقيقة فانهم لا يقومون باي نشاط في المؤسسة "فتعد تسجيل هذه الاجور و الرواتب الوهمية فأنا نخفض من قيمة الارباح باعتبار ان الاجور تمثل عبئ جبائي قابل للطرح

¹ عبد المنعم فوزي ، مرجع السابق ص 50

- النفقات و المصاريف العامة غير المبررة:

لا تعتبر الاجور و الرواتب المصروف الوحيد الذي ينفل كاهل الاعباء و انما توجد مصاريف عامة غير مبررة حيث نجد الادارة الجبائية تقريبا في جميع الدول التي تطبق الضريبة على الدخل تعاني من هذه الاعباء التي تتولد عن طريق سوء استعمال او تسبيير و تشكييل مجموعة هامة من الامكانيات و تمكن هذه المصاريف من الناحية التطبيقية في المبالغة في المخصصات الموجهة للمكافآت و كذلك منشأ يعود الى النفقات الخاصة بالمكلف حيث يدرجها ضمن الاعباء الخاصة بالاستغلال

- مخصص الاعباء المبالغ فيها او المفروضة:

ان التشريع الجبائي يشترط في المكافآت القابلة للطرح من الارباح الاجمالية ان تكون غير مفرطة، معنى ذلك انها توجه عادة الى ضرورة الخدمة التي وجدت من اجلها، وانطلاقا من هذا نجد ان المكلف الغشاش يستعمل هذا من اجل تخفيض المادة الخاضعة و ذلك عن طريق طرح المكافآت شكل مبالغ فيه.

- حساب مصاريف الاستغلال:

يقول margiez "ان مصاريف الاستغلال المنفقة لصالح المؤسسة قابلة للخصم و لكن عملية الخصم هذه تولد افراطا في استعمالها لذا نجد في بعض الاحيان المؤسسات تقوم بخصم مصاريف تضمنها معنى المصاريف العامة، لكنها في الاصل مصاريف شخصية للمكلف و التي لا يسمح القانون بخصمتها"¹.

فهناك العديد من المكلفين الذين يسجلون المصاريف الخاصة بهم كشخص طبيعي في حساب شركتهم ، او محلهم، و هنا اخلال بمبدأ استقلالية الدمة المالية للملك عنها للمؤسسة كشخص معنوي له حساب خاص به فمثلا: يقوم بشراء مستلزمات لبيته كاثاث و يسجلها في حساب المشتريات للشركة ، او يقوم بصيانة السيارة الخاصة و دمج هذه النفقة في حساب الصيانة لأموال المؤسسة او تكاليفه هاتف الاقامة الشخصية للمسير او القيام بشراء منقولات تجارية التي يتم تسجيلها في فواتير تجارية ثم يقوم بتحويلها لحسابه الخاص .

- الاهلاكات:

الاهلاك المالي هو الإثبات الكتابي للنقص التدرجى الذى يصيب الموجودات الثابتة للمؤسسة بفضل الزمن او الاستغلال ، اذا فالاهلاك هو القيمة التي يفقدها الاصل الثابت الموجود بالمؤسسة نتيجة مدة الحيازة ، بالإضافة الى استعماله و يعرف ايضا على انه "التسجيل المحاسبي للخساره التي تتعرض لها الاستثمارات و التي لا تتدحر قيمتها مع الزمن بهدف اظهارها بالميزانية و بقيمتها الصافية"².

¹ A.Margirez la fraude et ses succe danes.p 252.

² عبد المنعم فوزي ، مرجع السابق ص 68

كما يعرف الاهتلاك بأنه " طريقة لتوزيع تكاليف، حيث توزع تكلفة الاستثمار القابلة لاهتلاك على مدة دوران حياته" ، ومن جهة اخرى يعرف بأنه طريقة تجديد الاستثمارات اي ان الهدف من حساب تسجيل الاهتلاك هو ضمان تجديد الاستثمارات عن عمرها الانتاجي وذلك بتحفيز مبالغ سنوية من الارباح اي تسجيل كل دورة بالعبء العائد لها، الى ان نحصل على القيمة الاصلية الاستثمار المعين، اما من الناحية القانونية و القانون التجاري و القانون الضريبي يؤكدان على اجبارية الاهتلاك و يجب حساب و تسجيل الاهتلاكات او المؤونات مهما كانت التسمية و ذلك للحفاظ على مصداقية الميزانية.

فالمحظط المحاسبي الوطني يأخذ بالفكرة الاخيرة اذ يعرف الاهتلاك بأنه " تسجيل تدهور الاستثمار بهدف اعادة تكوين الاموال المستثمرة" فالاهتلاك يلعب دولاران هاما في المؤسسة احدهما اقتصادي و الآخر مالي فالدور الاقتصادي يتمثل في استهلاك مثالى الاستثمار، اما الدور المالي يتمثل في اعادة تكوين الاموال المستثمرة الاستثمار بهدف اعادة تجديدها في نهاية عمرها الاقتصادي، حيث يتم حجز مبالغ سنوية، لذلك تبقي تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي الى يوم صرفها، فرغم كل هذا تعتبر الاهتلاكات اداة للغش الجبائي و يمكننا تحليل ذلك باعتبار ان الاهتلاك عبء قابل للطرح من حيث حجم الارباح الصافية الخاضعة للضريبة و عليه فان الاقتطاعات الضريبية على الارباح الصافية تكون اقل و من خلال تنوع الاموال الممتلكة و فترة بقائها فالتشريع الجبائي وضع سلم معدلات امتلاك واجب علي المكلف تطبيقها تفادي لتضخيم التكاليف¹ :

- بالنسبة للمستخدمين 03% الى 04%
- بالنسبة للمحلات التجارية 02% الى 05%
- بالنسبة للمعدات 03 الى 15%
- بالنسبة للأدوات 10 الى 20%
- بالنسبة لمعدات النقل 20 الى 25%

لكن يحدث العكس حيث يتوجه المكلف لعملية الغش عن طريق تطبيق معدل مفرط لزيادة الاعباء التي تكون نتيجتها الحتمية تخفيف الارباح اضافة الي الاهتلاكات يمكن ان تكون المؤونات هي الاخرى اعادة للغش الجبائي عن طريق تخصيص قيم عالية تفوق الحد المطلوب و المكلف لا يتوقف عند هذا الحد من انواع الغش بل يتعدى الي وسيلة اخرى تكون عبر القانون فالنتيجة واحدة و الطرق تختلف؟

الفرع الثاني: التهرب عن طريق الوسائل و القانون:

أ. التهرب عن طريق الوسائل:

اضافة الي طريق التهرب السابقة التي تعتمدتها المكلف بتغليط الادارة و ذلك بإعطاء ارقام خاطئة في التصاريح من شأنها ان تخفض عبء الضريبة، يوجد نوع اخر من الغش و يتجسد في الغش عن طريق الوسائل، انتهاص الاعباء، و يرجع ذلك الي غياب الرقابة الجبائية في مواجهة هذا

¹ عبد المنعم فوزي ، مرجع السابق ص 69.

النوع من الغش الذي هو عبارة عن نشاطات مخفية كما لاحظ ذلك gillert في المدن الهامة و كذا بالمراکز الريفية الصعبة المنال "كثيرة هي المؤسسات الانتاجية و مؤسسات التصليح التي تنشط دون علم المصالح الجبائية و التي تسوق منتجاتها بدون فاتورة سواء على مستوى البيع بالجملة او بالتفصيل" و لكن نوضح الرؤية جيدا نستشهد بهذا المثال:¹

فإذا كان لدينا مكلف يقوم بصنع الحلويات و لنفرض ان نصنع 100 حبة حلوة يلزم 100 كلغ و من الدقيق و 20 كلغ من السكر الناعم، و لكن هذا المكلف قام بعملية التهرب فصرح ب 70 كلغ من الدقيق و 08 كلغ من السكر الناعم، وهذا يؤدي الى نقص عدد الحبات التي سوف تباع من طرفه، مما يؤدي الى نقص الارباح و بالتالي الى تخفيف عبء الضريبة

ب. التهرب عن طريق العمليات القانونية

الي جانب الغش عن طريق الوسائل يوجد الغش عن طريق خلق وضعية قانونية و التي ترتكز اساسا على العمليات الشكلية هذا النوع من الغش يستخدم في المواد الخاضعة للرسم على رقم الاعمال و يطبق بالأخص في الفواتير بدون متابعات" ان هذه العملية تسمح للمكلف الغشاش الحصول على تخفيضات الرسوم عن العمليات غير فعلية و التي اجلها نحصل على فواتير غير صحيحة، بمعنى حصول المكلف على فاتورة غير فعلية من طرف المورد، فان ذلك يسمح له بالاستفادة من الرسم المدون عليها، كما يسمح له ذلك في ما اذا كان الرسم الواجب دفعه اقل من الرسم الذي يمكن الاستفادة منه عن طريق الخصم بالمطالبة باستيراد الفارق².

قد يؤدي دافع التهرب الضريبي بالمكلف اعتماد طرق اختيارية و غير قانونية و التي تطورت مع تطور وسائل الاتصال التي نذكر منها دخول الانترنت عالم الاتصال ادي بالمكلفين خاصة التجار و اصحاب الشركات اتمام العمليات و صفقات فيما بينهم عن طريق الانترنت، فلا تستطيع الدولة ان تكشف هذه العمليات و بالتالي حرمان خزينتها من موارد هامة خاصة اذا كانت قيمة الصفقات ضخمة.

- وضع سجلات تجارية لأسماء و همية و افراد لا وجود لهم
- تحقيق عدة مداخل يصرح بها في عناوين مختلفة لإخضاعها لمعدلات منخفضة.
- الحصول على امتيازات جبائية وشبه جبائية في اطار الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (APC1) او الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ) ثم يتم التنازل عن الاستثمارات المقتناة خارج الرسم، مما يفوت على خزينة الدولة مبالغ ضخمة.

¹ د/سوزي علي ناشد، المرجع السابق ص 138.

² د/ناصر مراد : التهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق ص 11.

المبحث الثاني:**أسباب التهرب الضريبي:**

ان ظاهرة التهرب الضريبي من الظواهر التي تعرفها معظم المجتمعات باعتبارها قد وجدت بتوارد الضريبة نفسها، فهي ظاهرة تزداد يوما بعد يوم بتزداد حجم النشاط الاقتصادي و عدد السكان ، الشيء الذي يؤدي الى تعقيد البيانات القانونية للضريبة ، علاوة على الدور الذي يلعبه في تعطيل السياسة التنموية التي تسطيرها الدولة خاصة و انه يحرم خزينة الدولة من اموال كبيرة كل سنة ، و عليه سناحول التطرق الى بعض الاسباب الهامة و التي تكون مسؤولة عن وجود هذه الظاهرة .

المطلب الاول:**الاسباب الخاصة بالنظام الضريبي :**

ان المحاولات العديدة و المتكررة للدولة في تعديل النظام الضريبي و جعله يتماشى و توجهات الجزائر لم يكن بالأمر البسيط، اذ وجدت الجزائر نفسها خاصة بعد الاستقلال تعاني من فراغ قانوني في الجانب المالي ، لذلك سعت جاهدة لتسخير الواقع، الا انه و في سنة 1987 اصبح النظام الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمة للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه الى اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق الحر الشيء الذي دفع بالدولة الى استصلاح النظام الضريبي، كل هذا خلق سلبيات وعيوب تميز بها النظام الضريبي الجزائري نجيزها في العناصر التالية¹:

¹ ناصر مراد : التهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق ص12

الفرع الاول:

عقد التشريعات الضريبية:

و من امثلة هذا التعقيد ما تحويه قوانين الضرائب من اعفاءات و تخفيضات و اضافات في سعر الضريبة علاوة على غموض القواعد التشريعية التي تنظم انواع الضرائب المختلفة ، و ما زاد الطين بلة التغييرات في مجال التنظيم الجبائي ، الشيء الذي ادي الى عدم الاستقرار في الجهاز الجبائي يعذر علي المكلفين مواكبة هذه التغييرات المتالية نتيجة لنقص الاعلام ، و منه عدم الامتثال لها و لو لم يكن ذلك عن سوء نية.¹

و هذا ما دفع المشروع الجزائري الي اتخاذ اصلاحات جبائية تتماشي ، والفكر الحالي الحديث و ذلك استبدال كل من الرسوم الوحيدة الاجمالي علي الانتاج و الرسوم الوحيدة الاجمالي علي تأدية الخدمات بضريبة حديثة تعرف باسم الرسم علي القيمة المضافة و هذا ما جاء في قانون 36/90 و الذي دخل حيز التنفيذ في شهر ابريل سنة 1992 م وشكل عام فان تعقيد النظام الجبائي نتج عنه عدم تقبيل المكلف لكل الاجراءات العملية التي تحتويها، مما يدفعه الي عدم المثول لهده الاجراءات و محاولة المستمرة للتهرب من الضريبة "فالتهرب هو نتيجة سريعة لضريبة سيئة"

الفرع الثاني:

ضعف العدالة الضريبية:

يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك فيما يلي :

ان طريقة الاقطاع من المصدر مقتصرة علي بعض المداخل دون الاخر ويترب عن ذلك اختلاف امكانية التهرب الضريبي بعكس المداخل التي تخضع لطريقة الاقطاع من المصدر تتعدم فيها فرض التهرب الضريبي بعكس المداخل الاخر التي تتبقى لها امكانية التهرب الضريبي ان اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد شكل اجحافا في حق البعض، فنجد تحصيل الضريبة علي الاجور يكون في نهاية كل شهر في حين تحصل الضريبة علي الارباح الصناعية و التجارية يكون عند نهاية السنة دفعات.

¹ Hubert Brochiez et pierre Ta bâton , économie financière France, presse universitaire de finançé 1963.p243.

ان الضريبة المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي ، علما ان هذا الاخير لا يراعي حجم الدخل مما يتربّ على ذلك اجحاف في حق الدخول الضعيفة.¹

اختلاف المعامل الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة ، بالإضافة إلى ذلك فان المؤسسات الاجنبية تخضع لمعاملة ضريبية خاصة، بحيث نجد المؤسسات الجزائرية تخضع للضريبة على الارباح الصناعية و التجارية بمعدل 50% بينما مؤسسات الاشتغال العقارية الاجنبية تخضع لمعدل 08% اما المؤسسات الاجنبية لتأدية الخدمات تخضع الاقطاع من المصدر للضريبة على الارباح غير التجارية للنسبة 25%

الفرع الثالث:

الضغط الجبائي

يعرفه العديد من الجبائين كل حسب تعريفه، فنجد ان lucienmehl يعرفه بقول "هو العلاقة الموجودة بين الاقطاع الجبائي الذي يخضع له الشخص الطبيعي، و الدخل الذي يحوزه هؤلاء الاشخاص و هذه العلاقة ينتهي ايضا بالنسبة الاجمالية الاقطاعات الاجبارية ، ان نقل الاقطاع الذي تفرضه الادارة على المكلف اثار كبيرة على اداء واجباته الجبائية اذ من الثابت انه كلما ارتفع سعر الضريبة و قيمتها كلما زاد عبتها وكلما كان ذلك دعوة الغش كذلك من خلال تعريف lucienmehl يقول vive l'impôt في كتابه Rivoli يمكن ان نعرف الضغط الجبائي على اساس انه يمثل العلاقة بين الاقطاع الإجمالي من الضرائب و الناتج الوطني الخام و يكتب بالشكل الثاني لا الضغط الجبائي =الإيرادات الجبائية / الناتج الوطني الخام حيث ان:

الإيرادات الجبائية: هي مجموع المدخل عن فرض الضرائب و التي يتم تحصيلها .

الناتج الوطني الخام: هو عبارة عن مجموعة المدخلات الأخرى الناتجة عن ممارسة مختلف النشاطات .

حيث انه كلما اقتربت النسبة من 01 تكون بسبب ضغط جبائي اقص الشيء الذي يؤدي إلى التهرب الجبائي، بل قد يؤدي احيانا الى وقوع ثورة جبائية، و هذا ما حدث في اوائل جانفي من سنة 1992 بلندن، حيث قامت مظاهرات عنيفة نتيجة الرفع من نسبة الضريبة على العقارات و تحديد نسبة الضغط الجبائي ليست ثابتة فهي تخضع لعدة عوامل : في الدول التي تعرف تدهورا في انتاجها الوطني الخام تلجأ إلى الرفع من ايراداتها الجبائية اما عن طريق رفع معدل الضرائب ، احداث ضرائب جديدة ، تحسين التحصيل ، تحسين الرقابة لمحاربة التهرب الجبائي مما يؤدي إلى تفاقم نسبة الضغط الجبائي التي لا يقوى المكلفون على تحملها

¹ مجذوب عبد الغني، انعكاسات ظاهرة التهرب الضريبي و طرق الحد منها على مستوى المحلي ، مذكرة تخرج شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان ص 11-10.

و عرف المحظوظون الجبائيون ، بين نوعين بين الضغط الجبائي خاص و اخر عام على التوالي بالنسبة للمكلف و بالنسبة للدولة.¹

الضغط الجبائي بالنسبة للمكلف:

باعتبار ان الضريبة اقطاع على ممتلكات المكلف فان هذا الاخير يحس بنوع من الحرمان و مما يزيد في اثارة هذا الاحساس هو الارتفاع الكبير لنسبة الضغط الجبائي ، و هذا ما يدفعه الى ممارسة التهرب ، و الضغط الجبائي بالنسبة للمكلف هو المقارنة بين مجموع الاقطاعات التي يتحملها و مجموع العائدات التي يتلقاها ، فيعبر عن ذلك بالعلاقة التالية: الضغط الجبائي = مجموع الضرائب / مجموع المدخل.

ان هذا المدلول يبقى ذو طابع شخصي ، لأن المكلف ليس علي علم بالعبء الحقيقى الذى يتحمله ، فهو يعرف فقط الضرائب المباشرة التى يدفعها للادارة الجبائية ، و يجعل بالمقابل الضرائب الغير المباشرة التى تم ادماجها في ثمن الخدمة التى تلقاها او السلعة التى اشتراها ، ومن العلاقة المذكورة سنستنتج وجود علاقة عكسية بين ظاهرة التهرب و الضغط الجبائي اذ بزيادة معدل الضغط الجبائي يزيد مستوى التهرب الضريبي و العكس صحيح .

الضغط الجبائي بالنسبة للدولة:

فيما يخص الدولة فان قياس الضغط الجبائي يكون بالمقارنة بين مجموع الاقطاعات الجبائية العامة و الناتج الوطنى الخام (PNB) و يعبر عنه بالعلاقة :

الضغط الجبائي = مجموع الاقطاعات العامة / الناتج الوطنى الخام

هذه المقارنة لا تسمح بقياس العبء الجبائي لأن الاقطاعات المحصل عليها تكون موضوع تمويل ميزانية الدولة ، و ثم اعادة توزيعها في شكل نفقات عامة ، و لكن تظهر لنا كما يقول Rivoli J. "مدى تدخل الادارة الجبائية في المحيط الاقتصادي عبر قنوات الاقطاع الاجباري"

المطلب الثاني:

الاسباب الخاصة بالإدارة الجبائية²:

ان الاصلاحات الجبائية فيما يخص النظام الجبائي لا تحقق لها الفعالية ان لم تكن الادارة التنفيذية و المتمثلة في الادارة الجبائية على مستوى مقبول من التنظيم و الكفاءات ، و يمكن تعريف الادارة الجبائية على انها منظمة رسمية لها السلطة العمومية تضم مجموعة من الوسائل و الامكانيات المادية و البشرية و القانونية لها دور اساسي في تسهيل حصيلة العائد الجبائي ، بحيث تكمن مهمتها في :

مراقبة التصریحات الخاصة بالمكلفين، وكذلك تصفیة الضرائب و الرسوم.

¹ عادل فليح علي ، في التشريع المائي و الضريبي، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان الاردن2003ص37.

² أحمد جامع، فن المالية العامة، الجزء الاول، دار النشر الغربية القاهرة 1975ص10.

مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية ، و كذا عقد الاتفاقيات الجبائية العالمية ، و على هذا الاساس و كلما كانت هذه الادارة ضعيفة الكفاءة والتزاهة كلما سهل التهرب الضريبي ، و الملاحظ في الجزائر ان الادارة الجبائية حادث عن الهدف الاساسي و الموكل لها بسبب اتسامها بملامح ادارات الدول و المتخفية كالإهمال و التسيب و الا مبالغة وانعدام الوعي المهني و نقص العناصر الكفاعة من جهة ، و افتقار الادارة من مختلف الوسائل المادية الحديثة من جهة اخرى ، ويمكن ابراز اوجه القصور و الاداري في :

الفرع الاول:

قصور الامكانيات البشرية

امام الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر و ما انجز عنه من زيادة في عدة المشاريع الاقتصادية خاصة بعد فتح الباب للمبادرات الفردية و اصحاب رؤوس الاموال الاستثمار في شتي الميادين كانت النتيجة الحتمية لذلك ان ارتفع عدد المكاففين و الملفات المعروضة للدراسة بشكل كبير ، لكن هذه الزيادة في عدد المكاففين لم تسايرها زيادة مماثلة من الناحية الكمية لأعوان موظفي الادارة الجبائية ، اذ وجدت هذه الاخرية نفسها امام مهام متزايدة و ضخمة يصعب التحكم فيها ، فعلى سبيل المثال وصل عدد الملفات بالنسبة للموظف الواحد 300 ملف ، دراسة المفتشية العامة للمالية قدرت الحاجة فيها الى 25000 موظف في الظروف العادية ، في حين ان النسبة للموظفين الى الملفات في بعض الدول الاوروبية كفرنسا و بلجيكا وصلت الى 100 ملف للموظف الواحد¹.

ان إمكانيات التقليل من فرص التهرب الضريبي تستوجب رقابة فعالة و دائمة ، غير ان المشكلة الجوهرية التي تعرف اجراءات الرقابة تكمن في نقص عدد المراقبين الذين تتتوفر عليهم الادارة الجبائية علي مستوى التراب الوطني ، اذ تتتوفر علي 472 مراقب لكل 490000 مكلف بمعدل 1038 للاستاذ المراقب مع ما يتحمله كل ملف من بيانات و جداول تستغرق مطالعته ، و التحقيق فيه وقت لا يستهان به².

بالإضافة الي ما سبق ذكره تعاني ادارة الضرائب من عدم تخصص اعوانها في المجال الجبائي ونقص كفاءاتهم اذ ان مستوى اعون الضرائب في الجزائر ضعيف و ان هناك 20% فقط من الاعوان الحاصلون علي البكالوريا الشيء الذي ادي الي التهرب من الضريبة ، علاوة علي غياب السياسات التكوينية المنظمة و عدم اجراء دورات تربصيه و تأهيلية التي تجعلهم قادرين علي مواكبة التطور السريع في التقنيات و المعارف العلمية

كما يمكن الاشارة الي افة الرشوة التي تمس اعون ادارة الضرائب كسبب خطير في حرمان خزينة الدولة من مبالغ مالية معتبرة اذ يقول nagave zyvathm الذي يتحدث عن الرشوة ، في الدول العالم الثالث " ان الرشوة في دول العالم الثالث تضرب اطنابها من النواب الى الوزير".

¹ عيسى بلخوخ: الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ص 64.65.

² عبد المنعم فوزي المرجع السابق، ص 226.

وبصفة عامة يمكن القول بأن وجود هذه الظاهرة اكيد و ان ما شجع علي وجودها هو نقص اجراءات قمعها و كذا كون نظام الاجور في الادارة الجبائية يشجع علي احترافها من طرف بعض الاعوان¹.

الفرع الثاني: قصور الامكانيات المادية:

لم تشهد مديريات الضرائب قبل الاصلاح ، و بالتالي فالادارة الجبائية الجزائري تطورا سريعا وواسعا في عدد المستخدمين و حتى الامكانيات المادية ، و بالتالي فالادارة الجبائية الجزائرية تعاني من نقص و عجز في امكاناتها المادية ، وهذا من شأنه ان يؤثر على الحصيلة الجبائية و علي هذا الاساس ساهمت هذه المشكلة في انتشار و تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي ، ومن اوجه هذا القصور ذكر:

القصور الحاصل في المقرات و اعتبار بعضها الاخر بحاجة الي ترميم و تجديد انعدام الاجهزة الحديثة للتسخير ، وقلة استخدام اجهزة الاعلام الالى ، حيث يوضح احد مراقبى الجباية قائلا " اذ أول مشكل يوجهنا هو التعرّف في جميع المعلومات الخاصة بالملفات ، هذه الملفات يمكن ان تضيع ببساطة وسط الكم الهائل من الارشيف".

قلة التجهيزات الضرورية الخاصة بالإدارة :

قلة وسائل النقل التي تستخدمها اعون الادارة للقيام بمهامهم مما يظهرهم الي استخدام وسائل خاصة² نقص التأمين الشامل الذي يضمن للموظفين خاصة اعون المراقبة عند تعرضهم لبعض المخاطر كالاعتداءات او الضرب او الاغراء اثناء قيامهم بالمهام الرقابية الخ.....

¹ عيسى بلخوخ، مرجع سابق ص 64.

² ناصر مراد، نفس المرجع ص 34.

الفرع الثالث:

عدم فاعلية الرقابة و الاجراءات الادارية و التنظيمية

1. عدم فاعلية الرقابة :

هناك اسباب تدفع بالمكلف الى استعمال طرق احتيالية للتخلص من الضريبة كليا او جزئيا و كل هذه الاسباب و الاساليب و الطرق المختلفة تنشأ من انعدام الرقابة الفعلية و الذي نتج بالدرجة الاولى من قلة الاعوان المكلفين بالرقابة كذلك فيما يتعلق بالوسائل المعدة لعمليات الرقابة التي تعتبر قليلة بالمقارنة مع عمليات التحصيل و التحقيق و الرقابة الواجبة التغطية من قبل الاعوان الاداريين .

2. الاجراءات الادارية و التنظيمية :

و تتمثل في الصعوبات التي تواجهها الادارة في القيام بإجراءاتها التي تدفع المكلف الى لجوئه للتهرب تخلصا من التزاماته ، و تتمثل فيما يلي:

- تعقد الاجراءات الادارية الخاصة بالتحصيل :

ان تعقد هذه الاجراءات التي تواجه المكلف قد تدفعه الى التهرب من دفع الضريبة لاعتماد الادارة على كثرة الوثائق التي تطالبه بها مع كثرة اجراءاتها و تعقيدها فتولد لديه دافعا للتهرب من الالتزامات الواجبة عليه ، و بالتالي فتعقد هذه الاجراءات يؤدي الي خلق روح الكراهة لدى المكلف للتهرب من الضريبة ، و هو ما يوجب علي الادارة العمل علي تسخير هذه الاجراءات.¹

- صعوبة تقدير الوعاء الضريبي :

مثال ذلك صعوبة تقدير الدخل الصافي و تقدير الملكيات ، الشيء الذي يسهل للمتهرب اخفاء وعاء الضريبة ، او قد تؤدي الي ربط الضريبة بطا جزافيا بأقل من القيمة الحقيقة بها ، و هذه احدى صور التهرب ، او بأكثر من قيمتها الحقيقة و هذا ينطوي علي الاخلال بالعدالة التي هي من المبادئ الاساسية للضريبة و التي تقضي بأن يشارك كل الافراد في تحمل اعباء الدولة تبعا لقدرتهم التكليفية ، فلاحظ بهذه القاعدة قد يؤدي الي احداث اثار معنوية تشجع علي التهرب.

¹ عبد المنعم فوزي المرجع السابق، ص255

عدم المساواة في التطبيق غياب العدالة الضريبية:

باعتبار العدالة الضريبية من اهم القواعد الضريبية فانه بتوفرها تتحقق الشفافية و المساواة كونها تتضمن التوزيع العادل الاعاد الضريبية بين الافراد ، لذا فان الاخلال بهذه العدالة يجعل المكلفين يشعرون بهدي تقل الاقتطاع¹.

وهذا الشعور سيزيد من حدة الضغط الضريبي على المكلف مما يجعله يتهرب من ذلك بجميع الطرق.

و تجدر بنا ان نفرق بين العدالة الفعلية ، فقد تكون الضريبة عادلة هذا لوجهة القانونية كما ارادها المشروع المالي ثم تأتي صعوبة التطبيق فتقتضي علي هذه العدالة فلا شك ان الضريبة لا تعتبر عادلة الا اذا استوفت ركني العدالة اي عدالة تقدير الضريبة و عدالة تطبيقها، و الاخيرة اي عدالة تقدير الضريبة و عدالة تطبيقها ، و الاخيرة مرتبطة بكفاءة الادارة المالية ومن الثابت ان عدم المساواة في التطبيق تضعف الثقة العامة بعدلة الضريبة وبعد الكثير من المكلفين يشتكون من التمييز في المعاملة في تطبيق الاجراءات التي كانت من احد الحوافز للتهرب من الضريبة اذا يعتبر الجانب التنظيمي للادارة الجبائية خاصة بشأن مصالحها من الاسباب الرئيسية التي تساهم و تفسح المجال المكلف للتهرب من اداء التزاماته الجبائية .

¹ د/علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، الجزء الثاني الاسكندرية ص 40.

المطلب الثالث:

الاسباب المتعلقة بالمكلف :

من الاسباب التي تؤدي الي وجود ظاهرة التهرب الضريبي تعود في حقيقة الامر الى دوافع اقتصادية و اخري معنوية للمكلف ، و مظاهر عدم الانضباط الجبائي **indiscipline fiscale* وضعف الوعي الضريبي هو اساس كل تهرب يقوم به الفرد و هذا عندما ينظر الي الضريبة بمفهوم خاطئ

الفرع الاول:

الاسباب الاقتصادية:

انه من المؤكد ان الاسباب الاقتصادية دورا هاما في تفاقم ظاهرة التهرب الجبائي و هذا بالنظر للحالة الاقتصادية للمكلف التي تحدد مدى امكانية دفعه للضريبة دون ان ننسى الوضعية الاقتصادية للدولة التي لها تأثير كبير علي المكلف

الوضعية الاقتصادية للمكلف :

تحكم الحالة الاقتصادية للمكلف غالبا في وضعية ايزاء الضريبة و عليه فالملتف يملك مداخيل مرتفعة فهو يدفع كامل ما عليه منضرائب و رسوم دون محاولة اللجوء الي التهرب و هذا ما اكده *p.gavdennet* "يحاول المكلف و بدقة ان يدفع الضرائب المفروضة عليه لكن لا يتعرض لعواقب محاولة التهرب بل يذهب الي ابعد من ذلك بمحاولات اظهار بأنه ذو سيرة جبائية حسنة و عكس ذلك اثناء تعرض المكلف لصعوبات مالية اين يشتغل به الحال الي التقليص من الاعباء حالة تسديد كل الضرائب و الرسوم سيؤدي لا محالة الي افلاسه و كما يقول *g.tixier*" و هذا ما يبين ان التهرب الضريبي في الدول المتقدمة منخفض مقارنة بالدول النامية نظرا لارتفاع عوائد الافراد ، و للوضعية الاقتصادية للدول اثر كبير في تحديد مداخيل المكلفين¹.

الوضعية الاقتصادية للدولة :

تتعرض اقتصاديات الدول في نشاطاتها الى تقلبات متواترة و متفاقمة في بعض الاحيان و المتمثلة في دورات اقتصادية تلحق النظم الاقتصادي بالتعطل في الموارد البشرية و الانتاجية و تصيب الدخل بالزيادة او النقصان اي انه يحدث و ان يكون الوضع الاقتصادي للدولة في حالة ازدهارها و رواجها كما يحدث و ان يكون في حالة كساد و جمود.

ففي حالة التضخم الذي هو في الحقيقة عبارة عن ظاهرة ديناميكية تحدث نتيجة خلل بين العرض و الطلب نتيجته الارتفاع الغير طبيعي في الاسعار ، يلعب التضخم دورين احدهما ايجابي و الآخر سلبي على طاقة المكلف لأن التضخم مرتبطة مباشرة بالقوة الشرائية للمكلفين ،

¹ رضا بوعزيزي، التهرب الضريبي في الجزائر 1992-1996 رسالة ماجister في العلوم الاقتصادية فرع النقود و المالية ، الجزائر، 199

ففي حالة ارتفاع هذه القوة ارتفع الاستهلاك و بالضرورة يؤدي الى زيادة الضرائب الضريبية فوضعية المكلف المقبولة الى حد ما باعتبار ، ان المستهلك هو الضحية على العكس اذا انخفضت القوة الشرائية فان الاستهلاك سوف يقل و كذلك كمية الضرائب الضريبية سوف تتدنى فهنا المكلف ليس له امكاناته وضع ضرائب علي الاخرين¹ ان هذه الوضعية تحدث اختلال في الاقتصاد الوطني مما يستدعي تدخل الدولة في تحديد اسعار السلع لتعديل السوق و يصعب تحويل المكلف عبئه الضريبي علي زبائنه و هكذا يكون التهرب الضريبي امرا اكيدا و عموما فنظام الاقتصاد الجزائري ليس مرتکزا علي قواعد قانونية بإمكانها مساعدة الادارة الجبائية في القضاء علي التهرب الضريبي و ما يمكن قوله في هذا الصدد انه في حالة الرخاء الاقتصادي نقل نسبة المتهربين و العكس صحيح في حالة الكساد الاقتصادي.

¹ رضا بوعزيزي، المرجع السابق ص 61

الفرع الثاني :**الاسباب المعنوية:**

ان حقيقة التهرب امام الضرائب يعود اساسا الى ضعف الواجب الجبائي حيث يقول goudmet Paul "ان الضمير الجبائي لعدد من المكلفين يقل اهميته عن الضمير الاخلاقي و عند معظمهم السرقة في ميدان الجباية ليست بسرقة " حيث يشعر المكلف عند دفع الضريبة بأن جزء من ماله يضيع دون ان يستفيد منه ، الامر الذي يدفعنا الى معرفة اسباب هذا الشعور و التي تعود الى ثلاثة عوامل " دول العالم الثالث".

-العامل التاريخي:

ساهم بدوره في تخفيض اداء الواجب الجبائي حيث يشعر المكلف بأن الضريبة تجد مصدرها في انظمة لا تمثل بصلة النظام الجبائي الاسلامي و أنها بذلك دخلة عليه ، فعاد ما يتساءل المكلف عن ايهما يجب الدفع ، الضريبة او الزكاة؟ و لهذا يلجأ للبحث عن وسائل للتهرب الجبائي التي تصبح بمثابة مقاومة جبائية ، و في الجزائر فان ظاهرة التهرب الجبائي موجودة اساسا في معارضه المكاففين للجباية من جهة و في بعض الاحيان للضغط ، علاوة على الفترة الاستعمارية التي تعتبر خلفية لدى المكلف يستند اليها حتى يبرر نفسه بسبب تهربه ، بأن هذه الاخرية ما هي الا اداة سيطرة و استغلال و بعد الاستقلال بقيت نفس النظرة الى الضريبة بأنها عبء يحاول التخلص منه¹.

-العامل الثقافي:

بالإضافة الى العامل التاريخي فان العامل الثقافي يتجسد من خلال انعدام اعلام جبائي كافي و بالتالي انعدام تربية و توعية جبائية لدى المكلف و هذا ما اكده nagave zyvathn بقوله " ان الثقافة المضادة للجباية شجعت الغش على اداء الواجب الجبائي و ان مواطنى دول العالم الثالث لا يتصرفون بكونهم مواطنى دولة جديدة متطرفة و انهم يعتبرون انفسهم منتسبون الى الدولة القامعة الضاغطة².

كما ان جهل القوانين المتعلقة بالضرائب و اهمالها و نسيان اجراءاتها يؤثر علي درجة الوعي الضريبي للمكلف، و عليه فالوعي الضريبي لدى المكلف له وقع كبير ، فكلما زاد الوعي لديه ضعف على التهرب من التزاماته الضريبية ، وكلما نقص لديه الوعي بمدى اهميته الضريبية كلما كان الدافع للتهرب قويا و ملماسا ، اضعف الى ذلك للاعتقادات السائدة في اذهان الافراد بأنهم اقدر من الدولة في التحكم و التصرف في اموالهم افضل منها³.

و بأن الضريبة توجه مبالغها الى استعمالات لا تفيده و أن الدولة لا تتبع اسلوبا محكما في انفاقها العام ، مما يضعف الباعث لديه بأمداد الدولة من امواله الخاصة حيث تتفقها بطريقة لا تقنعه و لا ترضيه و هذا ظنا منه ان الدولة تسليه ماله الخاص ، و هو الخطأ بأم عينه لأن الضرائب تعود

¹ عبد المنعم فوزي، المالية و السياسة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1972 ص258.

² Nagave Zynathe,Role de l'impôt Pov p284.

³ د/حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، مؤسسات شباب الجامعة الاسكندرية 2003 ص250.

بفوائد كبيرة جدا على الصالح العام لما تتحمله الدولة من نفقات في شتي الميادين كالتعليم والصحة الخ.

ومنه فضعف المستوى الخلقي و درجة الوعي الضريبي لدى المكلف يعتبر سببا هاما جدا لدفع المكلف للتهرب من الضريبة و عدم احترامه لالتزاماته.

العامل الحالى (الراهن):

إلى جانب العاملين التاريخي و الثقافي فحاضر الضريبة يستوجب جعل المكلفين يؤدون واجباتهم الجبائية في الوقت الذي يعتقد فيه المكلف أن عدم عدالة الضريبة مبرر كافي للتهرب منها و من كل هذه العوامل يمكننا القول بصفة عامة ان السبب الرئيسي للتهرب الجائى يبقى بدون منازع يتمثل في نفسية المكلف او يمكن التعبير عنه بـ "سيكولوجيا المكلف حيث يقول Texier et G.Gest "ليس من السهل بالنسبة للإنسان في جميع معاملاته اليومية التهرب من حب التملك و التنازل بدون مقابل"¹.

كما يعتقد البعض ان التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليهم لا يعد تصرفًا أخلاقيا و تبريرهم في ذلك ان تهربهم هذا الا يشكل خسار لأحد استنادا الي فكرة "سرقة الدولة لا تعد سرقة ما دامت هذه الاخير شخصاً معنوياً².

و حسب استطلاع الرأي العام في فرنسا حول تكيف المتهرب من الضريبة اتضح ان 4% من الأفراد يعتبرونه بمثابة سارق و 01% منهم بمثابة خائن لوطنه و 18% منهم بمثابة شخص لا يحترم نظام مرور السيارات في حين أن 53% من الأفراد يعتبرونه كرجل اعمال يستغل الفرص للحفاظ على امواله ، كما ان 88% من الفرنسيين يرون موقف المتهرب و لا يجدون ضرورة لمعاقبته³.

المبحث الثالث:

اثر التهرب الضريبي:

ان التهرب الضريبي يتربّ عليه نتائج سيئة من مختلف الوجوه خاصة الاضرار بالخزينة العمومية حيث تقل فيها حصيلة الضرائب⁴.

ومن ثمة عجز الدولة جزئيا عن تنفيذ المشروعات العامة : اذ يتحمل بعض المكلفين عبء للضريبة بينما يتخلص منها البعض وقد يضطر البعض الى زيادة سعر الضرائب الموجودة او الى فرص ضرائب جديدة لكي تغوص بذلك النقص في الحصيلة الناجمة عن التهرب الضريبي ، و في ذلك زيادة في عبء دافعي الضريبة ، و بناء ا على ما سبق يمكننا تصنيف اثار التهرب الضريبي الى اثار مالية و اقتصادية و اجتماعية.

¹ Texier et G.Gest droit fiscalep241.

² A.Margirez, RTabli, la faut devant l'impôt et les contrôles fiscales 1985 p6.

³ د/ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، ص 157

⁴ د/عبد المنعم فوزي، المرجع السابق ص 224

المطلب الاول:**الاثار المالية :**

يؤدي التهرب الضريبي الى الاصرار بالخزينة العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية ، و يتربى على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الاكمل ، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن اداء واجباتها الاساسية تجاه مواطنيها ، و في ظل عجز الميزانية تضطر الدولة اللجوء الى وسائل تمويلية اخرى كالاصرار النقدي و الاقتراض الا ان ذلك الاتجاه قد يسبب مخاطر تمس الاستقلال المالي و الاقتصادي للبلد المعنى¹.

ومن خلال هذا يمكن وضع اهم النقاط:

- انخفاض حصيلة الايرادات الضريبية و الايرادات العامة ككل و حدوث العجز المالي.
- عدم بلوغ الدولة لسياستها المالية ، و الضريبية المسطورة مما يؤثر على التنمية الاقتصادية.
- لجوء الدولة الى معاجلة العجز المالي بوسائل غير عادلة و فيها مخاطرة كبيرة على الوطن الاقتراض مثلا.
- انخفاض قيمة العملة الوطنية مقارنة مع العملات الاجنبية الأخرى بسبب عدم التصریح بالأموال و اكتنازها.
- انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة سيؤدي حتما الى انخفاض الدخل الفردي و تدني المستوى المعيشي.
- لجوء الافراد الى تهرب رؤوس الاموال الى الخارج و خاصة الاموال الناتجة عن التهرب و الغش الضريبي و ذلك بهدف تبييضها و غسلها مما يؤدي الى استنزاف كلي لموارد الدولة.
- تمرکز الثروة و رأس المال لدى المتهربين و الغشاشين على حساب الفئات الشريفة.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق ص 17.

المطلب الثاني:**الاثار الاقتصادية :**

يأتي التهرب الجبائي كعائق لأضعاف الاقتصاد الوطني بحيث تكون النتيجة جد خطيرة بالنسبة للاقتصاد و هذا حسب رأي قديل "ارتفاع الاسعار ، اصدار النقد ، انخفاض استعمال النقود الورقية ، كالاكتناز تهريب رأس المال و في الاخير تضخم معن و عدم توازن ميزات المدفوعات"¹.

فنظراً للخسارة التي يحدثها في خزينة الدولة ، مما يؤدي الى التقليل من امكانيات الادخار العام و بالتالي تصبح الدولة غير قادرة على خلق الجو الملائم للتنمية الاقتصادية فهذه الخسارة التي يحدثها التهرب في الادخار العام تؤدي علي الاستثمارات المرتفعة حيث تعرقل بعض المنشآة كالبنيات و المصانع و هذا عندما تكون قيمة الادخار المرتفعة غير كافية لتغطية الاستثمارات ، و من هذا فان الدولة لا يمكنها تقديم الا الجزء اليسير من الاعلانات و الاعفاءات المقررة للنشاطات الاقتصادية فالمؤسسة المتهربة يمكن ان توجه الاموال المختلسة من الادارة الجبائية لرفع انتاجها كما و كيف الشيء الذي تعاني منه المؤسسة ذات السيرة الحسنة ، حيث يصل بها الحال حتى درجة الانفلاس عن طريق تخفيض اسعار البيع من طرف المؤسسة المتهربة و السيطرة الكاملة على السوق ، الشيء الذي يؤدي الي الاخلاص بقواعد المنافسة ، كما يضر التهرب الضريبي بإنتاجية المؤسسة بحيث يعمل ذلك التهرب الي توجيه عناصر الانتاج الي الانشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى لو كانت هذه الانشطة ذات انتاجية ضعيفة ، و هذا علي حساب المشروعات الاكثر كفاءة ، بالإضافة الي الاخلاص بالتوافق الجنوبي للمشاريع الاستثمارية ، و نساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الاقتصاد الوطني نحو ارساء اقتصاد غير رسمي او ما يعرف بالاقتصاد الموازي و الذي يحدث مشاكل عديدة تعرقل السير الحسن للเศรษฐـاد الوطني².

¹ حميدـة بوزـيدـة: جـبـاـيةـةـ المؤـسـسـاتـ، دـيـوانـ المـطـبـوـعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الجـازـرـ 2005 صـ.51.

² ناصر مراد، النظام الضريبي و التطبيق طبعة 2003.

المطلب الثالث:

الاثار النفسية و الاجتماعية

الى جانب الاثار المالية و الاقتصادية السابقة الذكر التي تترجم على ظاهرة التهرب الجبائي هناك اثار اخرى تتمثل في الاثار النفسية و الاجتماعية حيث يقول revoli J. " ان غش مكلف ساعد على غش مكلف اخر و البيع بدون فاتورة نافع بالنسبة للمشتري ة البائع ايضا بعدم وجود رغبة لدى هؤلاء في امتلاك محاسبة مبنية على قيود سليمة¹ .

تعتبر الضريبة بمثابة و سيلة لأعاده توزيع الثروات ، فالتهرب الجبائي ينتمي في اثار جد سلبية علي النطاق الاجتماعي حيث يخلف جو من الخداع و الا مساواة الاجتماعية بين طبقات المجتمع الواحد فهذه التفرقة يحسها المكلفين النزهاء المحترمين لواجباتهم الجبائية و هذا ما ينمي عندهم روح اللامدنية و ما يولد اثار سلبية علي السلوك الجبائي مما يحرض المكلف النزيه علي الغش و التهرب الجبائي ، و لهم اثر يخلفه هذا الاخير هو المضاعفات التي تنشأ نتيجة التفاؤت الطبقي السريع و الذي يكون بتشكل سريع للثروات دون ايه مراقبة او توفيق لهذه الاموال حيث تعتبر الضريبة في الدول المتقدمة عامل اساسي في التوازن الاجتماعي من جانب النفقات ، و ذلك بتحصيل جزء من هذه الثروات المكونة لدى الاغنياء (دوي الدخل المرتفع) بواسطة الاقتطاع الضريبي و اعادة توزيعها علي الفقراء عن طريق الانفاق العام و التبرعات المخصص التي يستفيد ذوي الدخل المنخفض² .

أما حالة انتشار ظاهرة التهرب الضريبي فان الفجوة بين الطبقات تتسع بشكل سريع مما يصعب معه تحقيق التوازن الاجتماعي.

ان تغطية العجز الموجود في الميزانية يدفع السلطات الى الزيادة في النسب و انتلافا من هذا فالمكلفين الذين يقومون بعملية التهرب يساهمون في ارتفاع الاعباء الجبائية بنسبة اكبر من التي كانت مفروضة و خلاصة القول ان التهرب الضريبي يؤدي الي اضعاف روح التضامن بين افراد المجتمع كما يؤدي الي عدم مساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة بالإضافة الي ذلك تصبح الضريبة عامل افساد اخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة او غير المشروعة قصد التحايل و الافلات من الواجب الضريبي.

علاوة علي الاثار السالفة ذكرها هناك اثار اخرى نجيزها فيما يلي:

الاثار السياسية :

ان الوضعية المالية و السياسية لها علاقة و وثيقة ، اذ أن كل تأثير من الجانب المالي يكون له تأثير علي الجانب السياسي و من هذه الاثار الضغط الاجتماعي و الاقتصادي الذي يجعل الدولة في دوامة التصدي لهذه الضغوطات و من ثمة تصاب الدولة بعدم الاستقرار السياسي ، و

¹ Rivoli l'impôt.

² قريش محمد، ظاهرة التهرب و الغش الضريبي و اثارها على ايرادات الدولة دراسة حالة تلمسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، التنمية الاقتصادية جامعة تلمسان، 2008/2009.

سوء التسيير على مستوى الهيئات فتسقط الحكومات نتيجة التهرب الضريبي الذي ينجم عنه العجز المالي.

الآثار على فعالية النظام الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فإن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي لدليل على عدم فعالية هذا النظام.

في هذا المجال نجد ان التهرب الضريبي لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية و يبتعد عن التكافل الاجتماعي ، كما يقلص الايرادات المالية للدولة لذلك يعمل التهرب الضريبي علي عدم تحقيق اهداف السياسة الضريبية المالية ، الاقتصادية و الاجتماعية و وبالتالي يقلص نمن اهمية الضريبة¹.

¹ د/حسن عواضة و عبد الرؤوف قطبيش "المالية العامة، الضرائب و الرسوم" ص 291.

خاتمة الفصل الاول :

كون ان الضريبة اقتطاع يدفعه الافراد بصورة اجبارية للسلطات العامة بصفة نهائية و بدون عائد للمكلف ، فان هذا الاخير قد يلجأ الي الافلات من دفع الضريبة مستعملاً عدة طرق تدليسه كالتهرب الضريبي و المخالفات غير القانونية .

والجدير بالذكر ان ماهية التهرب الضريبي تتضمن مفهوم التهرب الضريبي و انواعه و تتناول الفرق بين التجنب الضريبي و الغش الضريبي يمكن في كون ان الاول غير معاقب عليه ما لم يلمس بالقاعدة القانونية كما لو قام شخص بنقل ملكية امواله الي ورثته عن طريق عقد بيع خلال حياته تهربا من خضوع هذه الاموال الي ضريبة التركات بعد وفاته اما النوع الثاني ، فيعاقب عليه القانون و الشكل الواضح لهذا التهرب هو تهريب السلع المصنوعة في الخارج الي الداخل الحدود الاقليمية للدول دون ان تمر بالمراکز الخاصة لدفع الرسوم الجمركية عنها.

يقتني تفشي ظاهرة التهرب الضريبي بوجود الضريبة نفسها و ذلك لعدة اسباب منها ما تكون خاصة بالنظام الضريبي و بالإدارة الجبائية و الاسباب المتعلقة بالمكلف كالأسباب الاقتصادية ، و نظراً للأثار الوخيمة التي تتركها الظاهرة و ذلك على جميع الاصعدة فانه من الضروري تحليل هذه الآثار و قياسها الى حدتها¹.

و ما يمكن استخلاصه كذلك انه بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة فان المؤشرات الاقتصادية في الجزائر تؤكد علي وجود شوائب تعرقل عملية تحريك الاقتصاد و تتعلق اساساً بوجود اقتصاد موازي² .

¹ بلخوخ عيسى، المرجع السابق ص 45.

² المصدر: الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعيات : <http://www.mediafire.com/file/01mmintmzroM> جريمة الغش الضريبي
2013/03/20 pdf

الفصل الثاني

سبل معالجة التهرب

الضربي في التشريع

الجزائري

مقدمة الفصل :

للتهرب الضريبي اثار بالغة الخطورة على اقتصاديات كل الدول و لها فهی ظاهرة او مشكلة تستدعي الكثير من التركيز و التدقیق للتقليل منها على الاقل و هذا الاهتمام يتجلی دائما في الجانب الرسمي، و هذا ما تصدره الدولة من قوانین جديدة و تعديل القوانین سابقة تسعی من خلال هذه الاجراءات الى ایجاد منظومة قانونية متكاملة و متماضكة، محدد لكل اوجه و انواع الضرائب و ادراج كل الوسائل القانونية لضمان تحصیل و من ثمة ضمان جزء هام من موارد الانفاق العام.

ولضمان التحصیل تسعی الدولة جاهدة لأعداد وسائل وقائیة يمكن لها ان تخف من عبئ او اثار هذه المعضلة الكبیرة التي تمتد حتى الى كبریات الدول و من هذه المستويات التي تعمل الدولة على دراجها کوسیلة من وسائل العلاج المستوى التشريعی و كذلك المستوى الاداری الذي يمثل الوعاء الذي تصب فيه كل التشريعات الضريبية لتطبيقها دون نسيان المعنی بالأداء الضريبي (المكلف بالضريبة).¹

كذلك تعتمد الدولة على الوسائل الرقابیة و التي تعتبر من افضل وسائل المكافحة من خلال تعییل سلطة التحقيق و الرقابة و ارساء تقاليد للتعاون فيما بين الادارات خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات و لما لا توسيع نطاق هذا التعاون على المستوى الدولي.

بالإضافة الى قرار الوسائل الاجریة و التي قد تساعده في التخفیف من حدة ظاهرة التهرب الضريبي لذلك ارتأينا تقسیم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الوسائل الوقائیة :

المبحث الثاني : الوسائل الوقائیة :

المبحث الثالث : الوسائل الاجریة :

الإشارة انه في حالة وجود طرق احتیالية فان الغرامة الإجباریة الى 2000 %

¹قریش محمد ، المرجع السابق ، ص : 175 .

المبحث الأول:

الوسائل الوقائية

ان الواجب قبل كل شيء ان تعتمد الدولة على سياسية اقتصادية و مالية واضحة تكون أساسا سياسية ضريبية مشوحة من حاجات البلاد و متغيرة من متطلبات الاقتصاد الوطني و غياته ضمن خطة إئمائية شاملة "و لابد من إعادة دراسة التشريع الضريبي يوجه عام بالمقارنة مع التشريعات الأخرى" و السعي لوضعها في النظام الضريبي منسجم و محكم و مترابط خال من التعقيد و الغموض في نصوص لا تتضمن ثغرات تترك مجالا واسعا للتهرب و بالتالي فان إقامة نظام جبائي محكم يعد من السبيل الوقائية لمعالجة هذه الظاهرة ، و لأن الإدارة الجبائية هي المكلفة قانونا بتحصيل المستحقات الجبائية ،فانه يجب مساعيرتها للعصوبية و ذلك بتعديلها ماديا و بشريا و عندما يتم تحسين العلاقة بين المكلف و الإدارية و هذا ما يؤدي الى إيجاد مكلف بدور الضريبية في التنمية و مقتنع بالتزاماته الجبائية¹ .

المطلب الأول :

على مستوى التشريع الجبائي :

عادة ما تتعكس نوعية السلطة التشريعية "في المجتمع على التشريعات التي تسنها بصفة عامة ، و من بينها النظام الضريبي بقدر ما يتتوفر ليها من خبرات و كفاءات ،بقدر ما يستطيع الخبر الضريبي ان يلمس الحركة الفنية في قوانينها الضريبية"².

و لأن غموض النظام الجبائي و تعقيد نصوصه ، و مواده يشجع على التهرب الضريبي، فكيف تتحقق الموضوعية في النظام الجبائي يكون فيه الاعون المكلفين بالتحصيل الجبائي جاهلين لمبادئه ،وكيفيات تطبيقه؟.

و ذلك لكثره نصوصه من جهة و تعقيدها من جهة أخرى.³

وعليه فإن تعديل النظام الجبائي ، و تحسين جهاز الإداري ،يعد من المبادئ الهامة التي تعمل على الحد من هذه الظاهرة لذلك نجد أن معظم التشريعات تهدف الى إرساء هيكل ضريبي

¹ حامد عبد الحميد دراز ، مؤسسات شباب الجامعة ، الجزائر 2005 ص 288

² عيسى بلخوخ المرجع السابق ص 61

³ عبد المجيد دراز المرجع السابق ص 275

محكم يتماشى ، و تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق صياغة التشريعات الجبائية ، صياغة تتسق بالبساطة و الاستقرار و المرونة و في نفس الوقت لتحقيق بذلك اهداف الإصلاحات الاقتصادية من استقرار مالي ، و دعما للتنمية بصفة عامة و من ثمة لابد من :

تبسيط النظام الجبائي – استقرار القوانين و تحقيق العدالة الجبائية.

الفرع الأول :

تبسيط النظام الجبائي.

ان الصياغة القانونية الجيدة تسهل على المكلفين فهمها ،لذا يجب ان تتسق بالبساطة و الوضوح و المرونة لأن صياغة القانون الضريبي تلعب دورا رئيسيا في نجاح او فشل أي نوع من أنواع الضرائب.¹

فتعقد و عدم وضوح النصوص الضريبية يجعل الموظفين في المصالح الجبائية غير قادرين على المتابعة اليومية فلإجراءات التشريعية المختلفة الشيء الذي أدى إلى حتمية الوصول إلى تعديلات جديدة و هادفة و تبسيط النظام الجبائي عن طريق:

الغاء التعقيبات و المتمثلة في تعدد الضرائب و اختلاف معدلاتها ، حتى تسهل على المكلف و الإدارة معا تبسيط احكام قوانين الضرائب و اجراء تنفيذها² ذلك ان تبسيط القوانين و كذا إجراءات التنفيذ بربط و تحويل الضرائب المختلفة تمنع التهرب و لو جزئيا.

وفي هذا الإطار توجد مديرية للتشريع الجبائي في الجزائر مهمتها تمكن في تطوير النظام الجبائي من خلال إعطاء آراء و ملاحظات حول مشاريع القوانين الخاصة بالضرائب.

بالإضافة انه و على مستوى المديرية العامة للضرائب ثم تنصيب فريق عمل مكلف بإعادة النصوص التنظيمية المسيرة للمصالح الخارجية للإدارة الضريبية كل هذا من أجل محاولة قدر المستطاع نزع اللبس و الغموض و كذلك التعقيد و لكن تبقى دائما بعض النقائص حيث انه يستحيل ان يكون نظام وضعى ما كامل ولكن يسعى الى استدراك هذه النقائص.³

¹ يونس أحمد البطريقي حامد عبد المجيد دراز محمد احمد عبد الله مبادئ المالية العامة الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة 1978 ص 161

² عيسى بلخوخ المرجع السابق ص 63

³ عيسى بلخوخ ، نفس المرجع ص 64

الفرع الثاني :

استقرار القوانين

إضافة إلى تعقيد النظام الجبائي ، يأتي عدم استقرار القوانين الذي يضفي غموضا على هذا النظام نظرا للتغيرات و التعديلات التي تقع على القوانين و هذا ما نلاحظه من خلال كل قانون مالية جديد.

ان هذه التغيرات تعقد مهام الاعوان الجبائيين الذي لا يمكنهم ان هذه التغيرات التي على نصوص القوانين و التي تعد سند وظائفهم و ان معظم هذه التعديلات التي تتواتى يجعل الاعوان الإداريين لا يستوعبها ، هذا عن جانب الإدارة اما عن جانب المكلفين فان بدورهم يستكدون هذه التعديلات للنصوص القانونية لا يفهموا إعادة و هذا ما يؤدي بهم الى التهرب من غير قصد.

الفرع الثالث :

تحقيق العدالة الجبائية (السعى الى تحقيق اهم قاعدة من قواعد الضريبة)

وذلك عن طريق توزيع العبء الضريبي على كافة افراد المجتمع حيث ان "لا وجود لواجب ضريبي جبائية عادلة" فغياب العدالة و المساواة يؤدي الى الشعور بالظلم لدى المكلف الذي يتخذ هذا السبب و يجعله دافعا للتهرب من التزاماته تجاه الإدارة الجبائية الذي من شأنه ان يؤثر سلبا على المجتمع و كما قال ابن خلدون "الظلم مؤذن بخراب العمران" و قد عملت الجزائر بهذا من خلال الإصلاحات الجبائية التي أعطت وجها جديدا للتشريعات الجبائية و هذا خاصة بالتعديلات و الكثير من الإلغاء بموجاد القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي جاء بها قانون المالية م 192، 303ق.الضرائب. وهذا قصد تحقيق عدالة ضريبية من خلال التقليل من حدة التفاوت الطيفي في المجتمعات با:

-يدفع الأشخاص المتشابهين المداخلين لنفس القدر من الضرائب بطريقة متشابهة ، وكذا فرص ضرائب على فئات الدخل العليا بنسب اكبر من فئات الدخل الدنيا.

-والعدالة في الجهاز الضريبي الجزائري تمثلت في جميع عدد من الضرائب في ضريبة واحدة و هي الضريبة على الدخل الإجمالي وهي ضريبة مساعدة تعمل على التنمية بين المداخلين المرتفعة و المنخفضة ، كما تسمح بالأخذ بعين الاعتبار الشخصية و العائلية للمكلف¹.

¹ عيسى بلخوخ ، نفس المرجع ص 65

المطلب الثاني :**على مستوى الادارة الجبائية :**

ان الإصلاحات الجبائية فيما يخص التشريع و الإجراءات المتتبعة لتحصيل الموارد العامة لا تتحقق لها الفعالية ان لم تكن الإدارة التنفيذية و المتمثلة في الإدارة الجبائية على مستوى مقبول من التنظيم و الكفاءة ، اذا ان التنظيم الجبائي المحكم لا يأتي الا بالإدارة التي تنفذه على ارض الواقع و على هذا الأساس فان فاعلية النظام الجبائي المحكم تستلزم وجود هيكل اداري منظم و عصري فأي خلل او قصور سواءا كان ماديا او بشريا في الجهاز الإداري سيؤدي الى عدم تحقيق و تطبيق النصوص التشريعية في ارض الواقع "فكثيرا ما قيل ان الجهاز الضريبي غير الكفاء يمكنه ان يحول احسن الضرائب الى اسوئها¹ و من ثمة اصبح اصلاح الادارة الجبائية ضرورة و امرا ملحا من اجل سد كل المنافذ التي يشغلهها المكلف للتهرب من القيام بالالتزاماته و يشمل هذا الإصلاح و التعديل مستويين.

-الفرع الأول:**الجانب البشري**

نظرا لزيادة الاقتطاعات الضريبية نتيجة لانفتاح الاقتصادي الذي انجز عنه زيادة عدد المكلفين فقد تطلب الامر تدعيم الجهاز الإداري بالجانب البشري و المتمثل أساسا في الاعوان و الموظفين الذين يشترط فيهم الكفاءة و التأهيل و النزاهة ، و عليه يجب القيام بما يلي :

-اختيار اكفاء الموظفين و تدريبيهم و اعدادهم لممارسة أعمالهم التخصصية و السعي الى تحسين اوضاعهم ماديا و اجتماعيا لكسب ولائهم اخلاصهم للعمل و تمكينهم من مواجهة الاغراءات التي يتعرضون لها من بعض المكلفين.

-توفير الامن و الحماية للموظفين الإداريين اثناء ممارستهم لمهامهم حتى لا يكونو عرضة للاعتداء ، خاصة اثناء تدخلاتهم.

-توفير العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية و الخبرة الواسعة عن طريق فتح هياكل و تنظيم تربصات دورية لتكوين أعون الادارة.

¹ فريش محمد ، المرجع السابق : 120-121

تنظيم ملتقيات تهدف الى اعلام الاعوان الموظفين بالتغييرات الجبائية الجديدة¹.

تحسين الأجر التي تكفل حصول موظفي الإدارة الجبائية على أجور تناسب مع طبيعة او ابعاد ما يضطلعون به من مسؤوليات ، و علىمكافئات تشجيعية تتضمن على حوافز فعالة ، و تحديد أسس عدالة للترقية و إجراءات الاستغناء لمن ثبت عدم صلاحية للعمل في هذه الإدارة و نذكر على سبيل المثال ان إدارة الضرائب دفعت الى تحقيق في نزاهة بعض مفتشيها

وعلى اثر ذلك ثم إزاحة بعضهم من مناصبهم بتهمة التهاون في تحصيل المستحقات الجبائية² ، وهذا من جهة و من جهة أخرى وقايتهم من الطرق غير المشروعة كالرشوة و في هذا الإطار و فيما يخص الجزائر فان عدد موظفي المديرية العامة للضرائب ازداد من 22935 موظف و في 2002 الى 23008 موظف في سنة 2003 لكن هذا العدد انخفض الى 19257 موظف في سنة 2004 ، انخفاض بنسبة 8,3 وهذا سبب تحويل 3437 موظف من المديرية العامة للضرائب الى المديرية العامة للمحاسبة.

- الفرع الثاني:

الجانب المادي³

حتى تقوم الإدارة الجبائية بمهامها على احسن وجه فإنه يجب تطوير الجانب المادي و الذي يمثل في :

توفير وسائل النقل :

المراقبة الجبائية في الميدان تتطلب التنقل المطول و عدد اكبر من المحققين المكلفين بالمراقبة، غير انهم يعتبرون محروميين كبير من وسائل النقل التي تلعب دورا أساسيا في هذا الميدان لذلك يجب إعادة النظر في هذا النوع من المراقبة التي تستلزم توفير الوسائل الضرورية للأعون حتى يقوموا بمهامهم في احسن الظروف ، ومنه فالضروري ان تخصص الإدارة الجبائية وسائل نقل كفيلة بتلبية حاجات الاعوان الإداريين كما هو الحال في الإدارات الأخرى التي تحتوي على حظائر للسيارات و هذا نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها المصالح الجبائية في تمويل خزينة الدولة.

¹ ناصر مراد ، المرجع السابق ص 32-33

² حميدة بوزيزة ، المرجع السابق ص: 65

³ ناصر مراد، نفس المرجع ص: 34

المقرات الإدارية:

ان المقرات الإدارية التي تحوزها الادارة الجبائية في الوقت الراهن غير كافية و لا تتماشى مع احتياجات المصالح الجبائية ،وما يزيد الطين بلة هو النقص في الصيانة الذي يجعل المقرات تهتك بسرعة و بالتالي فهذا النقص في المقرات الإدارية يؤثر سلبا على مردودية الادارة الجبائية و على هذا وجب اتخاذ اجراءات لتجديد هذه المقرات و تشيد او بناء مقرات جديدة لضرورة تحسين العمل.

التجهيزات و اللوازم:

إضافة الى توفير اللوازم و التجهيزات التي تملكها المصالح الجبائية فهي عموما قديمة ،و لذا وجب تغييرها و تعويضها بلوازم حديثة متكيفة مع متطلبات الاعمال الإدارية ،و حسب مقتضيات العصر فان اول ما يتadar الى الاذهان اذا ذكر مصطلح التجهيز هو المعالجة المعلوماتية (الاعلام الالى) و ما يتميز به من تسجيل اكبر عدد من المعطيات و الترتيب الجيد و البرمجة الحسنة و الامكانية البسيطة لاستقصاء المعلومات المراد الاطلاع عليها و فوق كل هذا فهو يحفظ السرية الجبائية التي تعتبر اهم خاصية تجب على الادارة الجبائية التحلي بها ،و تسمح المعالجة المعلوماتية كذلك بتحسين الرقابة الجبائية عن طريق برمجة عقلانية و عملية من الملفات المراد مراقبتها و تحليل ميزانيتها ،و لاستخراج معدلات المردودية و الكشف على الوضعيات الاحتياطية¹.

ان الحفظ الجيد للملفات من الضياع و الاعلام التلقائي بفتح افاق كبيرة و حتمية اكيدة لإدخال الاعلام الالى لمصالحنا الجبائية و خاصة بعد تطبيق النظام الجديد الذي يعرف بنظام التعريف على مستوى الوطن ،و هذا يجعل لكل مكلف رقم جبائي خاص.

الى ما سبق ذكره بخصوص تطوير الادارة الجبائية من الناحية البشرية و المادية تعمل الجزائر على تطوير مصالح الادارة الضريبية حتى تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية ،التي جاءت فتح سوق الوطني ،و هذا من خلال ادخال تغيرات على دور و اهداف مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب حيث انها ستنتقل من إدارة افقية التنظيم(تحصيل ،منازعات ،مراقبة...) الى إدارة عمودية التنظيم تبعا لحجم نشاط المكلفين و ذلك حسب التقسيم التالي :

¹ ناصر مراد ، نفس المرجع ص 34

1- المؤسسات الكبرى و تسير من طرف مديرية المؤسسات الكبرى و هي المؤسسات التي يفوق رقم اعمالها 100 مليون دينار ، المؤسسات البترولية ، المؤسسات الأجنبية.

2- المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة، تسير من طرف مراكز الضرائب (و التي سوف تعمم في غضون 10 سنوات).

3- المكلفين بالضريبة البسطاء سيكونون مرتبطين بالمراكم الجوارية.

بالإضافة الى خلق مفتشية متخصصة لتسير جباية العقار المعادن الثمينة الكحول ، التبغ ، الجباية المحلية و الفلاحية.

و الهدف من انشاء هذا التنظيم هو التحكم الفعال في مختلف الموارد الجبائية تحسين الخدمات من خلال توزيع الاختصاصات بين مختلف المصالح الجبائية الجديدة.

علاوة على إعطاء أكثر فعالية للرقابة الجبائية ... الخ من الأهداف.

المطلب الثالث:

على مستوى المكلف بالضريبة¹

ان النظام الضريبي تتضاعف فرص نجاحه كلما زادت درجة الوعي الضريبي لدى المكلف و كلما ازدادت درجة المستوى الثقافي و اقتناعه بعدالة الضريبية و أهميتها في تمويل و تنفيذ البرامج الحكومية التي تعود بالنفع على المجتمع.

وعليه فان توجيه واعلام هذا الأخير يعتبر ضرورة ملحة لأن تبعة التهرب لا تقع على المشروع المالي والإدارة وحدتها ، وإنما تقع كذلك على المكلف⁽¹⁾، ومن ثمة استدعي الامر توسيعه المكلف و إزالة التوتر بينه وبين الإداره.

¹ عيسى بلخوخ نفس المرجع ص 63

الفرع الأول:

توعية المكلف بالضريبة و اعلامه¹

ان الإدارة الجبائية ملزمة باتباع سياسة رشيدة تعمل على احداث نوع من الدراسة و المعرفة لذى المكلف بالضريبة و يتم ذلك من خلال :

1-تجنيد مختلف الوسائل العصرية من اجل الاحتكاك بالمكلف مباشرة و تتمثل في:

-الوسائل التي يتم فيها برمجة موائد مستديرة و حرص تخص المجال الجبائي.

-وسائل الاعلام و الاتصال الأخرى كالرسائل المكتوبة من اشهرات دورية تبرز دور الجبائية.

2-تنظيم ندوات إعلامية و أبواب مفتوحة على الجبائية ، و التي يتم فيها تفسير و شرح الإجراءات و الغموض الذي يميز بعض النصوص القانونية لإزالة التأويلات متعصبة الفهم ، و بذلك يتم تفسير نظرة المكلف اتجاه ارتكاب المخالفات ، مما يجعله ملتزما بواجباته الجبائية على الوجه الصحيح و يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

بالإضافة الى انه يستحسن استعمال العبارات الاشهارية لمحاربة التهرب الضريبي مثل العبارات التالية :

-ادفعو ضرائبكم.

-اين تذهب أموال الضرائب؟

لماذا تدفع الضرائب؟

-القانون يعاقب على التهرب الضريبي.

ان هذه العبارات البسيطة لها أهمية بالغة في محاربة الغش و التهرب الضريبي حيث تعمل على خلق ثقافة ضريبية لدى المواطن و تساهمن في كسب ثقته.

¹ علي زغود، المرجع السابق ص 40

-الفرع الثاني:**إزالة التوتر بين الإدارة و المكلف بالضريبة :**

العلاقة بين الادارة و المكلف بالضريبة مشحونة ،لذلك وجب ان : "تقوم العلاقة على مبدأ العلاقات الأساسية ،بعيدا عن العداوة و الحساسيات و موجهة نحو إضفاء روح التعاون و التضامن بين المكلف و الإدارة ،سعيا للارساء القيم المثلى ، فعلى إدارة الضرائب ان تتخذ بعض الإجراءات كقيامتها مثلا :¹

بتوسيعة موظفيها و ارشادهم و توجيههم من اجل كسب ثقة المكلفين و حسن التعامل معهم .
محاولة زرع الثقة المفقودة ما بين المكلفين و الإدارة الضريبية.

كذلك ،ان تعمل إدارة الضرائب على جعل المكلف ينظر لها على انها ضرورية واجبة لكل مجتمع متحضر و لا يجب الاستغناء عنها.

ان تعمل أيضا كلما في وسعها من اجل عزل التوتر بين المكلفين و إدارة الضرائب و أحال مبدأ التعاون و الحوار و الاقناع بدل أسلوب العنف ،فالعلاقة بين الإدارة الجبائية و المكلفين يشبهها التوتر المتبادل و ذلك لأن كل من الطرفين له موقف خاص من الطرف الآخر.

فالمكلف يرى في الضريبة على انها أداة اغتصاب لأمواله ،خصوصا عندما يتعرض الى تغيير رقم أعماله و أرباحه المصرح بها و يستبدلها برقم اعمال غير مؤسس على الواقع ،لذلك تتكون له حساسية اتجاه الإدارة و يرى انها تشک في تصريحاته حتى وإن كانت فيها نسبة من الحقيقة و الصدق .

و هكذا تتشكل عدم الثقة المكلف بالإدارة التي تدفعه الى حد النفور من التعامل و الذهاب الى الإدارة الجبائية .

و بالمقابل يشك في الجميع و في نظرة ان كل خائن و لا يوجد أي فرد يتطوع بدفع القيمة الكاملة للضرائب المستحقة عليه متى سمحت و بوضعية الجبائية بفعل ذلك .

لهذا تظهر ضرورة ايجاد وسائل يكون من شأنها تعديل هذه المواقف المشحونة و تلطيف الأوضاع و تهدئتها بين المكلفين و من هذه الوسائل²

¹قريش محمد ، المرجع السابق ص:119

²داسوزي عدنى ناشد ، المرجع السابق ص 53

1- الاستقبال الهاتفي: يجب ان تولى الادارة الجبائية الاستقبال الهاتفي أهمية بالغة في تطبيق علاقتها مع المكلفين لاتصافه بجملة من الامتيازات.

2- سهولة الاستعمال: فالمكلف يمكنه ان يهتف الادارة في أي وقت يشاء وفي كل مرة يرغب في ذلك :

يتجنب المكلف التنقلات التي تكون أحيانا طويلا و غير مفيدة.

- عكس الطلبات المكتوبة فهو يسمح بالتبادل السريع للمعلومات.

يتوجب ظاهرة الاكتظاظ في المكاتب

3- استقبال المكلفين داخل المصالح الجبائية: في الواقع ان المكلف الجزائري يميل اكثر لهذه الطريقة الإعلامية حيث يعتبر المقابلة المباشرة هي انجح وسائل الاتصال تحديد اهدافه و الوصول الى غاياته و لهذا يجب على الادارة الجبائية ان تعمل على وضع هيكل خاص بالاستقبال على مستوى المصالح المحلية و الهياكل القاعدية.

4- تنظيم لقاءات مع المنظمات والاتحادات المهنية : وذلك لاستناد مهمته تنظيم و تنشيط هذه اللقاءات الى المديريات الجهوية للضرائب عن طريق برجمة حرص عمل بين المديريات و الهيئات و الاتحادات المهنية الأكثر أهمية من الناحية الجبائية كمرحلة أولى يتم اثراها :

تجميع الانشغالات ذات الطابع الجبائي المطروحة من قبل المكلفين في اطار ممارسة نشاطاتهم.

وضع و تحديد مخططات اعمال مشتركة قصد التحسين الإعلامي للمكلفين.

5- المراسلة الكتابية: تعني هذه الوسيلة انه في حالة المكلف لا يقنع بالأجوبة الشفافية المقدمة من المفتش التابع له إقليميا يمكنه التوجه بطلبات مكتوبة الى المدير الولائي للضرائب ، و يمكنه أيضا ارسالها حتى الى المديريات المركزية ،كمديرية التشريع الجبائي حول نقاط وسائل لن يجد لها وجوبا لدى المفتش او لم يتافق معه فيها.¹

¹ صالح كاظم ، التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، قسم البحث و الدراسات دائرة الشؤون القانونية ص: 42

المبحث الثاني : الوسائل الرقابية

يتميز النظام الجبائي الجزائري بصفة أساسية بطابعه التصريحـي ، حيث ان المكلفون بالضريبة يحددون بنفسهم مقدار الوعاء الضريبي و يصرحون به تلقائيا الإدارـة لذلك يفترض ان يكون المكلفون بالضريبة أصحاب نزاهـة وان يكونوا قادرين على تبرير المعلومات المصرـحة بها في حالة المطالبة بذلك ، و هنا تاتـي الإدارـة الجبائية التي تعمل على مراقبة التصريحـات الجبائية و التي تفترض ان تكون دقيقة و نزيـهة.¹

Le contrôle fiscale et en fait le corollaire naturel de tout système déclaratif.

وفي الإطار قامت الإدارـة الجبائية بفرض قواعد و احكام الى المكلفين بالضريبة الالتزام بها الى جانب التنسيق مع مختلف الإدارـات إضافة الى التعاون الدولي نظرا لاتساع نطاق التهـرب الضريـبي ، و هو ما سنحاول معالجته في هذا البحث .

المطلب الأول : الرقابة و التحقيق الجبائي :

تعتـبر الرقابة الجبائية و التحقيق الجبائي اجراءا ضروريـا لمكافحة التهـرب الضريـبي ، كما انـها تكتـسي أهمـية بالغـة ، و ذلك نظـرا لطبيـعة النـظام الضـريـبي الذي يعتمد على التـصـريـحـات المـقدمـة من طـرف المـكـلـفـين و التي قد لا تعـكس الحـقـيقـة ، لذلك تقوم الإدارـة الضـريـبية بعدة اشكـال للرقـابة الجـبـائـية قـصد الكـشـف عن مـخـالـفـاتـ المـلاـتكـة ، و تـتوـقـفـ فـعـالـيـةـ الرـقـابـةـ الجـبـائـيةـ قـصدـ الكـشـفـ عنـ مـخـالـفـاتـ المرـتكـبةـ ، و تـتوـقـفـ فـعـالـيـةـ الرـقـابـةـ الجـبـائـيةـ وـ التـحـقـيقـ الجـبـائـيـ علىـ ماـ يـليـ²:

¹ بلخـوخ عـيسـيـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ: 66

² بلخـوخ عـيسـيـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ: 67

-الفرع الأول :**الرقابة الجبائية :****1-تعريفها:**

ان الرقابة الجبائية تعد وسيلة للادارة التي منحها القانون حقوق و صلاحيات تسمح لها التأكيد من صدق التصريحات ،لتقويم و تصحيح الأخطاء المرتكبة ،بالاطلاع على كل المعلومات المقدمة للادارة الجبائية ،و قد عرفها "فايول" بانها :التحقق مما اذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة و التعليمات الصادرة ،اما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف او الخطأ من اجل تقويمها و منع تكرارها ،فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية فصد التحقق من صحة و مصداقية التحقق من صحة و مصداقية التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين.

للغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي الى التهرب من دفع الضريبة¹.

1-أنواع الرقابة الجبائية :**أ-الرقابة الشكلية (contrôle formel):**

هي اول شكل للرقابة تخضع لها التصريحات الجبائية حيث تتم بصفة عامة سنويًا و تتمثل في مجموع التدخلات التي تعمل على تصحيح الأخطاء المادية و تدارك النقصان المرتكبة من المكلفين بالضريبة ،بالإضافة الى التتحقق من هوية و عنوان المكلف و كذا مختلف العناصر المتدخلة في تحديد الواقع الضريبي².

اذن فالرقابة الشكلية نجد تصحيحا شكليا للتصريحات فهي تهدف للتأكد من صحة و دقة الكيفية التي قدمت بها المعلومات ،كما تفيد في التتحقق من تحديد الحالة العائلية للمكلف بالضريبة التي قد يخضع من خلالها الى تخفيضات.

مثال: يكون المكلف بالضريبة تاجرا صرحا بأنه فرد متزوج و هذا خلال سنة 2001 غير ان زواجه المدني تم فعليا سنة 2002 ،على هذا الأساس فان هذا ،الخاص بالحالة العائلية الا في سنة% الشخص لن يحصل على التخفيض% 10 سنة 2000.

¹ صالح حسين كاظم ، المرجع السابق ص: 43

3Philippe colline " la vérification fiscale économique" 1979;p8

عما ان المصالح الجبائية تقوم بفحص سريع لتصريحات المكلف خاصة من حيث الشكل الذي تم به اظهار الأرقام المصرح بها دون التأكيد من صحتها¹.

انظر المواد 212، 359 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة المعديلة بالمادة 04 من قانون المالية 2016.

ب-الرقابة على الوثائق (contrôle surpièce):

هي ثاني اجراء تقوم به مصالح الادارة الجبائية بعد الرقابة الشكلية ،فيعكس هذه الأخيرة اذ تعتبر مجموع العمليات و الفحوصات التي تتم على مستوى المكتب ،حيث تقوم الادارة بفحص دقيق للتصريحات و بمقارنتها بالمعلومات و المعطيات التي تكون بحوزتها⁽¹⁾، و هذا بهدف اكتشاف المكلفين المتورطين من دفع الضريبة كما تهدف الى تحديد الملفات التي سوف تخضع الى رقابة معمقة.

واثناء تأدية المهمة فان المفتش المكلف بالرقابة يتمتع بمجموعة من الالتزامات التي يمنحها له القانون الجبائي ومن بينها طلب المعلومات و الوثائق الاثبتانية من المكلف و هذا لتبرير النقط الغامضة الواردة في التصريح المادة 59 من قانون المالية سنة 2016.

الفرع الثاني : التحقيق الجبائي :

يعتبر التحقيق الجبائي من بين النهام التي تقوم به المصلحة المختصة من اجل الكشف الكامل لتصريحات المكلفين و هو يعد وسيلة أخرى للرقابة بعين المكان او الرقابة على المستوى الخارجي ،إذ انها تتم خارج مكاتب الادارة الجبائية و ذلك بالتنقل الى المقر المهني للمكلف و يمكن تقسيم هذا العنصر الى :

1-التحقيق في المحاسبة²:

لا يمكن للادارة الجبائية مباشرة تحقيق محاسبي لمكلف ،مالم يوجب عليه القانون مسك دفاتر محاسبية كما هو الحال في الدخل العقاري ،أي بغياب الوثائق المحاسبية لا يمكن اجراء تحقيق محاسبي ،وقبل اجراء عملية التحقيق يجب مراعاة إجراءات و ضمانات مشروعة لصالح المكلف.

¹ Notice d'information DGI 2000.

² بلخوخ عيسى ، المرجع السابق، ص: 71

و يقصد بالتحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات و التي تهدف الى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها ، حتى و لو كانت بطريقة معلوماتية و التأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات ، بما فيها المعطيات المادية، حتى يتسمى معرفة مدى مصدقتيها ووفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية "لا يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء لضريبة و مراقبتها ". ووفقا لنفس نص المادة السابقة يقصد بالتحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، ويجب أن يتم التحقيق في دفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان ، ما عدا في طلب المكلف بالضريبة، بوجهه كتابيا و قبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة .

إن التحقق في المحاسبة ليس غرضه المراقبة الجبائية فقط، بل أنه يمكن المؤسسات من الاطلاع على واجباتها الجبائية، كما يحاول الأعوان المحققوين البحث إذا كانت النتائج مطابقة فقط للقواعد المحاسبية و الجبائية السارية المفعول وهذا ما يسمى : "الفحص الانتقادي المحاسبي " فأثناء التتحقق يطلع أعوان الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة على مصادر الأخطاء التي وقع فيها والتي ترتكب أحيانا من غير قصد ، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطلب لاحقا تخفيض الزيادات المنجزة عنها ويطلعه المحقق عن كيفية تقديم الطعون اللازمة ¹

إن الهدف من التتحقق المحاسبي هو إظهار النقائص و التجاوزات التي يمكن أن تكون في المحاسبة بقصد التأكد من صحة وعاء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة ، وللتتحقق من صحة الأرقام النتائج التي قدمتها المحاسبة ، وذلك باتخاذ الأساليب الازمة، وبالتالي تبين أن الذين يعينهم التتحقق المحاسبي هم المكلفون الملزمون بمسك الدفاتر و الوثائق المحاسبية وذلك باتخاذ الأساليب الازمة، وبالتالي يتبين ان الذين يعينهم التتحقق المحاسبي هم المكلفون الملزمون بمسك الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي اكد عليها القانون التجاري و الجبائي، حيث بغياب هذه الوثائق و الملفات لا يكون للتحقيق الجبائي معنى وهذا ما تم ذكره في المواد من 09 الى 12 من القانون التجاري .

¹ بلخوخ عيسى ، نفس المرجع ، ص: 71

انجاز عمليات التحقيق:

- تسير الرقابة الجبائية وفق قواعد قانونية تضبط فيها الاجراءات الواجب اتباعها من طرف الادارة الجبائية و التي توضح حقوق و واجبات المكلف بالضريبة.
- ان التحقيق في المحاسبة يجب ان يتم بعين المكان أيمثل المكلف بالضريبة وهذا من اجل خلق جو المناقشة بين المحقق والمكلف بالضريبة الا انه هناك استثناء لهذا الاجراء في حالة طلب مكتوب من المكلف بالضريبة وبعد قبوله من طرف الادارة او في حالة قوة قاهرة يمكن للمحققين اخذ الوثائق لفحصها ، في مكاتبهم يسلم للمكلف بالضريبة في هذه الحالة وثيقة تكتب فيها الوثائق المسلمة (عدد الوثائق، طبيعتها...الخ)¹

أ- الإشعار بالتحقيق:²

لا يمكن اجراء تحقيق دون ارسال او تسلیم اشعار بالتحقيق ملحق بميثاق المكلف بالضريبة الذي ينص على حقوقه وواجباته على ان يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها عشرة (10) أيام.

يرسل الإشعار بالتحقيق بالرسالة محفوظة أو سليم مباشرة للمكلف بالضريبة مع إشعار بالاستلام.

إن عدم قبول استلام الإشعار لا يمنع من إجراء التحقيق ،في هذه الحالة يلجأ المحققون إلى فرض الضريبة تلقائيا.

يمكن للمحقق أن يقوم بمراقبة مفاجئة ترمي إلى معاينة العناصر المادية المستعملة من قبل المؤسسة أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية في هذه الحالة يسلم "الإشعار بالتحقيق" مع بداية عمليات المراقبة لا يمكن البدء في فحص عميق للوثائق المحاسبية إلا بعد استفاده أجل التحضير المنصوص عليه مسبقا.

¹ مجذوب عبد الغني ، إنكاسات ظاهرة التهرب الضريبي وطرق الحد منها على مستوى المحلي مذكرة تخرج شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة تلمسان ’2010_2011،صف 61
² المادة 140 من قانون الضرائب الجزائري .

في حالة تغيير المحققين أو أحدهم، يعلم المكلف بهذا التغيير

بـ الاستعانة بالمستشار:

تحت طائلة البطلان الإجراءات يجب أن يشار صراحة أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بوكيل يختاره بمحض إرادته أثناء عملية المراقبة لاستشارة بـ هاو الإنابة عنه. يمكن للمستشار الاستعانة به أو الإنابة عن المكلف بالضريبة أثناء عمليات التحقيق لكن حضوره ليس ضروريًا أثناء المراقبة المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها¹.

جـ مدى التحقيق:

يمكن للمحقق أن يطلب كل الوثائق المحاسبية، نسخ البرقيات، مستندات، الإيرادات و مصاريف... الخ التي يمكن من وراء فحصها للتأكد من مدى مصداقية التصريحات الجبائية. يمارس التحقيق مهما كانت الوسيلة لحفظ المعلومات

دـ الامتناع عن تقديم المحاسبة²:

يثبت عدم تقديم المحاسبة أو الامتناع عن تقديمها في محضر يؤشر عليه من طرف المكلف بالضريبة مع إلزام ذكر رفضه المحتمل وهذا بعد إشعاره بتقديم المحاسبة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

نتائج التحقيق:

عندما تثبت الإدارة أن هناك نقائص، أخطاء، إغفالات أو إخفاء في العمليات التي تقوم على أساسها الضريبة، تقوم³ :

- أما بالتصحيح باتباع الإجراءات التنافضية لفرض أساس الضريبة (تصحيح حضوري)

- وأما بفرض الضريبة بصفة تلقائية.

أـ الإجراء الحضوري:

يستوجب على المحقق إشعار المكلف بالضريبة بنتائج المراقبة حتى في حالة انعدام تقويم.

¹ مجذوب عبد الغني، المرجع السابق ص: 62-63.

² مجذوب عبد الغني، نفس المرجع ص: 62-63.

³ ميثاق المكلفين بالضريبة للرقابة، 2008، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث و المراجعات

- يكون الإشعار بالتقويم مفصلاً بقدر كافٍ و معلاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بتقديم ملاحظاته أو الإفصاح عن قبوله لها.

- إن الإشعار بنتائج التحقيق يجب أن يحدد طريقة التقويم التي أدت إلى التعديلات المزعوم القيام بها إلى جانب إمكانية المكلف بالضريبة للاستعانة بمستشار لدراسة مقترنات الإدارة أو للرد عليها.

هذا الإشعار بالتقويم:

1- يوقف التقادم حسب شروط معينة

2- يفتح أجل أربعين (40) يوماً للمكلف بالضريبة لكي يفحص نتائج التقويم والإبلاغ عن إجابته.

3- يبين للمكلف بالضريبة التعديلات على أساس الضريبة المزعوم إجراؤها تمكن هذه الإجراءات للمكلف بالضريبة أن يعرف مصدر التعديلات، ويستطيع أن يطلب من الإدارة :

- توضيحات مفصلة تمكنه قبول التعديلات على دراية

- مدى تأثير قبوله صريح تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة نهائية، ولا يمكن الاعتراض عليها من طرف الإدارة ، ما عدا حالات استعمال المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو تقديم معلومات غير صحيحة أثناء التحقيق كما لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يتعرض إليها عن طريق الطعن

إذا رفض العون المحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، فإنه ملزم بأن يعلمه بذلك عن طريق مراسلة مفصلة و معللة¹.

بـ- التصحيح التلقائي²:

يمكن للإدارة الجبائية أن تلجأ إلى التحديد التلقائي لقواعد فرض الضريبة في الحالات التالية:

- رفض المكلف بالضريبة لعمليات المراقبة الجبائية ، التحقيقات و المعاينة سواء من قبله أو تدخل أو حضور أي شخص بأي طريقة كانت بحيث يتذرع على الأعوان القيام بمهامهم

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المرجع السابق

² مجذوب عبد الغني، المرجع السابق، ص: 64

-عندما لا يصرح في الأجل المحدد قانونيا بالمداخل (الربح الصناعي التجاري و غير التجاري).

و التصريحات الخاصة بالضرائب على ربح الشركات أو التصريحات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المواد 76 و 77 من ق.ر.ر ابعد على الأقل شهر من إعلامه من قبل المصالح الجبائية بتسوية وضعيته.

لم يقدم الدفاتر الحسابية، أو تم رفض هذه الأخيرة للأسباب التالية:

-مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق للقوانين السارية المفعول(مواد 9 و 11 من القانون التجاري) و شروط و كيفيات تطبيق المخطط المحاسبي الوطني

-المحاسبة لا تحتوي على أية قيمة مقنعة لانعدام الوثائق الإثباتية

-تضمن المحاسبة الأخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة ، خطيرة و متكررة.

-عدم تقديم المحاسبة بعد انقضاء مدة ثمانية أيام من إنذاره (19 - 8 ق.ا.ج).

في حالة ما تزيد نفقاته الشخصية الظاهرة و المعروفة و مداخله العينية على المجموع المعفى ولم يقدم تصريحا بذلك، أو يكون دخله المصرح به بعد خصم الأعباء المحددة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة. يقل عن مجموع هذه النفقات أو المداخل غير المصرح بها أو المغفلة أو العائدات العينية(المدة 43 - 7 ق.ا.ج)

-كل مكلف بالضريبة امتنع عن الإجابة على الطلبات الواردة عن مفتش الضرائب والمحقق بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها (المادة 43 - 5 ق.ا.ج)

كل شركة أو مؤسسة أجنبية لا تتوفر على منشآت مهنية بالجزائر و تكون خاضعة للضريبة عاي الدخل او الضريبة على أرباح الشركات امتنعت عن الرد على طلب مصلحة الضرائب التي تطلب منها فيه تعين ممثلها في الجزائر.

-عدم مسک محاسبة قانونية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المواد 66- 67- 69 من قانون الرسوم على رقم الأعمال الذي يسمح بثبتات رقم الاعمال المصرح به(المادة 43 - 2 ق.ا.ج).¹

¹ مجذوب عبد الغني، المرجع السابق ،ص:65

كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصافي المحدد وفقاً للمواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة على المجموع المعفى من الضريبة¹

حتى في حالات رفض المحاسبة أو التصحيح التلقائي، يجب إشعار المكلف بالضريبة بالأسس الجديدة لفرض الضريبة.

في حالة ما إذا كانت المحاسبة غير متضمنة لأخطاء خطيرة ومتكررة لكن أثبت العون عدم صحتها يمكنه رفضها.

الضمانات المقدمة للمكلف بالضريبة²

أ- الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار:

يعلم كل مكلف بالضريبة بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره قصد متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب، وهذا مع بداية عمليات التحقيق عند ارسال الإشعار بالتقويم.

ب- عدم تجديد التحقيق المحاسبي:

-إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلق بفترة معينة خاصة بضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم، وفيما عدا الحالات التي استعمل المكلف بالضريبة طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق، فإن الإدارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر، بخصوص نفس الضرائب و الرسوم المتعلقة بنفس المادة تعتبر المراجعة منتهية تماماً إذا تم تحديد مبالغ التقويمات بصفة نهائية مع اصدار جدول التسوية مثلاً لو عبر المكلف صراحة عن قبوله نتائج التحقيق أو امتنع عن الرد في أجل أقصاه أربعين يوماً، في حالة انعدام التقويمات ينتهي التحقيق اثر ابلاغ المكلف بوضعيته. إذا ما مسّ التحقيق بعض العمليات دون الأخرى، فإن هذه الأخيرة يمكن مراجعتها في وقت آخر، شريطة احترام مدة التقادم المنصوص عليه قانوناً.

¹ مجذوب عبد الغني، المرجع السابق ص: 65.
² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المرجع السابق.

ج- تحديد مدة التحقيق بعين المكان:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعذر مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية أجال محددة هذه الأخيرة محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا و طبيعة نشاط المؤسسة هذه الآجال:¹

- ثلاثة (3) أشهر فيما يخص مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 1000.000 دج في كل سنة.

- 6 أشهر إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 10.000.000 دج في كل سنة.

- في كل الحالات لا يجب أن تتعذر فترة المراقبة 9 أشهر

استثناء لما سبق ذكره فإن مدة التحقيق المبنية أعلاه لا تطبق في الحالات التالية:

- استعمال طرق تدليسية مثبتة قانونا أو تقديم معلومات خاطئة و غير كاملة أو عدم استجابة المكلف لطلبات التوضيح و التبرير.

- فحص ملاحظات و طلبات المكلف بعد انتهاء التحقيق.

يتم تحديد مدة التحقيق ابتداء من تاريخ التدخل الأول للمراقبين الوارد على الإشعار بالتحقيق

د- التأويلات المعتمدة من طرف الإدارة :

إذا ثبتت المكلف أنه التزم بحسن نية، بتأويل نص جبائي كان معترف به لدى الإدارية المركزية، سواء عن طريق اجراء ذو طابع عام أو يتعلق به شخصيا، فإنه لا يعاد تقويم الوعاء الضريبي للمكلف.

هـ- حالة الخاضعين للضريبة تحت النظام الجبائي :

تخضع هذه الفئة من المكلفين بالضريبة لالتزامات محاسبية مخفضة :

فحص وثائقهم المحاسبية بغية التحقق من مدى صحة المعلومات أو الوثائق المقدمة و التي اعتمدت لفرض الضريبة بعد مراقبة في المحاسبة الضمانات المبنية أنفا المتعلقة بالأشخاص التابعين حسب النظام التحقيقي تتعذر إلى التدخلات في عين المكان، لدى المكلفين

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، المرجع السابق.

بالضرائب التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و لنظام المبسط (الربح التجاري و الصناعي , الرسم على القيمة المضافة... الخ) ^١

الرقابة المعمقة:

على غرار التحقيق الذي تباشره مصالح الرقابة لدى الإدارة الجبائية فإنه استحدث ما يعرف بالتحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية ^٢ وذلك معايرة الإصلاحات الجبائية، فالتحقيق المعمق يعتبر امتداد منطقيا للتحقيق المحاسبي و الذي يخص بالتحديد الضريبة على الخل الإجمالي ^٣.

أ- مدى التحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية:

-يقصد بال ت.م.م.و.ج مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكيد من التصریحات على الدخل العام (المداخيل المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة النتیجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية... الخ) ^٤ يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها المداخيل المستندة من وضعية املاك المكلف، حالة خزينته و كذا العناصر المشكلة للنمط المعيشي لصائر أفراد أسرته ^٥

يمكن برمجة ال ت.م.م.و.ج اثر التحقيق في المحاسبة، سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة أو الرؤساء و الشركات الأساسية للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصریح مجلم دخله.

ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة ما لوحظ فارق محسوس بين المدخل الم المصرح من طرف المكلف من جهة، و عناصر نمطه المعيشي و النفقات المخصصة لصيانة املاكه من جهة أخرى.

تقدم الإداره على طلب التبريرات و التوضیحات التي تراها أساسية مما يحملها الى اعادة تقویم الواقع الضريبي، و هذا عن طريق التصحيح الحضوري او التلقائي ^٦.

^١ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المرجع السابق.

^٢ مشروع قانون المالية سنة 1992.

^٣ بلخوخ عيسى، المرجع السابق، 82-83.

^٤ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المرجع السابق.

^٥ بلخوخ عيسى ، نفس المرجع ص 82-83.

^٦ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، المرجع السابق

بـ- طلب التبريرات أو التوضيحات¹:

يعتبر هذا الطلب اجراء عادي للتحقيق من التصريحات على الدخل الإجمالي

1-التبريرات: تلتمسها الإداره من المكلف في احدى الحالات الآتية:

-فيما يتعلق بوضعيته الجبائية.

- فيما يخص التكاليف التي تم خصمها من الدخل الإجمالي، حيث تتوفر لدى الإداره عناصر تثبت أن المكلف يتمتع بمدخل هامة مقارنة مع تلك المصرح عنها. و عليه تتمتع الإداره بإمكانية أحد

المبالغ المخصصة لغطية أعباء المكلف بعين الاعتبار، ولكن باستطاعته هذا الاخير أن يثبت أن المبالغ المستعملة ليست صادرة عن عمليات تدليس.

2- التوضيحات: تلتمسها الإداره لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات و تخص أي نقطة واردة في التصريح.

ج- تحديد قواعد جديدة لفرض الضريبة:

1-الإجراء الحضوري: يعتبر اجراء من القانون العام تبقى التعليمات الواردة في التحقيق في المحاسبة سارية المفعول ولا سيما فيما يخص تبرير التقويمات.

2-التصحيح التلقائي: هو اجراء استثنائي لا يمكن استعماله الا في ظروف معينة، اذا لم يكتب المكلف بالضريبة التصريح على الدخل الإجمالي في الأجال المحددة قانونا أو لم يسّوى وضعيته الجبائية ولم يستجب لطلبات التبرير أو التوضيح الواردة في الإداره، فإن هذه الأخيرة تحدد تلقائيا القاعدة المناسبة لفرض الضريبة.

- ان القواعد المحددة من طرف الإداره يجب أن تقترب قدر المستطاع من الحقيقة

- تبقى الضمانات المقدمة للمكلف في حالة التصحيح الحضوري سارية المفعول عند التصحيح التلقائي².

¹ جيد منال، حضري سعاد، التهرب الضريبي و طرق مكافحته مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة تلمسان 2011 2012.

² بلخوخ عيسى، المرجع السابق ص 84.

د-ضمانات الخاضعين للضريبة:

1-الإعلام المسبق (الإشعار بالتحقيق): يسبق الـ ت.م.م.و.ج بأشعار ملحق بميثاق المكلف بالضريبة يحدد السنوات موضوع التحقيق الى جانب الأجل القانوني الأدنى المخول للمكلف لتسويه اموره و تهيئة نفسه، أي خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.

2- الحق في الاستعانة بوكيل او بمستشار: يعلم المكلف بالضريبة بحق في الاستعانة بمستشار من اختياره

3-المكلف الذين خضعوا للتحقيق سابقا : اذا انتهى التحقيق في الوضعية الشخصية خاص بمدة معينة، بصدق الضريبة على الدخل الإجمالي وفيما عدا الحالة التي استعمل فيها المكلف طرقة تدليسه أو ادلی بمعلومات خاطئة أثناء اجراء عام أو قرار يخصه شخصيا، فإنه لا يعاد تقويم الوعاء الضريبي¹.

4-اجال الـ ت.م.م.و.ج: لا يمكن أن يتجاوز الـ ت.م.م.و.ج مدة اقصاها سنة، استثناءات لا يعتد بها الاجل اذ تبين للإدارة أن المكلف قد استعمل طرقة تدليسه أو ادلی بمعلومات خاطئة أو امتنع عن الرّد عن طلبات التبرير و التوضيح.

و بالتالي نجد أن هذا النوع من الرقابة المحاسبية يسعى لاكتشاف الغش الضريبي من أجل محاربته و القضاء على أثاره و ذلك بالتأكد من صحة أو عدم صحة ما تم التصريح به من طرف المكلف بالضريبة².

المطلب الثاني: التنسيق بين الإدارات:

ان رفع مستوى كفاءة الإدارة الجبائية وحدتها دون غيرها من الإدارات الحكومية لا يكفي لتمكينها من تطبيق احكام قوانين الضرائب المختلفة على اكمل وجه اذ ان مراجعة القرارات ممولين و تتبع اوجه انشطتهم المختلفة يتطلب وجود تعاون وثيق بين الإدارة الجبائية و غيرها من الإدارات كالجمارك و مديرية التجارة وهذا من أجل تحقيق مردود أفضل، فمصالح الجمارك تلعب دورا هاما من خلال دعمها للإدارة الضريبية و ذلك كشفها لكل ما يتعلق بالتصدير و الاستيراد التي يقوم بها المكلفون و منع الذين يهربون أموالهم الى الخارج، وكذا بالنسبة الى مديرية المنافسة و الأسعار عن طريق اعوانها بتدخلاتهم العديدة على التجار و التي تخدم بطريقة او اخرى المصالح الجبائية في الكشف عن ظاهرة التهرب

¹ جيد مثال، حضري سعاد المرجع السابق ص 14.

² بلغوش عيسى، الرجع السابق ص 84.

و محاولة القضاء عليها و قد تأكّد هذا المبدأ بصفة واضحة في قانون المالية لسنة 1997 وما بعده من قوانين فيما يتعلق بالتنسيق بين الإدارات.

وفي هذا الصدد وضعت سياسة منسجمة تقوم على التنسيق بين الإدارات المعينة (ضرائب، جمارك وتجارة) وذلك بتأسيس لجان التنسيق بين الإدارات الثلاثة على المستوى المركزي و الجمهوري و المحلي و المكلفة مباشرة بتطبيق برنامج مكافحة الغش و التهرب الضريبي و الممارسات المشبوهة، غير أن نجاح مهام هذه اللجان مرتبط بتحقيق الشروط التالية¹:

- اختيار أعضاء هذه الرق من بين أحسن الأعوان و أكثرهم تجربة و ذلك من طرف الإدارات الثلاثة و يجب أن يتمتع كل عضو منها بالنزاهة ولا نقل رتبته عن مراقب و له على الأقل ثلاث سنوات خبرة في العمل

- دراسة المشاكل التي تعيق هذه الفرق و ذلك بتنظيم اجتماعات عمل دورية و بصفة مستمرة

- نظراً للعمل المكثف بين هذه الإدارات يجب مكافأة أعضاء هذه الفرق

الفرع الأول: التنسيق في إطار مكافحة الغش و التهرب الضريبي

إن تكوين لجان التنسيق بين الإدارات (ضرائب، جمارك، تجارة) تشكل خطورة هامة في إطار محاربة الغش و التهرب الضريبي اذ يتمثل دورها في تكوين فرق مختلطة تعمل على مستوى كل ولاية وهذا لتحقيق الأهداف التالية:

1- توحيد النشاط بين الإدارات الثلاثة بلجان التنسيق على المستويات المركزية و الجهوية و المحلية.

لجنة التنسيق على المستوى المركزي: إنشاء لجنة مركزية للتنسيق بين المديريات العامة (جمارك، ضرائب) و المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وردع الغش حيث يجب أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر باستدعاء من رئيسها.

لجنة التنسيق على المستوى الجهوبي: و تكون رئاسة اللجنة الجهوية مؤقتة بالتناوب لمدة سنة بين الإدارات الثلاثة (ضرائب، جمارك، تجارة) على الترتيب و تجتمع اللجان مرة كل شهر.

¹ سوزي عادل ناشد، الوخizer في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2000، ص 50.

2- استغلال وصول التوريد وتبادل المعلومات و ذلك بوضع قوائم لهؤلاء المستوردين و يتم تبليغها لمصالح الجمارك والتي تعمل على تحويل وصول التوريد التي تخص إدارات الضرائب الولاية، كما تعمل على القيام بتبليغ فصلي للمديريات الجهوية للضرائب و هذا من أجل مراقبة المعلومات المصرح بها و استغلالها ميدانيا¹.

الفرع الثاني:

مهام لجان التنسيق و الفرق المختلطة :

لقد تم انشاء الفرق المختلطة للرقابة في السادس الثاني في سنة 1996 تحت سلطة المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مع الارتباط المباشر بالمديرية الولاية وهذا من اجل تكثيف وسائل مكافحة الغش والهرب الضريبي تعتبر نوع من انوع الرقابة، ولتنسيق الجهود بين ادارة الضرائب، الجمارك والتجارة للبحث عن المادة الضريبية، ومن بين مهام هذا الفرق ما يلي:

-مراقبة الاشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يقومون بعملية الاستيراد والتجارة سواء بالجملة او التجزئة و ضمان تطابق هذه العمليات مع ما تحتويه التشريعات و الجمركية و التجارية.

-إعداد و تقرير في كل ثلثي من الأعمال التي قاموا بها خلال مدة زمنية و تقديمها الى رئيس لجنة التنسيق الولاية.

-حصر و تقسيم كافة المعاملات التجارية للمكلفين و خاصة المستوردين منهم.

-تنظيم يوم دراسي وطني ينظم اطراف الجمارك، الضرائب، التجارة لتحسين و شرح النقاط المتضمنة في هذا الاتفاق.

-عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على مستوى المديريات العامة من أجل تنفيذ القرارات التي جاءت في الاتفاق²

ومن حيث انشاءها و بداية عملها الحقيقي خلال سنة 1996 فالنتائج المحققة تعتبر مرضية للغاية فالبالغ المحققة خلال سنة 1996 من حقوق و عقوبات قدرت ب 3.097 مليار دينار خلال تسوية 2000 ملف، أما سنة 1997 فقد ارتفعت هذه المبالغ الى 4.697

¹ سوزي عادلي ناشد، المرجع السابق ص 52.

² ناصر مراد المرجع السابق ص 49

مليار دينار و ارتفع عدد الملفات الى 2.385، ورغم تعليمات الادارة المركزية التي شددت على تنظيم هذا النوع من الرقابة من خلال المذكرة المؤرخة في 23 جوان 1998 المتضمنة لتنظيم و تسيير الفرق المشتركة.

كما تحدى الإشارة الى أن المديرون العامين للجمارك و الضرائب و التجارة و البنوك عقدوا اجتماعا تنسيقيا تم خلاله التطرق الى تشكيل لجنة مشتركة لمكافحة التهرب الضريبي و ذلك عبر ربط كل الشيكات الإعلامية قصد التمكن من كشف العمليات ذات العلاقة بالتهرب الجبائي¹. هذا في سنة 1997 .

و في الأخير يمكن القول أن التنسيق بين الإدارات يضفي أكثر فعالية على طرق محاربة التهرب الضريبي، ويسمح لا محالة بتأكيد هيبة الدولة و ممارسة سلطاتها لفرض شفافية أكثر للنشاط الاقتصادي و جعله مبنيا على قواعد منافسة حرة و نظيفة بين المتعاملين.

المطلب الثالث:

التعاون الدولي

إن ظاهرة التهرب الضريبي لا تقصر على الدولة فحسب بل تتعداه أحيانا خارجها رغم أن السيطرة و تطويق الظاهرة من الداخل يكفل أو يضمن استقرار مالي داخلي و هذا كأولوية و معالجة مشكل تحويل الأرباح إلى الخارج ليس له أهمية إلا بعد معالجة ظاهرة التهرب الضريبي داخل الدولة.

ومع الانفتاح الذي تشهده الجزائر اقتصاديا على العالم الخارجي و التطور الذي يعرفه ميدان التجارة الخارجية خاصة بعد فتح المجال للمستشارين الأجانب الذين يستعملون أساليب و تقنيات عالية لتسريب أرباحهم خارج الجزائر، أدى إلى ظهور معطيات جديدة لمفهوم التهرب الضريبي ولذا وجب على الدولة أن تنظر إلى هذه الظاهرة بنظرية جديدة واسعة مدركة لمدى تبعية الظاهرة، وتعدد مجالاتها و أساليبها و لا محدوديتها وهذا بتشريعات ضريبية في مجالات الاستثمار، الاستيراد، التصدير

ولقد اتسع نطاق التهرب الضريبي على المستوى الدولي كاستعمال سعر التنازل غير الحقيقي في العمليات مع الفروع الموجودة في الخارج و كذلك المعاملات الوهمية مع الخارج التي تسمح

¹ بن دادة "م" لقاء تنسيقي بين مسؤولي 04 مؤسسات بالعاصمة مقال صادر في جريدة الخبر 7/4/1997 العدد 1936.

بتبييض الأرباح الغير مصرحة مما يجعل التعاون الدولي ضرورة حتمية كما أن الإجراءات المحلية لمكافحة التهرب الضريبي وحتى تكون فعالة يجب توفر معلومات كافية حول نشاط المكلف سواء في الداخل أو الخارج .

لذا تجأ الدول إلى التعاون فيما بينها وذلك بتبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف، وقد تكون تلك الاتفاques في شكل ثانوي بالإضافة إلى مجهود بعض الهيئات الدولية مثل منضمة الأمم المتحدة في مكافحة التهرب الضريبي.

ونشير على أنه على الرغم من الأهمية التي تبديها مختلف الدول في معالجة الازدواج الضريبي الدولي، إلا أنها لا تبدي مثل ذلك الاهتمام تجاه مكافحة التهرب الضريبي الدولي.

كما أن المنظمة العالمية للتجارة تعارض مبدأ هذا التعاون لما قد ينطوي عليه من اجراءات تؤدي إلى المساس بحرية المعاملات التجارية وافشاء أسرار الأرصدة النقدية التي يمتلكها رجال الأعمال في بنوك الدول المختلفة¹.

يندرج التعاون الدولي في علاج مشكلة التهرب الضريبي في محورين :

- المحور الأول : ينصب على اكتشاف التهرب الضريبي و تحديد نطاقه .

- المحور الثاني : يتعلق بتحصيل الضرائب المستحقة والتي تكون قد خرجت من اختصاص الدولة و التي أصبحت تابعة لإقليم دولة أخرى .

بالنسبة لاكتشاف التهرب الضريبي و تحديد نطاقه تستعين الدولة بتبادل المعلومات الضريبية فيما بينها ، الا أنها تواجه عدة صعوبات سواء من الناحية الفنية أو النفسية و يتضح ذلك كما يلي :

¹ د/ ناصر مراد فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ص 172.

الفرع الأول:

الصعوبات الفنية.

يستلزم تبادل المعلومات بين الدول الاستفسار من البنوك المختلفة عن الحسابات الجارية أو الأوراق المالية المودعة فيها لأشخاص طبيعية أو معنوية مما قد يواجه معارضة تلك البنوك التي ترفض افشاء أسرار عملائها.

تطلب الانفاقات الدولية الخاصة بتبادل الضريبية اشتراك عدة دول حيث تصبح هذه الانفاقات عديمة الفائدة اذا لم يتوافق لها العدد الكافي من الدول ، أن الدول التي تضل خارج نطاق هذه الاتفاques تلجأ اليها رؤوس الأموال التي تريد التهرب من الضرائب¹.

الفرع الثاني:

الصعوبات النفسية

قد يتقبل الممولين الادلاء بمعلومات لمصلحة خزينة بلدتهم و لكنهم يرفضون ذلك متى عملوا أن هذه المعلومات مفروضة عليهم لمصلحة خزينة دولة أجنبية.

لهذا اهتم الفنيون بأن يوضحوا في الاتفاques المبرمة أن تبادل المعلومات يتم على المعلومات التي يسمح به تشريع كل دولة².

وفيما يتعلق بتحصيل الضرائب فان التعاون الاداري الدولي محدود للغاية.

وذلك نظرا للنزعة الاستقلالية لمختلف الدول الخاصة في تشريعاتها الضريبية و بخصوص الجزائر ونظرا للمجالات الضريبية التي تبنتها منذ 1992 والتي تتواصل بصفة ب المجالات جديدة في غضون سنة 2006 فانها تسعى لتطوير التعاون الدولي وذلك من خلال ابرام اتفاقيات دولية مع عدة دول نذكر منها :

المصادقة بمرسوم رئاسي رقم 12/02 مؤرخ في 07 افريل 2002 على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا المتعلقة بالازدواج الضريبي وتبادل المعلومات في مجال التهرب و العش الضريبي ووضع قواعد للتعاون المتبادل في مادة الضريبة على الدخل والثروة و التركات و الموقعة بالجزائر في 17 اكتوبر 1999.

¹ يونس أحمد البطريق، المرجع السابق ص 42

² عبد المنعم فوزي، المرجع السابق ص 52

التوقيع في 29 جانفي 2002 بصنعاء على اتفاقية متعلقة بتجنب الازدواج الضريبي من طرف وزير المالية الجزائري ونظيره اليمني والتي من شأنها ان ترسى ارضية للتعاون مع البلدين في مجال الضريبة بالإضافة الى المفاوضات التي تقوم بها الجزائر مع مختلف الدول كإيران وكوبا وفنزويلا ... الخ , كذلك تقوم الجزائر باستقبال بعثات من مختلف الدول و المنظمات الدولية كفرنسا والبنك العالمي و الاتحاد الأوروبي ... الخ من أجل تبادل الخبرات و الاستفادة من تجربة هذه الدول و المنظمات في مجال المالية العامة¹.

المبحث الثالث :

الوسائل الجزرية

تعد الوسائل الجزرية من أهم وسائل معالجة ظاهرة التهرب الضريبي وهذا ما نلاحظه خاصة في التعديلات الأخيرة في قوانين المالية , لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة هذا بمضاعفة العقوبات المالية على المتهربي وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على مسايرة المشرع الجزائري الاوضاع الاقتصادية و محاولة من التوفيق أو الرابط بين الجزاءات و التهرب الضريبي و هذا بالتعديل المتواصل للجزاءات المالية².

ان مختلف القوانين اعتبرت ان بعض المخالفات التي يقوم المتهمون بها خطيرة لأن مرتكبوها يقومون بـ الاختلاس بصفة غير شرعية أو حالة .

حالة الغش لجزء أو لكل الضرائب المطلوب بها وهي تشمل العناصر التالية .

*النية (العنصر المادي) : ويتمثل في معرفة المتهرب طبيعة الفعل الضار أو الغير المشروع ورغم ذلك تتجه ارادته إلى ارتكابه .

*العنصر الشرعي : فالmdbا العام لهذا العنصر نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بلا قانون) وعليه فهذا العنصر يكون من نصوص قانونية تنص صراحة على أن مثل التصرف يشكل مخالفة تستوجب العقوبة.

وعلى هذا الأساس اختلفت العقوبات المطبقة حسب المخالفات المرتكبة للإشارة أن هذه الجزاءات تعتبر أسلوبا رديعا لبعث الخوف في نفس كل من يحاول التهرب الضريبي , و تتمثل

¹ La lettre de DGI N°08.

² جيد منال , المرجع السابق . ص 17

هذه الوسائل في متابعة جزائية وعقوبات جنائية بالإضافة إلى إجراءات أخرى تستطيع إدارة الضرائب.

أن تتخذها تعرف بالعقوبات المهنية.

المطلب الأول:

المتابعات الجزائية¹:

لقد خول المشروع لأعوان الضرائب صلاحية إثبات الجرائم الضريبية بتحرير محضر اثبات المخالفة الضريبية، وقد نص قانون الضرائب غير المباشرة على إجراءات شكلية يستوجب احترامها عند تحرير المحاضر، مثل ذكر تحرير المحضر، نوع المخالفة، واسم وصفة العون أو الأعون الذين حرروا المحضر، وساعة اختتامه طبقاً للمادة 505 من قانون الضرائب المباشرة، وتعد هذه المحاضرة المحررة من طرف عونين حجة أمام القضاء إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

وفي هذا الإطار خول لأعوان الضرائب سلطة تفتيش المنازل بشرط أن يتم بناء على أمر و من موظف هام يقدم عرضاً مسبباً إلى مدير الضرائب للولاية المختصة، وذلك بعد الحصول على ترخيص من السلطة القضائية.

وبحضور ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادتين 499 و 501 من قانون الضرائب غير مباشرة.

للإشارة أن قانون الضرائب غير مباشرة و الطابع حصر صلاحية إثبات الغش و التهرب الجبائي في أعوان الادارة الضريب المفوضين والمحلفين طبقاً للمادة 504 منه و المادة 21 من قانون الطابع، أما المادة 112 من قانون الرسم على رقم الأعمال فقد خولت تلك الصلاحية لضباط الشرطة القضائية، وأعون الجمارك و أعون ادارة الضرائب المختلفة.

أما قوانين الضرائب المباشرة و التسجيل و الرسوم المماثلة لم تسر إلى الأشخاص المؤهلين لأنثبت هذه الجريمة إلا أن الرأي الراوح استقر على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إثبات هذه الجريمة شريطة أن ترسل المحاضر إلى ادارة الضرائب².

¹ مجذوب عبد الغني، المرجع السابق ص70.

² جعدي عبد الكرييم الغش الضريبي، الملتقى الجهوبي(قضاء النيابة والتحقيق) وهران مديرية البحث 1997/1996 ص 20.

وتتم المتابعة بإيداع شكوى من المدير الولائي للضرائب مما في رئيس مكتب المناز عات بدون انذار سابق للمعني لتسوية وضعيته الجبائية وهذا طبقاً للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة، و المادة 534 قانون الضرائب غير مباشرة، و المادة 119 قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل فادا رفعت دعوى أمام القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخولة لها ذلك يكون الاجراء باطلأ لأنه من النظام العام للإشارة أنه اذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق يستوجب عليه اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى لبطلان اجراءات المتابعة من تلقاء نفسه.

و تكون مدة تقادم الدعوى الجبائية (العمومية) لها تقادمين فالدعوى العمومية تقادم وفقاً لنص المادة 08 قانون الاجراءات الجزائية .

و هي 03 سنوات في مادة الجنح، (2).

أما الدعوى الجبائية، فان مدة التقادم حسب اجتماع القوانين الضريبية فهي أربع سنوات وهذا ما تنص عليه المادة 305 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 564 الفقرة 02 من قانون الضرائب الغير مباشرة و المادة 153 من قانون التسجيل، والمادة 27 من قانون الطابع.

ان اختلاف مدة التقادم على نفس الدعوى أمر غير جدي ولها اقتراح توحيده كما هو ز شأن في الجريمة الجمركية، ومع ذلك فإنه لا يوجد اختلاف من حيث مبدأ سريان تقادم الدعوتين وأسباب التوقف كذلك اذ يبدأ سريان التقادم من يوم ارتكاب الفعل أو من يوم اكتشافه، المادة 088 من قانون الاجراءات الجزائية وعلى قاضي الموضوع أن يراقب ما إذا مس التقادم الدعوى العمومية أو لا مادام أنه من النظام العام، ويمكن اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الأول:

العقوبات المطبقة على المكلف المتهرب من الضريبة .

قبل التطرق الى العقوبات و الاجراءات المطبقة على المكلف المتهرب من دفع الضريبة وجب تبيان أركان جريمة الغش الضريبي أولاً.

(1) أركان الجريمة :

لقيام جريمة الغش الضريبي يجب توافر ركنين أساسيين وهذا طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وهما.

*الركن المادي : وهو استعمال وسائل و طرق احتيالية من أجل الوصول الى نتيجة غير شرعية وهي التسلط من الضريبة, و منه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر و هي :

(1) العنصر الأول : استعمال وسائل وطرق احتيالية.

ان المشروع الجزائري لم يعرف الطرق الاحتيالية و السبب في ذلك أن محاولة ظبط و تحديد وصور الاحتيالية لا يفي بمداولته وانما أوردها على سبيل المثال لا الحصر فالعبارة (toute autre manière) وكذلك.

عبارة لاسيما notamment توحى لنا أن كل فعل له صيغة احتيالية سواء عند فرض الضريبة أو عند تحصيلها .

(2) العنصر الثاني : التملص من الضريبة.

تطلب الجريمة الضريبية لقيامها أن يؤدي استعمال الطرق الاحتيالية إلى أحد النتائج التالية .

أما التملص من الكل أو البعض من وعاء الضريبة, ويقصد به التهرب من تحديد أساس الضريبة وربطها, ويتحقق ذلك مثلا حينما يقوم الممول باختفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم اقرارا غير صحيح.

التملص كليا أو جزئيا من تصفية الضريبة, ويقصد بتصفيه الضريبة اعداد الجداول و الانذارات ارسالها الى الجهة المختصة بتحصيل الضريبة .

التملص من أداء الضريبة كلها او بعضها ويراد به اعفاء الملتف من أداء او التخفيف من عبء هذا الالتزام.

للإشارة أن المشرع لا يشترط لقيام الجريمة وجود جريمة تامة بل أن المحاولة تكفي لوصف الفعل بأنه جريمة الغش الجبائي.¹

(3) العنصر الثالث : العلاقة السببية بين التملص من الضريبة و الطرق الاحتيالية.

يتعين لقيام جنحة الغش الجبائي وجود علاقة بين فعل التملص بناء على استعمال طرق احتيالية, فادا كان هناك خطأ من ادارة الضرائب عند تحديد الوعاء الضريبي أو عند تقرير الاعفاء فان العلاقة السببية تنتهي.

¹ تدخل الدكتور احسن بوسفحة بمناسبة الملتقى الجهوي للقضاة الذي انعقد يومي 30-10-1996 بباتنة ص 04.

***الركن المعنوي :**

جريمة الغش الضريبي من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي ، فلا جريمة اذا لم يثبت الاشارة ان هناك قصد عام و قصد خاص .

فالقصد العام هو نية الغش العام و هي الارادة التجنب من الضريبة عن علم الممول بارتكابه فعل من أفعال الاحتيال، أما القصد الخاص هو اتجاه ارادة الجنائي الى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها و يتجلى ذلك في حرمان ادارة الضرائب من الحصول على حقها من الضريبة. و عموما يستخلص الركن المعنوي أساسا من الركن المادي ، لأن لا يستجيب المكلف بالضريبة للإنذارات الموجهة له من ادارة الضرائب.

و الجدير بالذكر أن الغش الجبائي بركتيه المادي و المعنوي يختلف مفهومه من حيث مدلوله القانوني عن التجنب الضريبي evasion fixale وهو ما رأيناه في الفصل الأول .

لذلك فأننا لقواعد المحددة في النصوص الجبائية و بين قيامه بالتفسير التعسفي للنصوص كماله من حرية و سلطة في تسيير دمته المالية، مستعملا في ذلك أسلوب تسييري معين لإدارة أمواله التجاري على أية مؤسسة كانت، مستغلا في ذلك الثغرات الموجودة في النصوص الجبائية التي تساعده على تبني أسلوب تسيير عبر مشروع يصدق من ورائه التجنب او التخفيف من الاعباء الجبائية او محاولة الحصول على مبتكرات من معدل نسب الضرائب التي حددتها النظام الجبائي لبعض القطاعات الاقتصادية و الاستهلاكية .

الجزاء :*-الأشخاص الخاضعون للجزاء :**

الفاعل الاصلي هو أول من يخضع للمسألة الجزائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كما نصت على ذلك المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة .

الشريك : عرفته المادة 2/303 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 2/305 قانون الطابع و المادة 1/120 قانون التسجيل على أنه يدخل في حكم الشريك كل من قام ب :

التدخل بصفة غير قانونية للإيجار في القيم المنقوله أو تحصيل قواسم في الخارج.

قبض قسم يملكها الغير بأسماء هؤلاء المالكين.

*** العقوبات:**

أجمع كل النصوص الضريبية وحددت العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة جزائية من 5000 دج إلى 20.000 دج طبقاً لأحكام المواد 303 من قانون الضرائب المباشرة، و 532 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 119 من قانون التسجيل، وكذا المادة 117 من قانون الرسم، غير أن قانون الطابع أتى باستثناء يتعلق بقيمة الغرامة والذي حددتها من 3600 دج إلى 18000 دج.

1- العقوبات الجزائية المقررة للفاعل الأصلي و الشريك، قد حددت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة لعقوبة السالبة للحرية من سنة إلى خمس سنوات حبس، وغرامة مالية من 5000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين، وفي حال العود تضاعف العقوبات الجزائية ولا يمكن اسعاف الجاني بظروف التخفيف طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

2- العقوبات الجزائية المقررة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحترف مهنة محاسب¹ المادة 306 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة.

وكذا المادة 128 من قانون الرسم على القيمة المضافة يعاقب :

-1000 دج اذا كان الجاني ارتكب الجريمة للمرة الأولى.

-2000 دج اذا قام بارتكابها للمرة الثانية.

و تطبق عليه أيضاً العقوبات المتمثلة في المنع من.....(ص 41)

وهذا ما نلاحظه في تعديله لنص المادة 303 فقرة 01 قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة

28 منه والتي نصت:

"يعاقب كل من تملص او حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في اقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته كلياً أو جزئياً بما يلي:

¹ تطبيق المادة 418 لا يتوقف فقط على مقدار الضريبة وإنما وجوب التي تقع تحت طائلة المواد 69-71-73 من قانون الأسعار رقم 89/12 الملقى بموجب المادة 97 من الامر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995.

-غرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص 100.000 دج بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 ولا يتجاوز 300.000 دج

- بالحبس سنتين الى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 300.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 300.000 دجو لا يتجاوز 1000.000 دج

- بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج الى 1.000.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج لا يتجاوز 3.000.000 دج

بالسجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 3.000.000 دج"

كما أجمعت كل النصوص الضريبية على أن تضاعف العقوبات في حالة العود، وحددت مدة العود بخمس (05) سنوات طبقاً للمادة 56 من قانون العقوبات (1)

وقد نص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ذلك في 303 فقرة 3 و قانون الضرائب غير المباشرة في المادة 544/3 و قانون الطابع

قانون الطابع المادة 358 و3 وقانون التسجيل المادة 120 فقرة 2 و3 الإشارة أنه يمكن إفاده المتهم بظروف التخفيف طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات، لكن في شقها الجزافي فقط دون الجبائي، و هذا ما نصت عليه المواد 548 من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 4/120 قانون التسجيل ، و المادة 303/4 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كذلك فيما يتعلق بجمع العقوبات فإن كل النصوص أجمعـت على جمع العقوبات المصرح بها في المادة الجبائية مهما كان نوعها و ذلك بصرف النظر عن كونها عقوبات جزائية بما فيها عقوبات الحبس أو عقوبات جبائية ، و هذا خروجاً عن القاعدة العامة المتمثلة في عدم جمع العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، المادتين 34 و 35 منه فالمادة 303 فقرة 05 قانون الضرائب المباشرة، و المادة 549 من قانون الضرائب غير المباشرة، و المادة 120 فقرة 05 قانون التسجيل و المادة 35 فقرة 05 قانون الطابع، و كلها نصـت على أن العقوبات المقرـرة من أجل قمع الجرائم في مادة الضرائب تجمع مهما كان فرعـها.

¹ الملتقى الجهوي لقضاة النيابة و التحقيق و هران، محاضرة من طرف السيد جادي عبد الكريم تحت عنوان العرش الضريبي.

الفرع الثاني:**العقوبات المطبقة على عون إدارة الضرائب¹:**

إن الالخلال بالتزام النزاهة الواجب على موظف أو صاحب السلطة عمومية مكلف بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة ، أو يضع جداولها من شأنه أن يمس بمبدأ العدالة الضريبية السيء الذي ينجر عنه تشجيع التهرب الضريبي.

لذلك نصت المادة 122 قانون العقوبات على أن "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 قانون العقوبات على صاحب سلطة عمومية بأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون و كذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها ، و تطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت و لأي سبب كان و بغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون منتجات مؤسسات الدولة مجانا ، و يعاقب المستفيد باعتباره شريكا ".

اركان الجريمة:

1)- **صفة الجاني:** يشترط المشرع ان يكون الفاعل صاحب سلطة عمومية أي يجب أن يتمتع بسلطة اصدار القرار في مجال المالية العمومية للدولة و كذلك الموظفين المكلفين بوضع جداول الضرائب أو بتحصيلها

2)- **الركن المادي:** ويأخذ صورتين:

الصورة الاولى: تحصيل ما هو غير مستحق للدولة بمعنى أن يصدر صاحب السلطة العمومية أمرا الى مرؤوسه بتحصيل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة غير منصوص عليها قانونا

الصورة الثانية: الإعفاء من أداء ما هو مستحق للدولة و يتجسد في الفعل التالية:

-منع اعفاء من أداء كل الضرائب او الرسوم او الغرامات دون وجہ حق أو التنازل عن جزء منها .

¹ ناصر مراد المرجع السابق ص 57

تسليم مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة .

(3) الركن المعنوي:

هو علم الموظف أنه يسعى إلى تحصيل ضرائب غير مستحقة للدولة او بانه يتنازل عن مال مستحق للدولة، و عليه لا تقوم الجريمة اذا تصرف الفاعل عن جهل¹.

بـ- الجزاء:

تطبق على الجاني عقوبات التأديبية و عقوبات جزائية.

1)-العقوبات التأديبية:

يعد الموظف المرتكب لهذه الفعل المرتكب لخطأ مهني جسيم من الدرجة الثالثة و يخضع لعقوبات خاصة مقررة في المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16/02/1993 التي وردت في المواد 11 إلى 15 منه، اذ يتعرض لمدة تتراوح من 15 يوم الى ستة اشهر، النقل الإجباري ، التنزيل في الرتبة ، الفصل أو التسريح.

2)- العقوبات الجزائية:

بتوافر اركان الجريمة السالفة الذكر يتعين تطبيق الجزاء المقرر قانونا طبقا للمادتين 121 و 122 من قانون العقوبات ، أي الحبس من سنتين الى 10 سنوات و غرامة من 500 دج الى 10.000 دج .

المطلب الثاني:

العقوبات الجبائية

تتخذ صورة الغرامات الجبائية التي توقع على الجاني بعض النظر عن الضريبة الواجبة الدفع و تختلف نسب الغرامات الجبائية حسب طبيعة الجريمة و الطرق الاحتيالية.

¹ فضلى عائشة، التهرب الضريبي، رسالة ماجستير ص 45.

الفرع الأول:

الجزاءات الجبائية بسبب "عدم التصريح الجبائي" السنوي¹

أ-في مجال الضريبة المباشرة بنص المادة 194 و 119 منه يترتب عنه زيادة 25... عند تحصيل المبالغ و ذلك بصفة آلية، كذلك المكلف بالضريبة اذا لم يودع تصريحه الجبائي في الآجال القانونية فيكون معرض لعقوبة جبائية تقدر ب 30.000 دج بغض النظر عن الضرر، و لا يمكن توقيع الغرامة الجبائية الا بعد توجيه انذار يلزم فيه الممول بإيداعه تصريحه في أجل 30 يوما

ب- في مجال الرسوم على القيمة المضافة: قد نص على فرض الضريبة بصورة آلية و غرامة جبائية تتراوح ما بين 10% و 25%. حسب درجة و نسبة الأعمال الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني.

الفرع الثاني :

الجزاءات الجبائية تسبب التأخير في ابداع التصريح الجبائي السنوي:

ا-في مجال الضرائب المباشرة توقع الضريبة بصفة آلية و تطبق بنفس الحالات المحددة سابقا ، غير أن الاختلاف يكمن في النسب التي تجب على الممول بالضريبة فيكون اما:

10% اذا كان التأخير لا يتعدى 30 يوما .

20% اذا كان التأخير بين شهر و شهرين على الأكثر.

25% اذا كان التأخير يتجاوز شهرين .

ب- في مجال الرسم على القيمة المضافة بنص المادة 115 من قانون الرسم ، و بالتأخر في ابداع التصريح لرقم الأعمال فالعقوبة الجبائية تكون على النحو التالي:

-الوضع على ورقة الكشف الضريبي علامة لا شيء الذي يتخذ إما صورة²

¹ عبد المنعم فوزي، المرجع السابق، ص 253.

² المصدر: موسوعة العمالة لطلبة الجامعات <http://www.mediafire.com/file/01mmintmzrd.in-> جريمة الغش الضريبي pdf .2013/3/20

-وضع على ورقة الكشف الضريبي التأخير ما بين 25 و آخر يوم الشهر و يترتب عنه توقيع غرامة جبائية تقدر ب 500 دج.

-الوضع على ورقة الكشف الضريبي التأخير يتضمن حقوق.

-وضع على ورقة الكشف الضريبي التأخير ما بين 21 و آخر يوم للشهر و يترتب معه توقيع غرامة مالية تقدر ب 15 % من المبلغ الذي يتضمن الحقوق الفعلية الملزم تحصيلها , و يجب الا تقل الغرامة على 100 دج.

-وضع على ورقة الكشف بعد انقضاء آخر يوم للشهر يترتب معه توقيع جبائية تقدر ب 25 % من المبلغ الذي يتضمن الحقوق الفعلية التي تم تحصيلها ولا يجب أن تقل الغرامة على 500 دج .

الفرع الثالث :

الجزاءات الجبائية بحسب وجود نقص في ورقة التصريح الجبائي السنوي¹:

أ-في مجال الضرائب المباشرة المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة تقع غرامة جبائية لكل مكلف بالضريبة ولا سيما الذي يدللي بتصريح جبائي يتضمن نسبة الأرباح أو المدخلات غير الصحيحة أو التخفيض منها نسبة من المبلغ المتضمن الحقوق التي لم يتم تحصيلها, و تكون على النحو التالي :

-توقيع غرامة جبائية تقدر ب 10% اذا كانت المبالغ غير المصرح بها لا تتجاوز 15 % من المبلغ الإجمالي المستحق تحصيله لإدارة الضرائب.

-توقيع غرامة جبائية تقدر ب 15 % اذا كانت المبالغ غير المصرح بها لا تقل عن 15 % و لا تزيد عن 50 % من المبلغ الإجمالي المستحق تحصيله لإدارة الضرائب.

وفي حالة ثبوت استعمال الطرق الاحتيالية فإن الغرامة الجبائية تصل الى 100 % اذا كانت المبالغ غير المصرح بها تقل او تساوي 500.000 دج, و يمكن أن تصل الغرامة الجبائية الى 200... اذا كانت المبالغ غير المصرح بها تتجاوز 500.000 دج.

ب-في مجال الرسم على القيمة المضافة ...بنص المادة 116 من قانون الرسم في حالة التصريح الضريبي غير الصحيح أو فيه نقص فإن المبلغ المتضمن للحقوق التي يتم

¹ فضيلي عائشة، المرجع السابق، ص 46.

تحصيلها، تكون نسبة الغرامة على النحو التالي :

- 10% اذا كانت نسبة الحقوق التي لم يتم تحصيلها أو تساوي مبلغ 100.000 دج

15% اذا كانت نسبة الحقوق التي يتم تحصيلها تتجاوز مبلغ 200.000 دج وفي حالة وجود

طرق احتيالية فإن الغرامة الجبائية قد تصل إلى 200%.

المطلب الثالث:

العقوبات المهنية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى التشديد في وضع العقوبات و التي عن طريقها يهدف إلى حماية الحقوق المالية للخزينة العمومية، فزيادة على العقوبات الجزائية و الجبائية نذكر أن قانون المالية لسنة 1997 جاء ببعض الأساليب والإجراءات لتعزيز الجهاز الردعى من أجل دعم نظام محاربة التهرب الضريبي والتي لها علاقة بمهمة المكلف بالضريبة ونذكر منها ما يلي¹:

الفرع الأول :

الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف بالضريبة

بموجب المادة 34 من قانون المالية فإنه يتم غلق مقر نشاط المكلف بالضريبة الذي لا يلتزم بواجباته الجبائية وذلك بهدف حثه على دفع الضرائب المتوجبة عليه و هذا بعد استفاد كل المحاولات الودية للتحصيل طبقاً للتعليمات رقم 167 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 02/06/1995 وهذا الإجراء مخول للمدير الولائي للضرائب على أن تتجاوز المدة ستة أشهر في حالة عدم تسديد الضريبة طبقاً للمادة 318 من قانون الضرائب المباشرة .

¹ بن دادة لقاء تنسيقي بين المسؤولي 04 مؤسسات بالعاصمة، مقال صادر في جريدة الخبر 7/7/1997 عدد 1936.

الفرع الثاني:

سحب الاستيطان المصرفية للمستوردين bancaire

وهي تخص المكلفين بالضرائب الذي يقومون بعملية الاستيراد والذين لم يتسعى للإدارة الجبائية متابعتهم لأسباب عدة منها :

-تقديم عناوين خاطئة أو لعدم ابلغ الإدارة الجبائية بالعناوين الجديدة في حالة تغيير مقر نشاطهمإلخ -وفي حالة لإدارة الضرائب أن تطلب من البنوك سحب الوثيقة التي تمنح للمستوردين من طرف بنك معتمد حتى يسروا وضعهم الجبائي.

الفرع الثالث:

إقصاء المكلفين بالضريبة

إن المكلفين الذين صدر في حقهم حكم قضائي لتورطهم في الغش الجبائي يمنع عليهم الدخول إلى المزايدة العلنية للأسواق العمومية أو الصفقة العمومية وهذا لمدة أقصاها 10 سنوات.¹

الفرع الرابع:

تسجيل المكلف المتهم من الضريبة في شبكة المعلومات

يسجل المتورطين في الغش الجبائي في فهرس وطني و الذي وضع بموجب الأمر رقم 1297 الصادر عن المديرية العامة للإدارة الجبائية بتاريخ 24/08/1997 مع توضيح كل المعلومات المتعلقة بهم من رقم التسجيل الجبائي نوع المخالفات، ونوع العقوبة المفروضة عليهمإلخ لتمكن الإداره الجبائية والإدارات الأخرى من متابعتهم على أحسن وجه² والملاحظ أنه في فرنسا لجأت إلى استخدام شبكة معلوماتية تسمى... وهذا بهدف تسهيل وإعطاء يد المساعدة عند تحريك الدعوى العمومية من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية إجراء الإحصاء من قبل الإداره الضرائب حول عدد ونوع الجرائم الضريبية.

¹ جعدي عبد الكرييم، الغش الضريبي، الملتقى الجهوي اقضاه النيابة الجماعات المحلية، دراسة مديرية البحث سنة 1996/1997.

² كمال رزيق، الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية، دراسة على موقع الانترنت www.univ.batnadz.fac

الفرع الخامس :

المنع من مزاولة المهنة

-لقد نصت المادة 544 فقرة 03 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة الحكم أو عدة أحكام فإن العقوبة المقررة تؤدي بحكم القانون إلى منع مزاولة مهن رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم و عند الاقتضاء غلق المؤسسة¹.

نشر الحكم:

نشر الحكم أو مستخرج منه في الجرائد التي تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه، وقد نص قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ذلك في المادة 303/06 بقولها : "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه" كما نص قانون الضرائب غير المباشرة على هذا الإجراء في المادة 505 منه وكذلك قانون التسجيل في المادة 120/06 وقانون الطابع المادة 35/6 ويكون هذا الإجراء إلزاميا في حالة العود طبقا للمادة 3/303 من قانون الضرائب المباشر والمادة 2/120 من قانون التسجيل².

¹ عبد المنعم فوزي، المرجع السابق ص 266.

² زهير "ش" ، مكافحة الغش الجبائي، سطيف، مقال صادر في جريدة الخبر بتاريخ 7/1/1998 عدد 2164

خاتمة الفصل الثاني:

يمكن القول في ختام الفصل الثاني، أن مكافحة التهرب الضريبي ليس بالأمر الهين، نظراً للأشكال التي يتتخذها والتقنيات المتبعة من طرف المكلفين في استعمال الطرق الاحتيالية . وللحذر من هذه الظاهرة يستلزم إعادة النظر فيما يخص الناحية القانونية وخاصة جانب عدالة النظام الضريبي لأن المكلف إذا أحس بالعدالة الضريبية يمكن أن يتلزم بدفع الضريبة وإن كان ذلك مرتبط بصرف هذه الإيرادات الضريبية في أوجه الاتفاق العام إضافة إلى ذلك ينبغي العمل على سد ثغرات القانون الضريبي و على استقراره وإعادة النظر فيما يخص التنظيم الضريبي، كما الحد من هذه الظاهرة يستلزم مراءعات الناحية الإدارية من خلال تحسين الإمكانيات المادية والبشرية للإدارة الضريبية ووضع تنظيم مناسب لها، ومحاربة ظاهرة الرشوة وهذا لا يمنع من توسيعية المكلفين وتحسين العلقة (إدارة-مكلف) كما أن الرقابة الجبائية لها دور في هذا الإطار وإن كان ذلك مرتبط بتوفير وسائلها الضرورية، إلا أنها تبقى قاصرة وهذا النقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في الميدان المحاسبي والقانوني .

أما من ناحية العقوبات فينبغي إعادة النظر فيما يخص (الغرامات الجبائية) فهل بمجرد أن يقدم المكلف بالضربيه مثلا تصريحاً ناقصاً، أو أن يتأخر في تقديمها، أو أن يطبق معدلاً في غير محله فإنه يعاقب بدفع هذه الغرامات دون أن تقييد هذه الأخيرة بشرط ارتكاب محاولات الغش؟ تم إنه ليس بالضرورة أن يقوم مكلف ما مثلا، بتصریح ناقص أو يطبق معمول رسم في غير محله بقصد التهرب من دفع الضريبة أو الغش، إذن فلا ينبغي فرض غرامات إضافية دون الكشف عن أسباب حقيقة لفرضها.

دراسة حالة

"من يهرب من القمرد (الرسوم) يهرب من السوق"

- مثل جزائري -

"الضرائب اكلت لنا اللحم و مصت لنا العظم "

- مثل مغربي -

" Il n'est pas interdit de fraude, mais il est interdit de se faire rattraper!"

- مثل فرنسي -

مقدمة الدراسة:

لقد سمحت لي الفرصة بالجراء ترخيص ميداني على مستوى مصلحة الضرائب بمعنوية، باعتبار ان مفتشية الضرائب مختصة في مكافحة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي ، قمنا بدراسة الملف الجبائي لشخص طبيعي "أ.ن" الذي يمارس نشاط تجارة بالجملة للوازم الاغدية العامة في وسط المدينة معنوية.

و نظرا لعدم استجابة هذا التاجر للمصلحة بعد تلقيه عدة تنبيهات و رغم المساعي الودية السابقة، تم رفع الدعوى ضد التاجر بتهمة الغش الضريبي.

في هذا البحث سنجد الاجراءات التي اتخذتها مصلحة مكافحة الضرائب حيال المعنى بالأمر.

بطاقة تقنية:

دراسة ملف جبائي شخص طبيعي (أ.ن)

- النشاط : تجارة بالجملة للوازم الأغذية العامة
- العنوان : حي وسط المدينة مغنية
- رقم التعريف الجبائي: 198013270028846
- رقم المادة: 13270381000
- رقم التسجيل التجاري : 9813007
- تاريخ بداية النشاط: 1998-02-01
- الموقع المكاني: مفتشية الضرائب (المصالح المالية) بمغنية- وسط المدينة-



المبحث الرابع: اكتشاف الغش الضريبي

بتاريخ 1 جوان 2015 وردت الى المصلحة بطاقة كشافات معلومات ملحق (01) مفادها أن التاجر ان قام بمشتريات قيمتها الاجمالية: 7.500.000 دج TTC، الا أن التاجر لم يصرح برقم الاعمال المحقق رغم اخطاره من طرف المصلحة بتاريخ 15 اوت 2015

في 1 سبتمبر 2015 ارسلت المصلحة اعتذار يسمى الاعذار بالتسوية C4 الملحق 02 حيث تضمن هذا الاعذار ما يلي

رقم الأعمال المحددة لسنة 2015 :

$$\text{رقم الأعمال المحددة هو: } 9.750.000 \text{ دج} = \%130 * 7.500.000.00$$

رقم الأعمال المحددة هو: 9.750.000 دج

الضرائب الواجبة :

اولا : الرسم على النشاط المهني TAP

$$\text{الرسم على النشاط المهني: } 195.000 = \%2 * 9.750.000$$

عقوبة الوعاء:

$$\text{العقوبة الوعاء: } 48.750 = \%25 * 195000$$

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة TVA

$$\text{الرسم على القيمة المضافة: } 1.657.500 = \%17 * 9.750.000$$

عقوبة الوعاء :

$$\text{العقوبة الوعاء: } 414.375 = \%25 * 9.750.000$$

ثالثا: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي: } 9.750.000 \text{ دج}$$

$$\text{هامش الربح الصافي: } 1.950.000 = \%20 * 9.750.000 \text{ دج}$$

$$\text{قاعدة الربح الصافية: } 1.950.000 \text{ دج}$$

الضريبة الواجبة حسب الجدول

المادة 104: قانون الضرائب المباشرة:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	اكثر من 1.440.000

(الفئة الاخيرة) اكثـر من 1.440.000 دج

$$682.500 = \%35 * 1.950.000$$

الترـاكم :

$$10.80.000 = 360.000 - 1.440.000$$

$$324.000 = \%30 * 10.80.000$$

$$240.000 = 120.000 - 360.000$$

$$48.000 = \%20 * 240.000$$

$$372.000 = 48.000 + 324.000$$

ضريبة IRG الواجبة:

$$1.054.500 = 372.000 + \%35 * 1.950.000$$

عقوبة الوعاء :

$$263.625 = \%25 * 1.054.500$$

$$\text{العقوبة المفروضة هي } (414375 + 1.657.500) + (48750 + 195000) \\ 3.633.750 = (1.054.500 + 263.625) +$$

ملاحظة :

المصلحة تمهلكم مدة 30 يوما في ابداء ملاحظاتكم او قبولكم في حالة تجاوز هذه المدة ستقوم المصلحة بإخضاعكم تلقائيا .

المطلب الأول: متابعة الظاهرة بعد الاخطار

بعد مرور الآجال القانونية ل 30 يوم ارسلت المصلحة اخطار نهائى بالتسوية الجبائية متضمنا التحذير من وجود مناورة الغش الجبائي المتمثلة في عدم التصريح الجبائي الملحق 03 كما تضمن هذا الاخطار التشديد على العقوبات الجزائية الخاصة بجريمة الغش الضريبي .

المتابعة الميدانية

بتاريخ 5 اكتوبر 2015 انتقلت المصلحة الى محله التجاري لاجراء محضر معاينة الملحق 04 الغرض منه :

- التحقق من هوية التاجر
- التتحقق من نشاط التاجر المشتريات ، المبيعات
- التتحقق من بقاء مخزونات
- التتحقق من أن التاجر يمارس فعليا نشاطه في العنوان المذكور في السجل التجاري.

الا ان محضر المعاينة الذي اجرته المصلحة اثبت وجود حالة الغش الجبائي المتمثلة في العناصر التالية:

حسب ملك المحل التجاري فان التاجر المعنى أ بن لم يسبق له و أن مارس اي في محله التجاري ، وهذا منذ ابرامه لعقد الايجار التجاري بغرض القيد في السجل التجاري و هذا ما يشكل مخالفة مبيئة تتمثل في ممارسة نشاط قار (تجارة بالجملة للمواد الغذائية في غير المحل و العنوان المقيد في السجل التجاري)

الشرع في التسوية الجبائية

بعد مرور 30 يوما عن الاخطار الثاني النهائي شرعت المصلحة في التسوية الجبائية عن طريق الجدول الفردي الضريبي (الملحق 05) فكان المجموع 3.633.750 دج

لكن المدير الولائي للضرائب رأى حالة الغش الضريبي ثابتة عبر كل مراحلها (سواء اثناء الاخطار ، الاعذار او المعاينة مما نتج عنه اعادة التسوية بتحويل عقوبات الوعاء الى 100% بدل 25% ورفع تقرير الى وكيل الجمهورية

بمحكمة مغنية لتحرير الدعوى العمومية بثبوت جريمة الغش الضريبي (الملحق 06 الخاص بالتقدير)

اعادة حساب التسوية

رقم الأعمال المحددة : 9.750.000 دج

الضرائب الواجبة:

اولا: الرسم على النشاط المهني TAP

$195.000 = \%2 * 9.750.000$

عقوبة الوعاء:

$195.000 = \%100 * 195000$

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة TVA

$1.657.500 = \%17 * 9.750.000$

عقوبة الوعاء:

$1.657.500 = \%100 * 1.657.500$

ثالثا: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

رقم الاعمال: 9.750.000 دج

هامش الربح الصافي: $1.950.000 = \%20 * 9.750.000$

قاعدة الربح الصافي: $1.950.000 = 1.950.000$ دج الضريبة الواجبة(حسب الجدول)

المادة 104: قانون الضرائب المباشر

$1.054.500 = 372000 + (\%35 * 1.950.000)$

عقوبة الوعاء:

$1.054.500 = \%100 * 1.054.500$

العقوبة المفروضة بعد تحويل عقوبات الوعاء من 25% إلى 100% هي

$$+ (1.657.500 + 1.657.500) + (195000 + 195000) : 5.814.000 = (1.054.500 + 1.054.500) .$$

**تقرير للمتابعة بالغش
الضريبي**

نظراً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة وما يليها ونظراً لثبوت مناورة الغش الضريبي المنصوص عليها في المادة اعلاه بثبوت مشتريات غير مصحح بها قيمتها 7.500.000.00 دج من مادة التغدية العامة لسنة 2015 مقيدة بالسجل التجاري رقم 133007 أ 98 الخاص بالتاجر (أ.ن)

حيث أن المصلحة ارسلت اذاراً الى المعنى بتاريخ 1 سبتمبر 2015 بالبريد الموصي عليه مع وصل استلام ، لكن دون رد من طرف التاجر ، حيث أن المصلحة ارسلت اذاراً نهائياً بتاريخ 5 اكتوبر 2015 لتبلغ المعنى بخطورة المتابعات ضده بتهمة الغش الضريبي ، حيث أن المصلحة حررت محضر معاينة يثبت مناورة الغش الضريبي و كذلك النية السيئة لهذا التاجر الذي وضع حداً لعدم الاستجابة للمصلحة رغم المساعي الودية السابقة .

وعليه و تبعاً لما قررنا نحن مدير الضرائب لولاية تلمسان رفع دعوى ضد التاجر (أ.ن) لمتابعته بتهمة الغش الضريبي لـ مبلغ قدره خمسة ملايين و ثمان مائة واربعة عشر ألف دينار جزائري 5.814.000 دج

ونلتmes من السيد وكيل الجمهورية لمحكمة مغنية ، قبول تأسينا كطرف مدني.

امضاء السيد مدير الضرائب الولائي

المطلب الثاني: المتابعة القضائية و سر الدعوى العمومية

بعد رفع التقرير الى السيد وكيل الجمهورية تتأسس الادارة الجبائية كطرف مدني¹ عن طريق مدیرها او من ينوب عنه لمتابعة جريمة الغش الضريبي ، حيث يتم استدعاء المتهم الى التحقيق من طرف وكيل الجمهورية مباشرة او يمكن ايداع مذكرة بحيث ضد المتهم في حالة عدم ثبوت موطن قار له. مع عدم الاستجابة للاستدعاء او في حالة وجود المتهم في حالة فرار.

بعد احالة المتهم الى محكمة الجناح للفصل في الموضوع حسب المادة 303: "فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة ، يعاقب كل من تملص او حاول التملص باللجوء الى اعمال تدليسية في اقرار وعاء اي ضريبة او حق او رسم خاضع له او تصفيته كليا او جزئيا بما يأتى :

- غرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج
- الحبس شهرين (2) الى ستة (6) أشهر و غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج و لا يتتجاوز 1.000.000 دج
- الحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين(2) و غرامة مالية من 500.000 دج الى 2.000.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج و لا يتتجاوز 5.000.000 دج
- الحبس من سنتين(2) الى خمس (5) سنوات و غرامة مالية من 2.000.000 دج الى 5.000.000 دج ، او بحادي هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ المتملص منها 5.000.000 دج و لا يتتجاوز 10.000.000 دج
- الحبس من خمس (5) الى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 5.000.000 دج الى 10.000.000 دج، او بحادي هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج

و حسب المادة 304: "كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعدى على الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 الى 30.000 دج

¹ المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة

تتحدد هذه الغرامة ب 50.000 دج عندما يتم التأكيد خلال المعاينة ام المحل مغلق لأسباب تهدف الى منع المصالح الجبائية من اجراء الرقابة في حالة اجراء معاينتين متاليتين ، يضاف مبلغ الغرامة بثلاث مرات.

تكون هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل، وذلك كلما تسنى تقدير أهمية التدليس. و في حالة العودة ، يجوز للمحكمة ان تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة أيام الى ستة أشهر

و اذا حصل اعتراض جماعي علي اقرار اساس الضريبة ، تطبق العقوبات القامعة للأخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات .

المادة 305: " تباشر المتابعت من اجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية¹ .

المادة 306: " 1- يعاقب على المشاركة في اعداد او استعمال وثائق او معلومات يثبت عدم صحتها ، من قبل وكيل اعمال او خبير و بصفة اعم من قبل كل شخص او شركة تتمثل مهنتها في مسک السجلات الحسابية او في المساعدة على مسکها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها:

- 1.000 دج، عن المخالفة الأولى المثبتة عليه.
- 2.000 دج، عن المخالفة الثانية.

- 3.000 دج ، عن المخالفة الثالثة و هكذا دواليك بإضافة 1000 دج الي مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما اذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة او لدى عدة مكلفين اما بالتعاقب و اما بالتزامن. ويلزم كل من المخالف و زبونه بدفع الغرامة بالتضامن .

2- عندما يثبت أن المخالفين أعدوا او ساعدوا علي اعداد حسابات ختامية ، وجرود و حسابات وثائق غير صحيحة ،أيا كانت طبيعتها من تلك التي يستظرها بها لتحديد اسس الضرائب و الرسوم المستحقة علي زبائنهم ، يمكن فضلا عن ذلك، ان يعاقبو بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

¹ المادة 305: معدلة بموجب المواد 20 من ق.م. لسنة 1998 و 13 من ق.م. لسنة 2008 و 14 من ق.م. لسنة 2012

3- و في حالة العودة او تعدد الجنح المثبتة بحكم او عدة أحكام ، فان الحكم الذي يقضي به بمقتضي المقطع 2 ينتج عنه ، قانونا، المنع من ممارسة مهنة وكيل اعمال او مستشار جبائي او خبير او محاسب و لو مستخدم و عند الاقتضاء يغلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل اعمال او مستشار جبائي او خبير او محاسب و لو بصفة مسير او مستخدم المفروض علي الاشخاص الذين ثبت ادانتهم بالاعداد او المساعدة علي اعداد حسابات ختامية و جرود و حسابات ووثائق غير صحيحة

أيا كانت طبيعتها عن تلك التي يستظر بها تحديد أسس الضرائب و الرسوم المستحقة علي زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها 300 الى 3.000 دج

المادة 307:" في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية ، علي اساس شكوى من ادارة الضرائب المباشرة ، يجوز لهذه الادارة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا .

المطلب الثالث: العقوبات التبعية

اضافة الي العقوبات الأصلية المقررة في المواد(303،304،305،306،307) و السجن و الغرامات المالية يمكن للقاضي الجزائري او للمدير الولائي للضرائب ان يطلب تنفيذ عقوبات تبعية او ثانوية حيث تنص المادة 303 و في الفقرة: 5،6،7،8 على مايلي:

الفقرة 5: تجمع العقوبات المنصوص عليها، من أجل قمع قمع المخالفات في المادة الجبائية مهما كان نوعها .

الفقرة 6:يمكن للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم بتمامه او باختصار في الجرائد التي تعينها بتعليقه في الأماكن التي تحددها و الكل علي نفقة المحكوم عليه.

الفقرة 7:ان الاشخاص و الشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن، العقوبات المالية الصادرة في حقهم .

الفقرة 8:ينتج عن العقوبات المالية ، و كلما اقتضت الحاجة لذلك، تطبيق أحكام المادة 597 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدنى.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا اما للمقطعين 1 و 2، و اما للمادتين 134 و 303 من هذا القانون، يتم تطبيق الاكراه البدنى، فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعاؤها قد سبب الملاحقات و الزيادات و الغرامات الجبائية التي عاقبت

المخالفات. ان الحكم او اقرار الحكم يحدد مدة الاكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية و الديون الجبائية المشار اليها اعلاه.

المطلب الرابع: العقوبات التكميلية

بالاضافة الى العقوبات الأصلية المقررة في المواد السابقة الذكر و التبعية المقررة في المادة 303، يمكن للقاضي الجزائري أو للمدير الولائي للضرائب كذلك أن يطلب تنفيذ عقوبات تكميلية، حيث تنص المادة 9 "معدلة" العقوبات التكميلية على ما يلي :

1. الحجز القانوني ،
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
3. تحديد الاقامة،
4. المنع من الاقامة،
5. المصادر الجزئية للأموال
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط،
7. إغلاق المؤسسة،
8. الاقصاء من الصفقات العمومية،
9. الخطر من اصدار الشيكات و / او استعمال بطاقات الدفع،
10. تعليق او سحب رخصة السيارة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11. سحب جواز السفر
12. نشر او تعليق الحكم او قرار الادانة¹

¹ عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006."ج.ر 84 ص:12"، عدلت بالقانون رقم 05-89 المؤرخ في 25 ابريل 1989."ج.ر 17 ص 449" و حررت كما يلي: العقوبات التكميلية هي :

1. تحديد الاقامة
2. المنع من الاقامة
3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
4. المصادر الجزئية للأموال
5. حل الشخص الاعتباري
6. نشر الحكم

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 كما يلي: العقوبات التكميلية هي :

1. الاعتقال
2. تحديد الاقامة
3. المنع من الاقامة
4. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
5. المصادرية الجزئية للأموال
6. حل الشخص الاعتباري
7. نشر الحكم

المادة 9 مكرر: "جديدة" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تم ادارة أمواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.¹

المادة 9 مكرر 1: "جديدة" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1. العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2. الحرمان من حق الانتخاب او التشريع و من حمل اي وسام

3. عدم الهلية لأن يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او مشاهدا علي اي عقد ، او شاهد أمام القضاء لا علي سبيل الاستدلال

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذًا او مدرسًا أو مراقبا

5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا او قيما

6. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقود الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه²

المادة 10: "ملغاة"³

المادة 11: (معدلة) تحديد الاقامة هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات.

يبداً تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

¹ أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج.ر 84 ص:12"

² أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "ج.ر 84 ص: 12"

³ الغيت بالقانون رقم 05-89 المؤرخ في 25 ابريل 1989 . (ج.ر 17 ص: 449) عدلت بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، (ج.ر 7 ص: 318) و حررت كما يلي:

الاعتقال هو حجز بعض العائدين للجرائم المذكورين في المادة 60 مدة غير محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي ، غير انه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن و اذا على الاشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة

ولا يشمل الاعتقال في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الاعتقال هو حجز بعض العائدين للجرائم لمدة محددة في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي.

يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

يعاقب الشخص الذي أخذ تدابير تحديد الاقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج¹

المادة:12 (معدلة) المぬ من الاقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، و لا يجوز أن تفوق مدتة خمس (5) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنائيات ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المぬ من الاقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ،فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الافراج عن المحكوم عليه .

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الاقامة ،فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المぬ من الاقامة .

يعاقب الشخص الممنوع من بالإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج الى 300.000 اذا خالف أحد تدابير المぬ من الاقامة²

¹ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(ج.ر 84،ص:13)
تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ،(ج.ر 80،ص:1190) وحررت كما يلي:
تحديد الاقامة هو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم و لا يجوز أن تتجاوز مدتة خمس سنوات و يبدأ تنفيذ تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الافراج علي المحكوم عليه .
و يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أوامر انتقال مؤقتة داخل المنطقة

يعاقب الشخص المحدد اقامته بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات اذا خالف أحد تدابير اقامته حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الافراج عن المحكوم عليه .
و يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أوامر انتقال مؤقتة داخل المنطقة .

² عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(ج.ر 84 ص:13)
ونتمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ،(ج.ر 80 ص:1190) وحررت كما يلي :
المنع من الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن و لا يجوز أن تتجاوز مدتة خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنائيات ما لم ينص عليه القانون على خلاف ذلك .
و أثار هذا المنع و مدتة لا تiban الا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم وبعد أن يكون قرار المنع من الاقامة قد بلغ اليه .
يعاقب الشخص الممنوعة اقامته بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات اذا خالف أحد تدابير منع الاقامة او تملص منه .
حررت في ظل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
المنع من الاقامة في الخطر على المحكوم عليه أن يوجد بعض الأماكن و لا يجوز أن تتجاوز مدتة خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنائيات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
و أثار هذا المنع و مدتة لا تiban الا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه و بعد أن يكون قرار المنع من الاقامة قد بلغ اليه .

المادة 13: (معدلة) يجوز أن يحكم بالمنع من الاقامة في حالة الادانة لارتكاب جنائية او جنحة .

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الاقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها ، اما نهائيا او لمدة عشرة(10) سنوات على الاكثر، على كل اجنبي مدان لارتكابه جنائية او جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ،فإن تطبيقه يوقف طوال أجال تنفيذ هذه العقوبة ، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الادانة من الاقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي الى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس او السجن

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الاقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه ، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج¹

المادة 14: (معدلة) يجوز للمحكمة عند قضاها في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه.²

المادة 15 : (معدلة) المصادر هي الايولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقضاء غير أن لا يكون قابلا للمصادر:

1. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، اذا كانوا يشغلونه فعلا عند معانينة الجريمة ، و علي شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع
2. الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية

¹ عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،(ج.ر 84،ص:13)
حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجوز دائما أن يقضي بالمنع من الاقامة في حالة الحكم لجنائية او جنحة.

² عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،(ج.ر 84 ص:13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمحكمة عند قضاها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تجاوز خمس سنوات

3. المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول ¹
الذين يعيشون تحت كفالته.

المادة 15 مكرر: (ملغاة)²

المادة 15 مكرر: (جديدة) في حالة الادانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستسعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

و في حالة الادانة لارتكاب جنحة او مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة و جوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

¹ عدل بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،(ج.ر 84 ص:13)

عدل بالقانون 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990،(ج.ر 29 ص:954) و حررت كما يلي: المصادر هي الإبلولة النهائية الى الدولة

.
مال او مجموعة اموال معينة غير أنه لا يكون قابلا للصادرة.

² محل السكن اللا

الخاتمة



الخاتمة العامة :

إن مكافحة ظاهرة التهرب ليست بالأمر السهل ، وذلك راجع منها إلى تعدد ظاهرة و ارتباطها بالعديد من المجالات و احتوائها على أشكال و طرق احتيالية يصعب إحصائها و كشفها ، فالمكلف بالضريبة يعمل دائما بكل ما أتيح له من قدرات علي تخفيض أسس الضريبة أو التخلص منها نهائيا دون مراعات الآثار الضارة التي يحدثها علي المستويات المختلفة بدءا بالجانب المالي الي مختلف النواحي الأخرى بالإضافة الي نقص إمكانيات الإدارة الجبائية و عدم تحملها للمسؤوليات كاملة اتجاه الظاهرة لعدم فعالية الرقابة ، و أيضا عدم وصولها للأهداف المنشودة والمسطورة لها بالإضافة الي تعقد نصوص التشريع الضريبي و حركتها من حيث الزمن و عدم بلوغ سياسة محكمة .

رغم أن الدولة الجزائرية عمدت الي انتهاج جملة من السبل لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ، الا أن هذه العمليات بقيت محدودة و عاجزة عن وقف استفحال هذه الظاهرة و من أهم هذه السبل نجد الرقابة الجبائية التي تلقي الكثير من العقبات و الصعوبات و التي من أهمها عدم التحكم في تسخير جميع المكلفين عن طريق الرقابة القبلية و هذه الوسيلة لا يمكن تحقيقها و تجسيدها علي أرض الواقع الا من خلال معالجة السلبيات و الصعوبات و النواقص التي تحيط بها سواء من المحيط الداخلي او الخارجي بغية تحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة و هي التقليل من تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي و الحد من آثارها الوخيمة الدولية الحديثة و بعد أن حاولت دراسة شخصية المكلف بالضريبة و حاولت معرفة الأسباب التي تدفع دراسة شخصية المكلف بالضريبة و حاولت معرفة الأسباب التي تدفع به للغش الضريبي ، ناتج عن إحساسه بأن الدولة تأخذ منه جزء ماله و دون اختياره أي عن طريق الجبر ، و هذا العدم ايمانه بثقافة الدولة من جهة و الثقافة الجبائية من جهة أخرى و الذي يقول بشأنها الأمريكي أولماس "أحب أن أدفع الضرائب لأنها ثمن الحياة المنحصرة "¹

¹ Jaime payer mes impot car c'est le prix de la vie civiliseé

و مع كل هذه الجهود المبذولة من طرف الدولة ، فإن المؤشرات الاقتصادية في الجزائر ، تؤكد على وجود شوائب تعرقل عملية تحريك عجلة الاقتصاد و تتعلق أساسا بوجود اقتصاد موازي يمثل 30% من النتائج المحلي الخام ، أي ما يمثل 14 مليار دولار تبقى خارج نطاق رقابة المنظومة الجبائية و هذه الاختلالات انبعثت عن سياسة افتتاح السوق و بداية تحرير التجارة الخارجية و الغاء وضع الاحتكار و هذا في الحقيقة يشير إشكال حقيقي حول اصلاح المنظومة الجبائية في الوقت الذي تستفيد فيه الجزائر إلى الانضمام إلى المنظومة العالمية و كذا التوقيع المرتقب على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي .

و بعد القيام بدراسة هذا الموضوع يمكن أن نجمل النتائج المتوصّل إليها و التوصيات كما يلي :

النتائج:

من النتائج المتوصّل إليها في هذا البحث ما يلي :

- المكلفون بالضريبة يستخدمون مختلف الطرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعةقصد تفادى دفع الضرائب
- إن أغلب المكلفين بالضريبة غير راضين عن حجم الضرائب المفروضة عليهم و هذا ما أدى بهم إلى طريق التهريب .
- هناك مشكلة أخرى و هي عدم الاقتناع بوجود عدالة ضريبية لدى أغلبية المكلفين بها ، هذا الإحساس جعلهم يجتهدون في ممارسة أساليب التهرب الضريبي
- بالإضافة إلى ذلك عدم اقتناع المكلفين بالضريبة بوجود منافع اجتماعية تتجز عن تسديدهم للضرائب المستحقة عليهم و هذا ما يعكس عدم الثقة بين هؤلاء والإدارة الجبائية
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين بها.

التوصيات و الاقتراحات :

يمكن أن نجمل التوصيات و الاقتراحات في النقاط التالية:

- محاولة نشر الوعي الضريبي لدى أوساط المكلفين بالضريبة
- تأكيد الحضور الدائم للإدارة الجبائية في الميدان عن طريق التدخلات المستمرة و عمليات الرقابة الجبائية
- تجسيد العدالة الضريبية في الواقع من خلال الموضوعية الثقافية
- إعادة النظر في التشريع الجبائي و إلغاء التناقضات و الثغرات الموجودة فيه
- ضرورة تعميم و توضيح أثار المنافع الاجتماعية التي يفترض أن يلتمسها المكلفين في حياتهم بعد التزامهم بتسديد الضرائب و الرسوم المترتبة عليهم .

أفاق الدراسة :

نأمل أن تكون هذه الدراسة بداية لأبحاث و دراسات أخرى أكثر تعمقا خاصة و أن النظام الضريبي الجزائري كل ما زالت فيه عيوب كثيرة تحتاج إلى التعديل و التكيف مع الواقع الاقتصادي ، لذلك نقترح توسيعة هذا الموضوع و ذلك عن طريق إجراء دراسات ميدانية أكثر تعمقا لتشمل نظام التصريحات المحاسبية و الجبائية في الجزائر ، في ظل النظام المالي و المحاسبي الجديد ، بالإضافة إلى ذلك دراسة العلاقة بين الإدارة و المكلف خصوصا دراسة سلوكيه الجبائي و فهم الأساليب و الطرق التي يطورها للتخلص من الضريبة .

فَانْمَاء

المصادر



قائمة المصادر:

قوانين:

- الدستور 1996
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- قانون الضرائب غير المباشرة
- قانون التجاري
- قانون الطابع
- قانون الإجراءات الجبائية
- مشروع قانون المالية

المراجع:

كتب اللغة العربية :

- أحمد جامع ، علم المالية ، فن المالية العامة، الجزء الأول ، دار النشر العربية القاهرة 1975
- جمال دنيبات ، المالية العامة و التشريع المالي ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2003
- حامد عبد المجيد دران ، المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2003
- سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و أثارها على اقتصاديات الدول النامية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999
- علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005
- عادل فليح العلي ، المالية العامة في التشريع المالي و الضريبي ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان الاردن 2003
- عواضة حسن المالية العامة النهضة العربية ، بيروت ، 1973
- عواضة حسن و عبد الرؤوف قطبيش ، المالية العامة الضرائب و الرسوم
- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر الإسكندرية 1972
- ناصر مراد ، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر ، دار قرطبة للنشر و التوزيع طبعة 2009.
- يونس أحمد البطريرق حامد عبد المجيد دراز ، محمد أحمد عبد الله و مبادئ المالية ، العامة الإسكندرية ، مؤسسة الشباب الجامعية 1978
- د. كمال رزيق ، الجباية المحلية كمورد لميزانية الجماعات المحلية دراسة علي موقع الانترنت www.univ.batna.dz.fac
- فضيلي عائشة ، التهرب الضريبي رسالة ماجستير.

مذكرة:

- قريش محمد ظاهرة التهرب و الغش الضريبي وأثارها على ايرادات الدولة دراسة حالة ولاية تلمسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص التنمية الاقتصادية ، جامعة تلمسان 2009/2008.
- بلخوخ عيسى ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2004/2003
- مجذوب عبد الغني ، انعكاسات ظاهرة التهرب الضريبي و طرق الحد منها علي المستوى المحلي ، مذكرة تخرج شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان 2010/2011
- جيد منال ، حضري سعاد ، التهرب الضريبي و طرق مكافحته ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تلمسان ، 2011/2012.

مواثيق:

- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة 2008 وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية البحث و المراجعات

ملتقيات :

- ملتقى قضاة النيابة و التحقيق الجرائم الاقتصادية قسنطينة 09 و 10 ماي 1997 محاضرة الغش الضريبي ملقة من طرف الدكتور أحسن بوسقيعة.
- الملتقى الجهوي لقضاة النيابة و التحقيق بوهران ، محاضرة ملقة من طرف السيد جادي عبد الكريم تحت عنوان الغش الضريبي.

كتب باللغة الفرنسية

- A.Margairez ;la frau de fiscale et les succé données; collections de la nouvelle école de lousanne ; 2éme édition .1972.
- A . Margairez st roger marqli; la fuite devant l'empot et controleur des fiscalites
- Lucien mehl;science et technique fiscale cite par a.margairez
- Paule ; marie gaudmet; finnaces publiques ;tome 1éme édition; montcherstier ; paris .1981.
- J.claude martinez la fraude fiscale ;1^{er} édition presse univercitaire de France ; paris 1990

الموقع الإلكترونية :

- <http://www.mediafire.com/file/01mmintmzro>
- جريمة الغش الضريبي المصدر:
- pdf
- الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات

لِفَاظِي مَس



ملخص

تمثل الجباية العادلة وسيلة بالغة الأهمية لإجراء الميزانية العمومية ، حيث تساهم في تغطية النفقات العمومية ، وتشكل أيضا أداة للتحكم و الضبط الاقتصادي و الاجتماعي إلا أن السوق الموازية تشكل حاجزا للنهوض و التنمية الجبائية ، حيث تضعف المنتوجات الجبائية في غياب الرقابة لوعاء الضريبة ولهذا فإن التهرب و الغش الضريبي ، يشكلان معضلة كبيرة ينبغي محاربتها بكل الوسائل المشروعة الممكنة عن الجزائر رغم أنها حاليا غير مصنفة جنة ضريبية "لكن لابد من رفع التحدي لمواجهة ظاهرة الإفلات من الإخضاع الضريبي للنشاطات الاقتصادية و هذا ما يشكل تحديا ورهانا يكسب في المستقبل من خلال سياسة قانونية و جبائية محكمة الدراسة في مجال من مخطط التنمية المستدامة

Résumé

La fiscalité ordinaire représente un moyen très important pour l'enrichissement du budget public ; elle peut contribuer à couvrir les dépenses publiques et agir comme un régulateur économique et social néanmoins ; le marché informel est un obstacle de relance fiscale ; lorsqu'il minimise le produit fiscal par l'absentéisme de contrôle pour assurer l'injection a est effet ; l'évasion et la franchise fiscale est en tabou à combattre , et par tout moyen légal ; l'Algérie ; et jusqu'à preuve du contraire n'est pas considéré comme un paradis fiscal mais la butte contre la défiscalisation des activités économiques ; est un défi à gagné à l'avenir dans une politique Jurcic fiscale, bien étudié sur l'espale d'un plan de développement durable.

Summary

Ordinary taxation is a very important means for enriching the public budget; it can help to cover public spending and act like him and yet social economy regulator; the informal market is a fiscal stimulus obstacle when minimizes tax generated by the control of absenteeism sit injected is a fact; evasion and tax free is taboo to fight, and by any legal means; of Algeria; and until proven otherwise is not considered a tax haven but the mound against the tax exemption of economic activities; is a challenge won in the future in a tax policy Jurcic, well studied on Espale a sustainable development plan.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التهرب الضريبي، الغش الضريبي

Mots clés : impôt, évasion fiscale , la fraude fiscale .

Keywords : tax, tax evasion, tax fraud.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، التهرب الضريبي، الغش الضريبي

Mots clés : impôt, évasion fiscale , la fraude fiscale .

Keywords : tax, tax evasion, tax fraud.